



الأمم المتحدة

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون
(١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثانية والسبعون

الملحق رقم ٥٣ ألف (A/72/53/Add.1)



الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثانية والسبعون
الملحق رقم ٥٣ ألف (A/72/53/Add.1)

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون
(١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

المحتويات

الفصل

الصفحة

iv	قائمة القرارات والمقررات وبيانات الرئيس	
١	مقدمة	أولاً -
٢	القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة بشأنها	ثانياً -
٤	القرارات	ثالثاً -
١٢٥	المقررات	رابعاً -
١٣٤	بيان من الرئيس	خامساً -

قائمة القرارات والمقررات وبيانات الرئيس

ألف - القرارات

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١/٣٦	تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٤
٢/٣٦	بعثة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان وضمان المساءلة في بوروندي	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٦
٣/٣٦	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	١٠
٤/٣٦	ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	١٤
٥/٣٦	الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	١٦
٦/٣٦	الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٢١
٧/٣٦	المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٢٤
٨/٣٦	تمتع جميع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان وتعميم المنظور الجنساني بصورة منهجية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٢٨
٩/٣٦	الحق في التنمية	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٣٠
١٠/٣٦	حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٣٥
١١/٣٦	ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٣٩
١٢/٣٦	البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٤٠
١٣/٣٦	الصحة العقلية وحقوق الإنسان	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٤٣
١٤/٣٦	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٤٨
١٥/٣٦	ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٥٢
١٦/٣٦	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٥٤

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٧/٣٦	مسألة عقوبة الإعدام	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٦١
١٨/٣٦	الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٦٥
١٩/٣٦	تجديد ولاية لجنة التحقيق المعنية ببوروندي	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٢
٢٠/٣٦	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٦٦
٢١/٣٦	التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٧٦
٢٢/٣٦	تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٨٠
٢٣/٣٦	ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٨٢
٢٤/٣٦	من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٨٤
٢٥/٣٦	المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٨٧
٢٦/٣٦	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٩٣
٢٧/٣٦	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٩٦
٢٨/٣٦	تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	١٠٢
٢٩/٣٦	تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم النظم والعمليات الوطنية لمتابعة حقوق الإنسان والآليات ذات الصلة، ومساهمتها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	١٠٦
٣٠/٣٦	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	١١٠
٣١/٣٦	حقوق الإنسان والمساعدة التقنية وبناء القدرات في اليمن	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	١١٥
٣٢/٣٦	تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	١٢٠

باء - المقررات

المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٠١/٣٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البحرين	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	١٢٥
١٠٢/٣٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إكوادور	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	١٢٥
١٠٣/٣٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تونس	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	١٢٦
١٠٤/٣٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: المغرب	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	١٢٦
١٠٥/٣٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إندونيسيا	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	١٢٧
١٠٦/٣٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فنلندا	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	١٢٨
١٠٧/٣٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	١٢٨
١٠٨/٣٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الهند	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	١٢٩
١٠٩/٣٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البرازيل	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	١٢٩
١١٠/٣٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الفلبين	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	١٣٠
١١١/٣٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجزائر	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	١٣١
١١٢/٣٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بولندا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	١٣١
١١٣/٣٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: هولندا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	١٣٢
١١٤/٣٦	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جنوب أفريقيا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	١٣٢
١١٥/٣٦	تمديد ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	١٣٣

جيم - بيان الرئيس

الصفحة	تاريخ الاعتماد	العنوان	بيان الرئيس
١٣٤	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	تقارير اللجنة الاستشارية	١/٣٦

أولاً- مقدمة

- ١- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته السادسة والثلاثين في الفترة من ١١ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.
- ٢- وسيصدر تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته السادسة والثلاثين في الوثيقة A/HRC/36/2.

ثانياً- القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة بشأنها

١٩/٣٦ - تجديد ولاية لجنة التحقيق المعنية ببوروندي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ ودإ-١/٢٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و٢٤/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

١- يعرب عن الانشغال إزاء النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق المعنية ببوروندي؛

٢- يطلب إلى لجنة التحقيق المعنية ببوروندي أن تقدم تقريرها^(١)، متضمناً أي إجراءات متابعة ضرورية، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛

٣- يوصي الجمعية العامة بأن تحيل تقرير لجنة التحقيق المعنية ببوروندي إلى جميع الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة للنظر فيه واتخاذ الإجراءات الملائمة؛

٤- يقرر أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية لجنة التحقيق المعنية ببوروندي، ويطلب إلى اللجنة أن تقدم إحاطة شفوية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين وتقريراً ختامياً أثناء جلسة تحاور تعقد في دورته التاسعة والثلاثين وفي الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة؛

٥- يحث حكومة بوروندي على التعاون مع لجنة التحقيق المعنية ببوروندي تعاوناً كاملاً، والسماح لها بإجراء زيارات للبلد، وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة للاضطلاع بولايتها؛

٦- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم جميع الموارد اللازمة إلى لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لتمكينها من الاضطلاع بولايتها؛

٧- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٠

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل ١١ صوتاً، وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية
كوريا، جورجيا، رواندا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، هنغاريا، هولندا، الولايات
المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الإمارات العربية المتحدة، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب
أفريقيا، الصين، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، الكونغو، مصر،
المملكة العربية السعودية

الممتنعون:

إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، بنغلاديش، توغو، تونس، العراق، الفلبين، قطر،
قيرغيزستان، كوت ديفوار، كينيا، نيجيريا، الهند.]

ثالثاً - القرارات

١/٣٦ - تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الفقرة ٥(ز) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، التي قررت فيها الجمعية العامة أن يضطلع مجلس حقوق الإنسان بدور لجنة حقوق الإنسان ومسؤولياتها فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على نحو ما قرره الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،
وإذ يحيط علماً بجميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدها كل من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،

وإذ يضع في اعتباره أن اختلال التوازن في تكوين ملاك الموظفين يمكن أن يقلص فعالية عمل المفوضية السامية إذا ما نُظر إليها على أنها منحازة ثقافياً وغير ممثلة للأمم المتحدة ككل،
وإذ يؤكد من جديد أهمية مواصلة الجهود الجارية لمعالجة اختلال التوازن فيما يتعلق بالتمثيل الإقليمي لموظفي المفوضية السامية، لا سيما في وظائف الإدارة العليا،
وإذ يشير بقلق إلى أن اعتماد المفوضية السامية على موارد من خارج الميزانية مسألة تشكل جوهر اختلال التوازن في تكوين ملاك الموظفين،

وإذ يشدد على أن الاعتبار الأسمى في تعيين الموظفين في جميع الرتب هو الحاجة إلى أعلى مستويات الكفاءة والجداوة والنزاهة، وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، ويعرب عن اقتناعه بأن هذا الهدف يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل،
وإذ يسلم بأن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية،

١- يعرب عن القلق إزاء الاختلال في التمثيل الجغرافي في تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٢- يعرب عن بالغ القلق من أن الاختلال في التمثيل الجغرافي لملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لا يزال جلياً على مستوى الإدارة العليا؛

٣- يطلب إلى المفوض السامي أن يقوم، في حدود مسؤولياته الإدارية، بمضاعفة جهوده بغية تصحيح الاختلال الحالي في التكوين الجغرافي لملاك موظفي المفوضية، مع إيلاء الاهتمام بوجه خاص لمستوى الإدارة العليا وللوظائف التي لا تخضع للتوزيع الجغرافي؛

٤- يرحب بقرار مواصلة إيلاء اهتمام خاص لمسألة تحقيق توازن بين الجنسين في تكوين ملاك الموظفين؛

٥- يشدد على أهمية مواصلة تعزيز التنوع الجغرافي في التعيينات والترقيات المتعلقة بالفئة الفنية، لا سيما في وظائف الإدارة العليا، باعتبار ذلك مبدأً من مبادئ سياسات التوظيف في المفوضية السامية؛

٦- يسلم بأن الجهود المبذولة لتحقيق الوفورات وكفاءة استخدام الموارد ينبغي ألا تؤثر سلباً على التنفيذ الكامل للبرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف وعلى التدابير المتخذة لتحسين التوزيع الجغرافي لملاك الموظفين؛

٧- يؤكد من جديد الأهمية الحيوية للتوازن الجغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية، مع مراعاة ما للخصوصيات الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية وكذلك النظم السياسية والاقتصادية والقانونية المختلفة من أهمية في تعزيز وحماية الصبغة العالمية لحقوق الإنسان؛

٨- يشير إلى الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من الجزء التاسع من قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بشأن إدارة الموارد البشرية، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل التوزيع الجغرافي للموظفين على أوسع نطاق ممكن في جميع إدارات الأمانة العامة ومكاتبها ورتبها، بما في ذلك رتبة مدير وما فوقها؛

٩- يشدد على أهمية وأولوية أن تواصل الجمعية العامة تقديم الدعم والتوجيه إلى المفوض السامي في العملية الجارية لتحسين التوازن الجغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية؛

١٠- يؤكد أن الموارد الخارجة عن الميزانية، لا سيما عندما ترتبط بإنشاء وظائف جديدة، يجب أن تستخدم على نحو يتماشى مع ولايات المنظمة وبرامجها وأنشطتها، بما في ذلك مبدأ التوزيع الجغرافي العادل للموظفين، وبما يمثل لقواعد الميزانية وأنظمتها الحالية؛

١١- يطلب إلى المفوض السامي أن يواصل تحسين تفاعله مع الدول الأعضاء، بما في ذلك في إطار بيانات الرئيس PRST/15/2 المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وPRST/18/2 المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وPRST/19/1 المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، وأن يولي اهتماماً خاصاً لمسألة تكوين ملاك الموظفين؛

١٢- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين عن التوزيع الجغرافي لملاك المفوضية السامية وعما تم اتخاذه من إجراءات في إطار النظام الراهن لانتقاء الموظفين من أجل تحقيق تمثيل جغرافي منصف في المفوضية، على نحو ما طلب المجلس في هذا القرار وفي القرارات السابقة؛

١٣- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٩

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، جنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا*، ألمانيا، جمهورية كوريا، جورجيا، البرتغال، بلجيكا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون:

توغو.

٢/٣٦ - بعثة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان وضمان المساءلة في بوروندي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وإلى قراره هو ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٢٧/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وقراره د-١٢٤/١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وقراره ٢٤/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية،

وإذ يشدد على أن الحكومة البوروندية هي المسؤولة في المقام الأول عن ضمان الأمن في إقليم بوروندي وحماية السكان وإجراء تحقيقات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وإحالة المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى العدالة، مع احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء،

وإذ يؤكد من جديد حرصه الكبير على سيادة بوروندي واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدةها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً اتفاق أروشا لأجل السلام والمصالحة في بوروندي، الذي يستند إليه الدستور البوروندي ويشكل الأساس لتدعيم السلام والمصالحة الوطنية وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون،

وإذ يرى أنه يمكن للمجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، أن يؤدي دوراً مهماً في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وأن يقلل من خطر اشتداد النزاعات،

* أبلغ وفد ألبانيا، في وقت لاحق، أمانة مجلس حقوق الإنسان بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

وإذ يدرك الأهمية التي يتسم بها منع انتهاكات حقوق الإنسان والتعديلات على هذه الحقوق في بوروندي، بالنظر بشكل خاص إلى الفظائع الجماعية التي ارتكبت في الماضي في المنطقة،

وإذ يرحب ببدء عملية حوار حقيقي ومفتوح بين البورونديين، قائم على احترام الدستور واتفاق أروشا وبالتقدم المحرز في هذا الشأن، وإذ يرحب بالحوار السياسي المتعلق ببوروندي برعاية ميسر جماعة شرق أفريقيا، الرئيس السابق لجمهورية تنزانيا المتحدة، بنيامين وليام مكابا، وبوساطة الرئيس الأوغندي، يويري موسوفيني، وبتقرير الميسر المعتمد في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٧ في دار السلام بمناسبة مؤتمر قمة رؤساء دول جماعة شرق أفريقيا،

وإذ يلاحظ بارتياح الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل إيجاد حل سلمي للأزمة التي تعانيها بوروندي، ولا سيما جهود منظمة الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، وينوّه بتحسّن الحالة السياسية والأمنية في بوروندي،

وإذ يلاحظ باهتمام الجهود التي تبذلها الحكومة البوروندية في مجال مكافحة الإفلات من العقاب وتوطيد سيادة القانون، ولا سيما اعتماد القانون المتعلق بمكافحة العنف الجنساني والقانون المتعلق بحماية الضحايا والشهود، وإنشاء المرصد الوطني لمنع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والقضاء عليها، والمجلس الوطني للوحدة الوطنية والمصالحة، وإصلاح قطاع الأمن والقضاء وفقاً لاتفاق أروشا،

وإذ ينوّه بالمساعدة الهادفة إلى عودة اللاجئين المقدمة من البلدان المضيفة ومن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن بوروندي^(٢)، المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧،

وإذ يعرب عن استيائه من وقف التعاون بين الحكومة البوروندية ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ويدعو الحكومة إلى تسريع عملية الحوار الجاري بغية استئناف هذا التعاون في جو من الثقة المتبادلة،

وإذ يحيط علماً بأعمال لجنة التحقيق المعنية ببوروندي وبتقريرها^(٣) ويعرب عن قلقه لعدم تعاون الحكومة البوروندية مع اللجنة، بما في ذلك رفضها السماح لها بدخول البلد،

وإذ يؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان بالتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان،

١- يعرب عن قلقه إزاء استمرار التحديات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢- يدين بشدة جميع انتهاكات حقوق الإنسان والتعديلات على هذه الحقوق المرتكبة في بوروندي، أيّاً كان مرتكبوها؛

(٢) S/2017/165.

(٣) A/HRC/36/54.

٣- يحيط علماً بالادعاءات القائلة إن قوات الأمن البوروندية، بما في ذلك مصلحة الاستخبارات الوطنية وجناح الشباب في الحزب الحاكم، ترتكب عدداً كبيراً من الانتهاكات والتعديات، ويدعو الحكومة البوروندية إلى مواصلة وتكثيف جهودها في مجال مكافحة الإفلات من العقاب بإجراء تحقيقات معمقة ومستقلة ونزيهة بشأن مرتكبي تلك الانتهاكات والتعديات المزعومين؛

٤- يعرب عن قلقه إزاء شطب عدد من منظمات المجتمع المدني وتعليق عملها في بوروندي، وإزاء ظروف عمل المدافعين عن حقوق الإنسان البورونديين، الذين بعضهم موجود في المنفى؛

٥- يناشد الحكومة البوروندية أن توقف على الفور انتهاكات حقوق الإنسان والتعديات على هذه الحقوق، ولا سيما الاحتجاز التعسفي وتقييد عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وعمل وسائل الإعلام، وتدعو هؤلاء الأخيرين إلى العمل وفقاً للقانون؛

٦- يدين بشدة جميع التصريحات العلنية والشعارات التي تُطلق من البلد أو من الخارج، والتي تعرض على العنف أو الكراهية ضد جماعات مختلفة من المجتمع البوروندي؛

٧- يشيد بالإدانة العلنية لهذه الشعارات من قبل مسؤولي المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية، ويطلب إلى الحكومة البوروندية وإلى الأطراف الأخرى أن تمتنع عن أي تصريح وعن أي عمل يمكن أن يؤجج التوترات ويحرض على العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، كي تدين بصورة علنية هذه التصريحات والأعمال، وأن تعمل على محاسبة المسؤولين عن هذه الأعمال من أجل المحافظة على المصلحة العليا للبلد والاحترام الكامل لنص وروح الدستور البوروندي واتفاق أروشا، اللذين يشكلان أساس السلم والديمقراطية؛

٨- يطلب إلى الحكومة البوروندية أن تضمن أمن وحماية سكان بوروندي في إطار الاحترام الكامل للقانون الدولي وأن تحترم وتحمي وتكفل جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، وفقاً للالتزامات الدولية للدولة، وأن تحترم سيادة القانون وأن تنشئ آليات تتسم بالشفافية للمساءلة عن أعمال العنف؛

٩- يطلب مجدداً إلى السلطات البوروندية إجراء تحقيقات معمقة ومستقلة بشأن الجرائم التي تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتعديات على هذه الحقوق، بما يكفل مساءلة جميع مرتكبي هذه الأعمال، أيّاً كان انتماءهم، أمام العدالة؛

١٠- يحيط علماً بارتياح بقرار الحكومة البوروندية استئناف تعاونها الكامل مع مجلس حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تعاونها الكامل والتام مع مكتب المفوضية في بوجمبورا، ويشجعها على التعاون تعاوناً كاملاً مع هيئات المعاهدات وعلى تحسين ظروف عمل المدافعين عن حقوق الإنسان؛

١١- يشجع الحكومة البوروندية على التعاون مع الوساطة المنشأة على المستوى الإقليمي والتي تتيح إجراء حوار حقيقي ومفتوح بين البورونديين، وهو حوار ينبغي أن يُدعى إلى إجرائه دون إبطاء بإشراك جميع الجهات المعنية غير المسلحة الموجودة في البلاد وفي الخارج على السواء، والمقتنعة بضرورة إيجاد حلول سلمية والمستعدة للعمل لتحقيق هذا الهدف، مع الحرص على ضمان مشاركة مجدية للمرأة، بغية التوصل إلى حل توافقي يريده البورونديون ويهدف إلى

الحفاظ على السلم وتعزيز الديمقراطية وضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان واسترجاع إمكانيات التطور في بوروندي واستعادة قدرة البلد على ذلك؛

١٢- يطلب إلى السلطات البوروندية أن تضمن عمليات سياسية منصفة وأن تهيئ فضاءً مفتوحاً وآمناً من شأنه أن يفضي إلى إجراء انتخابات ديمقراطية حرة ومنصفة وشاملة للجميع وشفافة، وفقاً لاتفاق أروشا وللدستور البوروندي؛

١٣- يرحب بالجهود التي يُواصل بذلها على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، ولا سيما من جانب جماعة شرق أفريقيا ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، لرصد حالة حقوق الإنسان في بوروندي والمساهمة في تحسينها، ويدعم تلك الجهود؛

١٤- يرحب بعمل مراقبي حقوق الإنسان في بوروندي المفوضين من قبل الاتحاد الأفريقي، ويناشد الحكومة البوروندية التوقيع دون إبطاء على مذكرة التفاهم مع الاتحاد الأفريقي من أجل تمكين مراقبي حقوق الإنسان والخبراء العسكريين المفوضين من قبل الاتحاد الأفريقي من العمل بشكل كامل في البلد وفقاً للمسؤوليات المنصوص عليها في ولايتهم، ويدعو المجتمع الدولي إلى تقديم كل دعمه اللوجستي والمالي لهذه الولاية؛

١٥- يشدد على أنه توجد في بوروندي آليات وطنية وإقليمية ودولية لمراقبة حقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، وأمين المظالم، ومراقبو حقوق الإنسان التابعون للاتحاد الأفريقي، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ويؤكد الحاجة إلى تعزيز هذه الآليات بغية تمكين بوروندي من تحسين حالة حقوق الإنسان والقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان والتعديات على هذه الحقوق؛

١٦- يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن توفد على وجه الاستعجال فريقاً من ثلاثة خبراء تُسند إليه مهمة القيام بما يلي:

(أ) أن يتعامل مع السلطات البوروندية وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، وبخاصة المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، لجمع وحفظ المعلومات، وتحديد الوقائع والملابسات وفقاً للمعايير والممارسات الدولية، وذلك بالتعاون مع الحكومة البوروندية، وأن يحيل تلك المعلومات إلى السلطات القضائية البوروندية بغية كشف الحقيقة، مع الحرص على تقديم جميع مرتكبي الجرائم المخزنة إلى السلطات القضائية البوروندية؛

(ب) أن يقدم توصيات من أجل المساعدة التقنية وبناء القدرات وتطوير الوسائل الكفيلة بتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد بغية دعم بوروندي في احترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، مع الحرص على ضمان المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

١٧- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان إحاطةً شفويةً في دورتيه السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين، وتقريراً ختامياً في إطار جلسة تحاور في دورته التاسعة والثلاثين؛

١٨- يحث الحكومة البوروندية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع فريق خبراء المفوضية السامية وأن تأذن له بإجراء زيارات إلى البلد وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة لتنفيذ ولايته؛

١٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٩

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، البرازيل، بنغلاديش، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، السلفادور، الصين، العراق، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا المتحدة وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

إندونيسيا، باراغواي، بنما، بوتسوانا، الفلبين، قطر، قبرغيزستان، منغوليا، اليابان.]

٣/٣٦ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٥١/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١١/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٢/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٢٦/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، و٤/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و١٣/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و١٠/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و٦/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و٤/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة التي تنص، في جملة أمور، على إدانة أي دولة تميز تجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو عبورهم أو استخدامهم، أو تتسامح مع ذلك، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني، وإذ يشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على استخدام المرتزقة في أفريقيا،

وإذ يؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقييد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تدرج ضمن الاختصاص الداخلي للدول،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه، بمقتضى مبدأ تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق،

وإذ يعيد كذلك تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير بالغ جزعه وقلقه أنشطة المرتزقة التي تهدد السلم والأمن في البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، لا سيما في مناطق النزاع، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتضررة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالمتعلقات والآثار السلبية في سياسات البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية على المستوى الدولي،

واقتراناً منه بأن المرتزقة أو الأنشطة المتصلة بهم، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب نوع ما من الشرعية، يشكلون خطراً يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقها في تقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتعها بحقوق الإنسان،

١- يؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمايتهم وتدريبهم أمور تثير قلقاً شديداً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٢- يسلم بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها قوى ثالثة تشجع، في جملة أمور، الطلب على المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة في السوق العالمية؛

٣- بحث مرة أخرى جميع الدول على أن تتخذ الخطوات اللازمة وتتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، وكذلك رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدتهم وتمويلهم وتدريبهم وحمايتهم وعبورهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الحق في تقرير المصير والإطاحة بحكومة أي دولة أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتسق مع احترام حق الشعوب في تقرير المصير؛

٤- يطلب إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم؛

٥- يطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة في حظر استخدام الشركات الخاصة التي تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي عندما تدخل هذه الشركات في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة استقرار الأنظمة الدستورية؛

- ٦- يطلب إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛
- ٧- يرحب بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدتهم وتمويلهم وتدريبهم وعبورهم؛
- ٨- يدين الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة في البلدان النامية، في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع، وما تشكله هذه الأنشطة من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وعلى ممارسة شعوبها لحقها في تقرير المصير، ويشدد على أهمية أن ينظر الفريق العامل في المصادر والأسباب الجذرية وفي الدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة المتصلة بهم؛
- ٩- يدعو الدول إلى التحقيق في تورط المرتزقة المحتمل وفي الصلات الممكنة معهم كلما وقعت أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي، ومحكمة من تثبت مسؤوليتهم عنها، أو النظر في تسليمهم، متى طُلب منها ذلك، وفقاً لقوانينها الوطنية والمعاهدات الثنائية أو الدولية السارية؛
- ١٠- يسلم بأن أنشطة المرتزقة جريمة معقدة تقع المسؤولية الجنائية عنها على عاتق الذين تولوا تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم وتمويلهم، أو الذين خططوا لأنشطتهم الإجرامية أو أمروا بتنفيذها؛
- ١١- يدين أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب الممنوح لمرتكبي أنشطة المرتزقة والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم، ويحث جميع الدول، وفق التزاماتها في إطار القانون الدولي، على تقديمهم، بدون تمييز، إلى العدالة؛
- ١٢- يطلب إلى المجتمع الدولي وجميع الدول، كلٌ وفق التزاماته بموجب القانون الدولي، التعاون والمساعدة في مقاضاة المتهمين بأنشطة مرتزقة في محاكمات شفافة وعلنية وعادلة؛
- ١٣- يقرّ مع التقدير بعمل الفريق العامل ومساهماته، بما فيها أنشطته البحثية، ويرحب بتقريره الأخير^(٤)؛
- ١٤- يطلب إلى الفريق العامل والخبراء الآخرين أن يواصلوا مشاركتهم، بما في ذلك عن طريق المساهمة بتقديم معلومات، في الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان التي تنظر في قضايا ذات صلة باستخدام المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها، بما يشمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛
- ١٥- يطلب إلى الفريق العامل أن يواصل العمل الذي اضطلع به فعلاً أصحاب الولايات السابقون في مجال تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى وضع تعريف قانوني جديد لمصطلح "المرتزق" الذي صاغه المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وذلك في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين^(٥)، وكذلك تطور ظاهرة المرتزقة والأشكال المتصلة بها؛

(٤) A/HRC/36/47.

(٥) E/CN.4/2004/15.

- ١٦- يطلب أيضاً إلى الفريق العامل أن يواصل رصد المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها، ورصد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك الحالات التي تقدم فيها الحكومات الحماية لأفراد متورطين في أنشطة المرتزقة، وأن يواصل تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالأفراد المدانين بممارسة أنشطة المرتزقة؛
- ١٧- يطلب كذلك إلى الفريق العامل أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة، والمظاهر، والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها على حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛
- ١٨- يحث جميع الدول على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الفريق العامل في أداء ولايته؛
- ١٩- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يزودا الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم للوفاء بولايته، من الناحيتين المهنية والمالية، بطرق تشمل تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمكافحة الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة، ليفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛
- ٢٠- يطلب إلى الفريق العامل أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين؛
- ٢١- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته التاسعة والثلاثين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٩

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، وعدم امتناع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألمانيا، جمهورية كوريا، جورجيا، البرتغال، بلجيكا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، لايفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.]

٣٦/٤ - ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٥/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و٦/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و٩/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و١٥/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، و٩/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و٢٩/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و٣/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، والمؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الأعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد ما أعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وتعزيز الرقي الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جو أفسح من الحرية، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ يسلم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وشفافية الحكم والإدارة وخضوعهما للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية، جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الناس،

وقد أصغى إلى شعوب العالم، وإذ يسلم بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والعيش في سلام وحرية، والمشاركة على قدم المساواة دون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وتصميماً منه على أن يتخذ كل ما في وسعه من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

- ١ - يؤكد من جديد أن لكل إنسان الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛
- ٢ - يؤكد من جديد أيضاً أن قيام نظام دولي ديمقراطي ومنصف يشجع على الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان للناس كافة؛
- ٣ - يحيط علماً بتقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، ويرحب بالعمل الذي أنجزه^(٦)؛

- ٤- يطلب إلى الخبير المستقل أن يعد تقريراً نهائياً عن الدراسات التي أجراها خلال السنوات الست الماضية من ولايته، وأن يشاطر مجلس حقوق الإنسان إياه في دورته السابعة والثلاثين؛
- ٥- يقرر تحديد ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف لفترة ثلاث سنوات، وفقاً للشروط التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٦/١٨؛
- ٦- يناشد جميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعد في الاضطلاع بولايته، وأن تزود الخبير المستقل بكل ما يلزم من معلومات يطلبها لتمكينه من الوفاء بالتزاماته على نحو فعال؛
- ٧- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته على نحو فعال؛
- ٨- يدعو الخبير المستقل إلى مواصلة إقامة علاقات تعاون وثيقة مع الأوساط الأكاديمية ومراكز التفكير ومؤسسات البحوث، مثل مركز الجنوب، وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة من جميع المناطق؛
- ٩- يطلب إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمفوضية السامية والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، كلٌّ في إطار ولايته، إيلاء الاهتمام الواجب لهذا القرار وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛
- ١٠- يدعو المفوضية إلى أن تتخذ من مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف منطلقاً لها؛
- ١١- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم بانتظام تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛
- ١٢- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته التاسعة والثلاثين.

الجلسة ٣٩

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٥، وعدم امتناع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.]

٣٦/٥ - الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع كان، لا سيما التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري الملحق بها المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة المتعلقة بحماية جميع حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين، لا سيما تلك المتعلقة بحالة الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين، مثل القرار ١٨٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والقرار ١٧٧/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وقرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحماية حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين، لا سيما القرارات ٥/٩ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و٦/١٢ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و١٢/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، و٧/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، و١٧/٣٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وقرار لجنة السكان والتنمية ١/٢٠١٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ والمعنون "الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديمغرافية"، والإعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية الذي اعتمد في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

وإذ يعيد تأكيد ما ورد في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين ومرفقيه، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١/٧١ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الالتزامات المعرب عنها في إعلان نيويورك، الذي اعترفت فيه الدول الأعضاء بالاحتياجات الخاصة لجميع الأشخاص الهشة أوضاعهم الذين يسافرون ضمن التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين، بمن فيهم الأطفال، لا سيما غير المصحوبين منهم

أو المفصولون عن أسرهم، وأعربت فيه عن استعدادها لمعالجة تلك الاحتياجات، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وإذ يؤكد أنه ينبغي عدم تجريم الأطفال أو إخضاعهم للتدابير العقابية بسبب وضعهم أو وضع آبائهم كمهاجرين،

وإذ يحيط علماً بالتقريرين اللذين قدمتهما مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى المجلس في دورته الثالثة والثلاثين عن حلقة النقاش المنظمة بشأن موضوع الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين وحقوق الإنسان^(٧)، التي عقدت في الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، وعن تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين في سياق التحركات الكبيرة^(٨)،

وإذ يحيط علماً بتقديمه بعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة التقارير التي تناول فيها المكلف بالولاية حقوق الإنسان المكفولة للأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين، لا سيما تقريره بشأن خطة لتيسير التنقل البشري لعام ٢٠٣٥، الذي قُدِّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين^(٩)،

وإذ يشير إلى العمل الذي تضطلع به لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بما في ذلك تعليق اللجنة العام رقم ٦ (٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدتهم الأصلي، وإلى محصلة يوم المناقشة العامة المنظم في عام ٢٠١٢ بشأن حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية،

وإذ يسلم بإسهام المهاجرين والهجرة على نحو هام في التنمية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد وبالترايط المعقد القائم بين الهجرة والتنمية،

وإذ يتطلع لمحصلة ما يجري الاضطلاع به من عمل مشترك بين اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل من أجل صياغة تعليق عام مشترك بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية،

وإذ يحيط علماً بتقديمه بالتقرير الذي قدمته اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان في الدورة الحالية بشأن الدراسة المتعلقة بالقضية العالمية المتمثلة في الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين وحقوق الإنسان^(١٠)، التي تبين فيها اللجنة المناطق والأسباب والحالات التي تثار فيها هذه المسألة على صعيد العالم، والظروف التي تكون فيها حقوق الإنسان مهددة ومنتهكة، وتقدم فيها توصيات لتنظر فيها الدول بشأن كيفية حماية حقوق الإنسان للأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين،

وإذ يساوره القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد للمهاجرين، لا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم أو المفصولون عن والديهم، الذين يجدون أنفسهم في حالات ضعف عند محاولتهم عبور الحدود الدولية على طرق الهجرة الخطيرة، وإذ يسلم بالتزام الدول باحترام

(٧) A/HRC/36/21.

(٨) A/HRC/33/67.

(٩) A/HRC/35/25.

(١٠) A/HRC/36/51.

حقوق الإنسان المكفولة لهؤلاء المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء ضعف المهاجرين في بلدان العبور والمقصد والمخاطر التي يتعرضون لها، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولين عن أسرهم، بمن فيهم المراهقون، الذين أجبروا على الفرار أو يقررون مغادرة أوطانهم لأسباب متعددة، والذين يسافرون بمفردهم في طرق الهجرة، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، لأنهم قد يتعرضون لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ولتجاوزات على نحو يهدد سلامتهم البدنية والعاطفية والنفسية، ولأنهم قد يتعرضون أيضاً لجرائم وانتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها منظمات إجرامية أو عصابات عبر وطنية، بما يشمل جرائم من قبيل السلب والاختطاف والابتزاز والإيذاء الجسدي وبيع الأشخاص والاتجار بهم والسخرة والاعتداء والاستغلال الجنسيين،

وإذ يؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك المصالح الفضلى للطفل وعدم التمييز والمشاركة والبقاء والنماء، تتيح إطاراً يستوعب جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، وينبغي أن تسترشد بها التشريعات والسياسات والممارسات المتعلقة بالأطفال، بصرف النظر عن وضعهم، بما في ذلك في سياق الهجرة،

وإذ يشير إلى إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي تسلم فيه الجمعية العامة بأهمية التعاون بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد من أجل التأكد من أن العودة، أي كانت صيغتها، سواء كانت طوعية أو غير ذلك، يجب أن تكون متسقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وممثلة لمبدأ عدم الإعادة القسرية ومتقيدة بقواعد القانون الدولي، ويجب إضافة إلى ذلك أن تُفَعَّل بما يتفق مع المصالح الفضلى للأطفال والأصول القانونية، على أن يولى اهتمام خاص لاحتياجات المهاجرين الضعفاء العائدين، مثل الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم،

وإذ يسلم بأن النماء الكامل والمتوازن لشخصية الطفل يستدعي أن يترعرع الطفل في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والمحبة والتفاهم، ولذلك ينبغي أن تعمل دول المنشأ والمقصد، ودول العبور عند اقتضاء الحاجة، حسبما ينسجم مع القانون الوطني، على تيسير لم شمل الأسر بوصفه هدفاً هاماً يصب في تعزيز رعاية الأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون، وحماية مصالحهم الفضلى،

وإذ يرحب ببرامج الهجرة المعتمدة في بعض البلدان، التي تمكن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة اندماجاً تاماً وتيسر لم شمل الأسر وتشجع على تهيئة بيئة يسودها الوئام والتسامح والاحترام، وإذ يشجع في الوقت ذاته الدول على النظر في إمكانية اعتماد برامج من هذا القبيل،

وإذ يسلم بأن المناقشات المتعلقة بالاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية فرصة هامة لمعالجة مسألة الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين،

١- يؤكد من جديد أن الدول مسؤولة، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، أيأكان وضعهم كمهاجرين، وأن لجميع الأطفال المهاجرين، الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها القضائية،

الحق في المساواة في الحماية بموجب القانون، ويدعو الدول إلى الاحترام الكامل لحقوقهم دون تمييز من أي نوع كان، مراعية أنهم أطفال قبل كل شيء؛

٢- يحثّ الدول على أن تولي الاعتبار الأسمى في جميع الأوقات للمصالح الفضلى للطفل، لا سيما في حالات العبور أو الحالات التي يجتاز فيها الأطفال الحدود، وعند صياغة السياسات المتعلقة بالإدماج والعودة ولمّ شمل الأسر، وأن تجري تقييمات فردية وشاملة ومراعية للمصالح الفضلى لتحديد احتياجات حماية الأطفال والمراهقين المهاجرين، لا سيما الأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلين عن ذويهم، وأن تجري أيضاً تقييمات مبكرة وسريعة لضحايا العنف والاستغلال وإساءة المعاملة الذين قد تسري عليهم شروط الحصول على وضع لاجئ أو غير ذلك من أشكال الحماية؛

٣- يهيب بالدول أن تكفل لجميع الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خدمات رعاية وحماية ملائمة ومتكاملة ومراعية للاعتبارات الإنسانية منذ لحظة وصولهم، وفقاً للأطر القانونية الدولية ذات الصلة، مراعية في ذلك مبدأ المصالح الفضلى للطفل والاحتياجات الخاصة للأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم والأطفال المنفصلين عن أسرهم، وأن تحميهم من جميع أشكال الإيذاء والإهمال والاستغلال والعنف، وأن تعمل من أجل كفالة رعايتهم الصحية وتعليمهم ونمائهم النفسي - الاجتماعي على نحو يراعي سن الطفل ونوع جنسه ويضمن سلسلة متواصلة من الحماية في جميع مراحل الهجرة وفي السياق العابر للحدود الوطنية؛

٤- يهيب بالدول أيضاً أن تعزز وتحمي بفعالية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، لا سيما الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين، أيّاً كان وضعهم كمهاجرين، وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وباعتماد نهج شامل ومتوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق بلدان المنشأ والعبور والمقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وتجنّب التّهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم؛

٥- يشجع الدول على أن تحول دون فصل الأطفال والمراهقين المهاجرين عن أسرهم، وتنشئ نظاماً فعّالاً بما يتفق مع واجباتها والتزاماتها الدولية، وتعطي الأولوية لمعيار لمّ شمل الأسر في حالة الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن والديهم، ما عدا إذا كان استمرار الانفصال ضرورياً لضمان مصلحة الطفل الفضلى، مع الحرص على أن يُراعى مراعاة تامة حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في المسائل التي تؤثر عليه ومع الحرص على أن تُعالج الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول أو مغادرة بلد لغرض لمّ شمل الأسرة معالجة إيجابية وإنسانية وسريعة وألا تترتب عليها أي نتائج ضارة بمقدمي الطلب أو أفراد أسرهم؛

٦- يُذكّر الدول بأن احتجاز الأطفال أو المراهقين المهاجرين على أساس وضعهم أو وضع والديهم كمهاجرين نادراً ما يصب، إن حصل ذلك أصلاً، في مصالح الطفل الفضلى، ويذكّرها أيضاً بالالتزام بالعمل من أجل القضاء على هذه الممارسة، ويدعو الدول إلى النظر في مراجعة السياسات التي تجرّم التحركات عبر الحدود وإلى اعتماد بدائل لاحتجاز الأطفال تراعي المصالح الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الأسمى وتحترم حقوق الإنسان المكفولة للأطفال

والمراهقين المهاجرين، بما في ذلك الحق في الحفاظ على هويتهم وعلاقاتهم الأسرية وفي عدم التعرض للتدخل التعسفي أو غير القانوني في شؤون أسرهم؛

٧- يدعو دول المنشأ والعبور والمقصد إلى الاستجابة بفعالية وفي الوقت المناسب لاحتياجات الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم حالما يُعرف وضعهم، بما يشمل، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، إدماجهم وإعادة توطينهم إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم طوعاً وعلى نحو آمن، وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة ومع مراعاة مصالح الطفل الفضلى ومبدأ عدم الإعادة القسرية، ويحث الدول على وضع اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف توجّد النهج المتبعة في تحديد وتنفيذ الحلول المستدامة لمسألة الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، بما يشمل الإجراءات المتعلقة برصد عودتهم؛

٨- يشجع جميع الدول على أن تمنع وتلغي، في جميع مستويات الحكم، السياسات والتشريعات التمييزية، بما يشمل تلك التي تحرم الأطفال المهاجرين من فرص الاستفادة من التعليم والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية، مراعية مصالح الطفل الفضلى كاعتبار أسمى في سعيها إلى تعزيز إدماج الأطفال المهاجرين بنجاح في نظم التعليم والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية وإزالة الحواجز التي تعرقل تعليمهم ورعايتهم الصحية في البلدان المضيفة وبلدان المنشأ؛

٩- يدعو جميع الدول أن تكفل توافق سياساتها المتعلقة بالهجرة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وأن تعزز تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان دونما تمييز، بطرق منها اتخاذ خطوات لزيادة التعاون والتنسيق فيما بينها على جميع المستويات لكشف الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان ووضع حد لها، لا سيما تهريب الأطفال المهاجرين والاتجار بهم وغير ذلك من أوجه الإيذاء والاستغلال الأخرى؛

١٠- يشجع الدول على أن تأخذ في الاعتبار هذا القرار في تهيئة الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وعلى أن تنظر في اتخاذ تدابير محددة لتعزيز حقوق الأطفال والمراهقين المهاجرين، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للأطفال المهاجرين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم؛

١١- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في إطار الأعمال التحضيرية للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١/٧١ وقرارها ٢٨٠/٧١ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أن يقدم إسهامات إلى مجلس حقوق الإنسان تصب في الاجتماع التقييمي المقبل وأن يتحاور مع الدول الأعضاء والممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية من أجل المساعدة في تحديد التدابير الملموسة وأفضل الممارسات الكفيلة بتحسين حالة حقوق الإنسان المكفولة للأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين، استناداً إلى نهج قائم على حقوق الإنسان؛

١٢- يدعو المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، إلى مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب لحالة الأطفال والمراهقين المهاجرين غير

المصحوبين وتأثير هذه المسألة على التمتع الكامل بحقوق الإنسان المكفولة لهم، ومواصلة إعداد تقارير في هذا الشأن؛

١٣- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٩

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]

٦/٣٦ - الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إنّ مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد المواد ذات الصلة بهذا الموضوع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي المواد التي تحمي الحق في الحياة، والحق في الحرية، والحق في الأمن الشخصي، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحق الفرد في الاعتراف بشخصيته القانونية،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ الذي قررت فيه اللجنة إنشاء فريق عامل يتألف من خمسة أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية كخبراء مكلفين ببحث المسائل المتصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وكذلك إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، لا سيما قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ وقراره ١٦/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، اللذان جدد المجلس فيهما بتوافق الآراء ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، فضلاً عن مقرر المجلس ١١٦/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ وقراره ٤/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و١/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري باعتباره مجموعة من المبادئ للدول، وقرار الجمعية العامة ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي دخلت حيز النفاذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرار الجمعية العامة ٧٠/١٦٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يشير كذلك إلى أنه لا يجوز أن يتعرض أي كان للاختفاء القسري وأن يُندرج بأي ظرف استثنائي كان لتبرير الاختفاء القسري،

وإذ يرحب بتوقيع ٩٦ دولة الاتفاقية وتصديق ٥٧ دولة عليها أو انضمامها إليها، وإذ يُقرّ بأن تنفيذها يسهم إسهاماً كبيراً في وضع حد للإفلات من العقاب وفي تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها للناس كافة،

وإذ يشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهو ما شكّل فرصة لاستعراض الأثر الإيجابي للاتفاقية ولناقشة السبل والممارسات الفضلى لمنع وقوع حالات الاختفاء القسري ومكافحة الإفلات من العقاب من خلال جملة أمور منها تعزيز التصديق العالمي على الاتفاقية،

وإذ يرحب بإعلان مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حملة دولية للتصديق العالمي على الاتفاقية،

وإذ يساوره بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تزايد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق شتى من العالم، بما فيها حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تشكل هذه الحالات جزءاً من الاختفاء القسري أو تكون بمثابة اختفاء قسري، وإزاء العدد المتزايد من التقارير المتعلقة بأعمال المضايقة وإساءة المعاملة والترهيب التي يتعرض لها الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين،

وإذ يشير إلى أن الاتفاقية تنص على حق الضحايا في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بملاسات الاختفاء القسري، والتقدم المحرز في التحقيق ونتيجته، ومصير الشخص المختفي، وتقتضي ضمان إتاحة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بمكان وجود الشخص المسلوب حريته لأي شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في هذه المعلومات، وتحدد التزامات الدول الأطراف إزاء اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد،

وإذ يحيط علماً باهتمام بتوصية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي تدعو إلى تقديم المزيد من المساعدة إلى أفراد الأسر وأعضاء المجتمع المدني بغية تمكينهم من إبلاغ الفريق العامل بحالات الاختفاء القسري المزعومة، نظراً إلى أن نقص الإبلاغ عن حالات الاختفاء القسري يظل، في عدد كبير من الحالات، مشكلة مستعصية لأسباب مختلفة منها الخوف من الانتقام وضعف إقامة العدل والفقر والأمية،

وإذ يحيط علماً باهتمام أيضاً بأحدث التقارير المواضيعية التي أعدها الفريق العامل، بما في ذلك الدراسة المتعلقة بالاختفاء القسري أو غير الطوعي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١١)، وتقديره بشأن حالات الاختفاء القسري في سياق الهجرة^(١٢)،

وإذ يسلم بأن أعمال الاختفاء القسري قد تشكل جرائم ضد الإنسانية استناداً إلى التعريف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة إعلان يوم ٣٠ آب/أغسطس يوماً دولياً لضحايا الاختفاء القسري، وقرارها ١٩٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أعلنت بموجبه، عملاً بتوصية مجلس حقوق الإنسان في قراره ٧/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يوم ٢٤ آذار/مارس يوماً دولياً للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولا احترام كرامة الضحايا، ومناشدتها الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات

(١١) انظر A/HRC/30/38/Add.5.

(١٢) A/HRC/36/39/Add.2.

الدولية والإقليمية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين الاحتفاء بهذين اليومين،

وإذ يقرّ بتعاون دول كثيرة مع الفريق العامل، بما يشمل استجابتها لما يقدمه الفريق من طلبات لزيارة بلدانها،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلفين بولايات أن يؤدوا واجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

١- يهيب بجميع الدول التي لم توقع بعد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في فعل ذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر أيضاً في الخيار المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية والمتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛

٢- يهيب بالدول أن تتعاون مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والاستجابة لما يقدمه من طلبات لزيارة بلدانها؛

٣- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل جهودهما المكثفة من أجل مساعدة الدول المهتمة بأن تصبح أطرافاً في الاتفاقية، تسليماً بأن عدداً كبيراً من الدول يدعم التصديق العالمي على الاتفاقية؛

٤- يحيط علماً بتقدير تقرير الفريق العامل^(١٣)، ويشجع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب للتعليقات والتوصيات الواردة فيهما؛

٥- يرحب بالعمل الهام الذي يضطلع به الفريق العامل لمعالجة جميع حالات الاختفاء القسري؛

٦- يشجع الفريق العامل على أن يمضي في دراسة القضايا المتعلقة بحالات الاختفاء القسري وأن يواصل تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان، وفقاً للولاية المنوطة به؛

٧- يرحب بالتعاون القائم بين الفريق العامل واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، وكذلك بتعاون الفريق مع الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات المعنية الأخرى، كل في إطار ولايته، ويشجع هذه الجهات على مواصلة تعاونها في المستقبل؛

٨- يقرر تمديد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات إضافية طبقاً للشروط المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧؛

٩- يهيب بالدول التي لم تقدم ردوداً موضوعية بشأن ادّعاءات وقوع حالات اختفاء قسري في بلدانها أن تفعل ذلك وتولي الاعتبار الواجب للتوصيات ذات الصلة المتعلقة بهذه المسألة والمقدمة من الفريق العامل في تقاريره؛

- ١٠- يشجع الفريق العامل على الاستمرار، وفقاً لأساليب عمله، في تزويد الدول المعنية بمعلومات مفصلة وذات صلة بشأن ادعاءات الاختفاء القسري تيسيراً للتجاوب الفوري والجوهري مع هذه البلاغات من دون المساس بضرورة تعاون الدول المعنية مع الفريق العامل؛
- ١١- يطلب إلى الأمين العام مواصلة تزويد الفريق العامل بكل ما يلزمه من موارد بشرية ومادية تتيح له الاضطلاع التام بولايته؛
- ١٢- يقرر مواصلة النظر في مسألة حالات الاختفاء القسري وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٩

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]

٧/٣٦- المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً على أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وإذ يشير في هذا الصدد إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، باعتبارهما صكين دوليين فعالين لمنع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها،

وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والتي تنص الفقرة ٢ من مادتها ٢٤ على حق الضحايا في معرفة الحقيقة المتعلقة بظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، وتنص على التزامات الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة في هذا الصدد، والتي تؤكد ديباجتها من جديد على الحق في حرية جمع المعلومات وتلقيها ونشرها لذلك الغرض،

وإذ يشير أيضاً إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب^(١٤)، والنسخة المستوفاة من تلك المبادئ^(١٥)،

(١٤) E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني.

(١٥) E/CN.4/2005/102/Add.1.

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة رقم ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٧٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و٨١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن الإفلات من العقاب، و٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٠/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١١/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و١٥/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و١٩/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و١١/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و٧/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بشأن الحق في معرفة الحقيقة، و٢٦/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٥/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بشأن علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان، ومقرري المجلس ١٠٥/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بشأن الحق في معرفة الحقيقة، و١٠٢/٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، بشأن العدالة الانتقالية، وقرار الجمعية العامة ١٦٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الحق في معرفة الحقيقة،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع^(١٦)، وتقرير المتابعة الذي قدمه في عام ٢٠١١ بشأن الموضوع نفسه^(١٧)، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة الواردة فيهما، وكذلك إلى تقاريره الصادرة في الأعوام ٢٠٠٦، و٢٠١٢، و٢٠١٣، و٢٠١٤^(١٨) التي تحدد ملامح برنامج عمل لتحسين فعالية الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع،

وإذ يسلم بأن مكافحة الإفلات من العقاب وتفعيل آليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، يمكنهما أن يمنعا تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ حيث شدد كل من الجمعية العامة والمجلس على جملة أمور منها أن اتباع نهج شامل إزاء العدالة الانتقالية، بما في ذلك تعزيز التعافي والمصالحة، وجعل قطاع الأمن قطاعاً مهنيّاً وفعالاً وخاضعاً للمساءلة، بما في ذلك من خلال إصلاحه، ووضع برامج شاملة وفعالة

(١٦) S/2004/616.

(١٧) S/2011/634.

(١٨) A/61/636-S/2006/980 و Corr.1، و A/66/749، و S/2013/341، و A/68/213/Add.1 و A/69/181.

للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، بما في ذلك الانتقال من التسريح ونزع السلاح إلى إعادة الإدماج، هي مسائل حاسمة في توطيد السلام والاستقرار، وتعزيز الحد من الفقر، وسيادة القانون، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، والحكم الرشيد، مما يزيد من بسط سلطة الدولة الشرعية، ويجول دون وقوع البلدان في النزاع أو العودة إليه،

وإذ يلاحظ مع التقدير المشاركة النشطة للأمم المتحدة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في مساعدة الدول على التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بالتعاون مع الدول وبناء على طلبها،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يُسَلِّم بأن المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائنات عدم التكرار سيواصل معالجة الحالات التي ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشدد على أنه، عند تصميم وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وتدابير من أجل التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، يجب مراعاة السياق المحدد لكل حالة بهدف منع تكرار الأزمات وانتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل، وضمان التلاحم الاجتماعي وبناء الدولة وامتلاك زمام الأمور والشمول على الصعيدين الوطني والمحلي، وتعزيز المصالحة،

وإذ يشدد على أهمية اتباع نهج شامل يضم كامل نطاق التدابير القضائية وغير القضائية، بما يشمل أموراً من بينها الملاحقات القضائية الفردية، وعمليات الجبر، وتقصي الحقائق، والإصلاح المؤسسي، والتدقيق في اختيار الموظفين والمسؤولين العموميين، ومبادرات تخليد الذكرى، وعمليات التوصل إلى الروايات السردية المشتركة، أو مزيجاً من هذه التدابير يجري تصوُّره على نحو مناسب لتحقيق أمور من بينها ضمان المساءلة، وخدمة العدالة، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، وتعزيز التعافي والمصالحة، وإقامة رقابة مستقلة على النظام الأمني، واستعادة الثقة بمؤسسات الدولة، وتعزيز سيادة القانون وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

١- يحيط علماً مع التقدير بالتقارير التي قدّمها المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائنات عدم التكرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثلاثين والرابعة والثلاثين والسادسة والثلاثين^(١٩) وكذلك بتقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها التاسعة والستين والسبعين والحادية والسبعين^(٢٠)، ويطلب إلى الدول إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة في هذه التقارير عند تصميم وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وتدابير للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ضمن سياقها الوطني؛

(١٩) A/HRC/30/42 و Add.1، و A/HRC/34/62 و Add.1، و A/HRC/36/50 و Add.1.

(٢٠) انظر A/69/518، و A/70/438، و A/71/567.

٢- يرحب بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص لأداء مهام ولايته، والمشاورات الشاملة والشفافة والجامعة التي يجريها مع الجهات الفاعلة المعنية من جميع المناطق لغرض إعداد تقاريره المواضيعية، وقيامه بزيارات قطرية؛

٣- يرحب أيضاً بتعاون الدول التي استقبلت المقرر الخاص في بلدانها، وتلك التي قبلت طلباته للقيام بزيارات إلى بلدانها، وتلك التي وجهت إليه دعوات لزيارتها، وكذلك التي استجابت لطلباته المتعلقة بالحصول على معلومات؛

٤- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار لمدة ثلاث سنوات، حيث ستشمل مهامه ما يلي:

(أ) القيام عند الطلب بالإسهام في توفير المساعدة التقنية أو الخدمات الاستشارية بشأن المسائل المتعلقة بالولاية، وتيسير ذلك حسب الاقتضاء؛

(ب) جمع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالأوضاع الوطنية، بما في ذلك عن الأطر المعيارية والممارسات والخبرات الوطنية، مثل لجان تقصي الحقائق والمصالحة، والآليات الأخرى، المتصلة بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، في سياق التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني؛ ودراسة الاتجاهات والتطورات والتحديات، وتقديم توصيات بشأنها؛

(ج) تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة وتبادلها وتعزيزها، وكذلك تحديد العناصر الإضافية المحتملة بهدف التوصية بسبل ووسائل لتحسين وتقوية تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار؛

(د) إقامة حوار منتظم وتعاون مع جهات منها الحكومات، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وهيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية؛

(هـ) تقديم توصيات بشأن جملة أمور منها ما يُتخذ من تدابير قضائية وغير قضائية عند تصميم وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وتدابير للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني؛

(و) مواصلة دراسة إسهام العدالة الانتقالية في منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، ومنع تكرارها؛

(ز) إجراء زيارات قطرية والاستجابة فوراً للدعوات الموجهة من الدول؛

(ح) المشاركة والإسهام في المؤتمرات والفعاليات الدولية ذات الصلة بهدف تعزيز اتباع نهج منتظم ومتسق إزاء القضايا المتصلة بالولاية؛

(ط) إدكاء الوعي بشأن قيمة اتباع نهج منتظم ومتسق عند التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وتقديم توصيات في هذا الصدد؛

- (ي) دمج منظور جنساني في جميع الأعمال التي تدخل في إطار الولاية؛
- (ك) دمج نهج يركز على الضحايا في جميع الأعمال التي تدخل في إطار الولاية؛
- (ل) العمل بتنسيق وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الكيانات المعنية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، مع تجنب الازدواج غير المبرر في العمل؛
- ٥- يحث جميع الدول على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته لكي يتسنى له الاضطلاع بولايته بفعالية، وذلك بطرق منها الرد على طلبات الزيارة رداً إيجابياً وسريعاً، أخذاً في الاعتبار أن الزيارات القطرية تعد من الأدوات الأساسية لوفاء المقرر الخاص بولايته، وتزويده في الوقت المناسب بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها؛
- ٦- يطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛
- ٧- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدموا إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بولايته على نحو فعال؛
- ٨- يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ووفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٩

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]

٨/٣٦- تمتع جميع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان وتعميم المنظور الجنساني بصورة منهجية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يُعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ويُعزز بعضها بعضاً،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وإعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراض نتائجهما،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، فضلاً عن الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة، بما في ذلك الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تركز على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتسترشد بإعلان الحق في التنمية، وإذ يدرك أن تنفيذها يجب أن يكون متسقاً مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أن تحقيق المساواة بين الجنسين بالكامل وتمكين جميع النساء والفتيات سيسهمان إسهاماً حاسماً في إحراز تقدم نحو بلوغ جميع أهداف ومقاصد خطة عام ٢٠٣٠، وأن تعميم المنظور الجنساني بصورة منهجية في تنفيذ الخطة أمر حاسم،

١- يسلم بأن احترام وحماية وإعمال تمتع جميع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان وتنفيذ جميع أهداف ومقاصد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً تاماً أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً؛

٢- يسلم أيضاً بأنه لا يمكن تنفيذ جميع أهداف وغايات خطة عام ٢٠٣٠ تنفيذاً كاملاً دون احترام وحماية وإعمال تمتع جميع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، وهو ما ينبغي تعميمه في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، لا سيما القضاء على الفقر؛

٣- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان وسائر وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والآليات الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وغير ذلك من الجهات المعنية، اجتماع خبراء بين الدوريتين مدته يومان للنظر في الثغرات والتحديات وأفضل الممارسات المتصلة بتمتع جميع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان وتعميم المنظور الجنساني بصورة منهجية في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وأن يعد تقريراً عن نتائج الاجتماع آنف الذكر، وأن يقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين.

الجلسة ٣٩

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]

٣٦/٩ - الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأساسية لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤١/١٢٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يكرر تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي يؤكد من جديد الحق في التنمية حقاً عالمياً غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من كل حق من حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد قراري مجلس حقوق الإنسان ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ و٣/٩ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وإذ يشير إلى جميع قرارات المجلس والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية، وآخرها قرار المجلس ٣٣/١٤ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وقرار الجمعية العامة ٧١/١٩٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، بما في ذلك القراران ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الداعمة لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يرحب بمؤتمر القمة السابعة عشرة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عُقد في جزيرة مارغريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية، يومي ١٧ و١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وإذ يشير إلى مؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ضرورة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بطرق من بينها قيام الهيئة المعنية بوضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، مع مراعاة التوصيات الصادرة في إطار المبادرات ذات الصلة،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه كل فرد،

وإذ يؤكد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، لا يمكن التمتع بها إلا في إطار جامع وتعاوني على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وإذ يبرز، في هذا الصدد، أهمية إشراك منظومة الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، كلٌّ في إطار الولاية المنوطة به، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المنظمات المالية والتجارية، والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها منظمات المجتمع المدني، وأخصائيو التنمية، وخبراء حقوق الإنسان، والجمهور على جميع المستويات، في المناقشات المتعلقة بالحق في التنمية،

وإذ يشدد على أن المسؤولية عن إدارة القضايا الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، مسؤولية يجب أن تشترك فيها أمم العالم وينبغي الاضطلاع بها على صعيد متعدد الأطراف، وأن الدور المركزي، في هذا الصدد، يجب أن تضطلع به الأمم المتحدة باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلاً في العالم،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢١)، وإذ يؤكد أن خطة عام ٢٠٣٠ تسترشد بإعلان الحق في التنمية وأن الحق في التنمية أساسٌ لبيئة تمكينية حاسمة لإعمال أهداف التنمية المستدامة إعمالاً كاملاً،

وإذ يسلم بأن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية التي لم يوفَ بها، وأهداف التنمية المستدامة والأهداف المتصلة بتغير المناخ، يتطلب فعالية في اتساق السياسات وتنسيقها،

وإذ يسلم أيضاً بأن الجوع والفقر المدقع، بجميع أشكالهما وأبعادهما، هما أكبر التحديات العالمية وأن القضاء عليهما يتطلب التزاماً جماعياً من المجتمع الدولي، وإذ يهيب بالتالي بالمجتمع الدولي أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف، وفقاً لأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تزايد حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها بعض الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وإذ يشدد على ضرورة التأكد من توافر سبل الحماية والعدالة والانتصاف المناسبة لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الناتجة عن أنشطة تلك الكيانات، وإذ يؤكد أن عليها أن تسهم في وسائل التنفيذ اللازمة لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يؤكد أن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بنجاح سيتطلب تعزيز نظام وطني ودولي جديد أكثر إنصافاً واستدامة، وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يلاحظ الالتزام الذي أعلنه عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بجعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه الجميع، وإذ يحث، في هذا الصدد، جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في صلب أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية، وفي العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية، بما يشمل متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يسلم بأن الدول الأعضاء ينبغي أن تتعاون فيما بينها لضمان التنمية وإزالة العقبات التي ما انفكت تعترض سبيل التنمية، وبأن المجتمع الدولي ينبغي أن يشجع التعاون الدولي الفعال، ولا سيما الشراكات العالمية من أجل التنمية، لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية، وبأن إحراز تقدم دائم في اتجاه إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإذ يشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة بشكل بّناء في المناقشات من أجل التنفيذ التام لإعلان الحق في التنمية بغية تخطي المآزق السياسي القائم داخل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية،

وإذ يكرّد أن الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان الحق في التنمية أتاح فرصة فريدة للمجتمع الدولي لإظهار وإعادة تأكيد التزامه القاطع بالحق في التنمية، مع التسليم بالمكانة العالية التي يستحقها ومضاعفة جهوده لإعمال هذا الحق،

وإذ يشدد على أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٤٨/٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن تشمل مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عناصر منها تعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، وتقوية الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يدرك الحاجة إلى منظورات مستقلة ومشورة الخبراء من أجل تعزيز عمل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، ودعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل إعمال الحق في التنمية إعمالاً كاملاً، بما في ذلك في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يكرّد من جديد قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

١- يحيط علماً بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية^(٢٢)؛

٢- يطلب إلى المفوض السامي أن يواصل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان عن أنشطة المفوضية السامية، بما في ذلك عن التنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة التي لها صلة مباشرة بإعمال الحق في التنمية، وأن يقدم في تقريره السنوي المقبل تحليلاً لإعمال هذا الحق، مع مراعاة التحديات القائمة وتقديم توصيات بشأن كيفية التغلب عليها؛

٣- يحث المفوض السامي على مواصلة جهوده، وفاءً بالمسؤولية الموكلة إليه، لزيادة الدعم المقدم لتعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، مستنداً في ذلك إلى إعلان الحق في التنمية وجميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، وإلى استنتاجات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية وتوصياته المتفق عليها؛

٤- يطلب إلى المفوضية السامية أن تتخذ، عند تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ما يكفي من التدابير لضمان تخصيص الموارد تخصيصاً متوازناً وبيّناً وإيلاء الاهتمام الواجب لضمان إبراز الحق في التنمية من خلال تحديد وتنفيذ مشاريع ملموسة مكرسة للحق في التنمية، بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، وأن تطلع مجلس حقوق الإنسان بشكل منتظم على ما يطرأ من مستجدات في هذا الصدد؛

٥- يسلم بالحاجة إلى تجديد الجهود في سبيل تكثيف المداولات ضمن الفريق العامل من أجل الوفاء، في أقرب وقت ممكن، بولايته المنشأة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤؛

٦- يقر بالحاجة إلى السعي لأجل زيادة قبول الحق في التنمية وتفعيله وإعماله على الصعيد الدولي وبحث جميع الدول، في الوقت نفسه، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧- يرحب بالاحتفالات التي جرت في ٢٠١٦ إحياءاً للذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية، بما في ذلك عقد حلقة النقاش السنوية الرفيعة المستوى بشأن تعميم منظور حقوق الإنسان، وموضوعها "خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وحقوق الإنسان، مع التركيز على الحق في التنمية"، في الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، وحلقة النقاش بشأن تعزيز وحماية الحق في التنمية في الدورة الثانية والثلاثين للمجلس، والجزء الرفيع المستوى من الجمعية العامة الذي حُصص لإحياء الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية، في الدورة الحادية والسبعين للجمعية، والذي أتاح للدول الأعضاء فرصة فريدة لإظهار التزامها السياسي وتحديد، وإيلاء الحق في التنمية الاهتمام الكبير الذي يستحقه ومضاعفة جهودها من أجل إعمال الحق في التنمية؛

٨- يرحب أيضاً بتقرير الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثامنة عشرة^(٢٣)؛

٩- يرحب كذلك بإعادة انتخاب الرئيس - المقرر للفريق العامل وينوه بالمهارة التي أدار بها المناقشات في الدورة الثامنة عشرة؛

١٠- يلاحظ العرض المقدم إلى الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة الذي تناول مجموعة المقاييس التي أعدها الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالحق في التنمية^(٢٤)، مما يشكل أساساً مفيداً لمواصلة المداولات بشأن تنفيذ الحق في التنمية وإعماله؛

١١- ينوه بإعداد الأمانة ورقة تتضمن التعليقات والآراء المقدمة من الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية والجهات المعنية بشأن المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية للحق في التنمية^(٢٥)؛

١٢- يطلب إلى الفريق العامل إنهاء نظره في المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية في أقرب وقت ممكن، ويفضّل أن يكون ذلك قبل انعقاد دورته التاسعة عشرة؛

١٣- ينوه مع التقدير باقتراح حركة بلدان عدم الانحياز مجموعة من المعايير المتعلقة بتنفيذ وإعمال الحق في التنمية^(٢٦)، وبمساهمتها الأخرى الرامية إلى وضع الصيغة النهائية للمعايير والمعايير الفرعية للحق في التنمية^(٢٧)؛

(٢٣) A/HRC/36/35.

(٢٤) A/HRC/WG.2/17/2.

(٢٥) A/HRC/WG.2/18/CRP.1.

(٢٦) A/HRC/WG.2/18/G/1.

(٢٧) انظر الوثيقة A/HRC/WG.2/18/CRP.1.

١٤- يطلب إلى المفوض السامي تيسير مشاركة الخبراء في الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل، لإسداء المشورة من أجل المساهمة في المناقشات بشأن تنفيذ وإعمال الحق في التنمية، بما في ذلك آثار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويتطلع إلى إمكانية مشاركة الفريق العامل في المنتدى السياسي الرفيع المستوى؛

١٥- يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان^(٢٨)، ويطلب إليه أن يولي اهتماماً خاصاً لإعمال الحق في التنمية، مما ييسر التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وفقاً للولاية المسندة إليه؛

١٦- يطلب إلى المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية أن يعقد مشاورات مع الدول ومشاورات إقليمية بشأن إعمال الحق في التنمية، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تساعد المقرر الخاص في تنظيم تلك المشاورات وعقدها، بما في ذلك عبر تخصيص ما يكفي من موارد الميزانية؛

١٧- يقرر ما يلي:

(أ) أن يواصل العمل على ضمان أن يكون جدول أعماله معززاً ودافعاً للتنمية المستدامة ولبلوغ ما تبقى من الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة، وأن يسعى في هذا الصدد إلى إعلاء شأن الحق في التنمية، على النحو المبين في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، حتى يتبوأ مكانة لا تقل عن مكانة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، سواء بسواء؛

(ب) أن يؤيد توصيات الفريق العامل المعتمدة في دورته الثامنة عشرة؛

(ج) أن يقوم الفريق العامل، مراعيًا قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٩، بإكمال النظر في المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية، ويفضّل أن يكون ذلك قبل انعقاد دورته التاسعة عشرة، في سياق وضع مجموعة شاملة ومتسقة من معايير إعمال الحق في التنمية، وأن يتخذ الخطوات الملائمة لضمان احترام تنفيذ هذه المعايير عملياً، حتى تتطور لتشكّل أساساً للنظر في معيار قانوني دولي ذي طابع إلزامي، عبر عملية مشاركة قائمة على التعاون؛

(د) أن يدعو الفريق العامل المقرر الخاص إلى أن يقدم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، آراءه بشأن أعمال الفريق العامل وبنود جدول أعماله ذات الصلة، وذلك في دورته التاسعة عشرة؛

١٨- يشجع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة التجارة العالمية والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وزيادة المساهمة في أعمال الفريق العامل، والتعاون مع المفوض السامي والمقرر الخاص في الوفاء بولايتيهما فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

١٩- يقرر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار على سبيل الأولوية في دوراته المقبلة.

الجلسة ٣٩

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١١ صوتاً، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألمانيا، بلجيكا، جورجيا، سويسرا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون:

ألبانيا، البرتغال، جمهورية كوريا، سلوفينيا.]

٣٦/١٠ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧ وقرار الجمعية العامة ١٩٣/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ يشدد على أن التدابير والتشريعات القسرية الانفرادية تتعارض مع القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ المنظمة للعلاقات السلمية بين الدول،

وإذ يسلّم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، وإذ يؤكد من جديد، في هذا الصدد، أن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف ويشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء ما للتدابير القسرية الانفرادية من أثر سلبي في حقوق الإنسان والتنمية والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أي نوع من التدابير، بما فيها التدابير الاقتصادية أو السياسية على سبيل المثال لا الحصر، أو أن تشجع على استخدامها لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أي نوع من المزايا،

وإذ يسلّم بأن التدابير القسرية الانفرادية المتخذة في شكل عقوبات اقتصادية تخلف تبعات بعيدة المدى تمس بحقوق الإنسان المكفولة لعامة السكان في الدول المستهدفة، وتحدث أثراً بالغاً يقع على الفقراء وأضعف الطبقات،

وإذ يعرب عن جزعه من أن معظم التدابير القسرية الانفرادية الراهنة فرضتها بلدان متقدمة على بلدان نامية ونجمت عنها تكلفة باهظة على صعيد حقوق الإنسان المكفولة لأفقر الفئات وللأشخاص الذين يعيشون أحوالاً هشة،

وإذ يؤكد أنه لا ينبغي في أي ظرف من الظروف حرمان الناس من السبل الأساسية لبقائهم،

وإذ يسلّم بأن التدابير القسرية الانفرادية الطويلة الأجل قد تؤدي إلى حدوث مشاكل اجتماعية وقد تُثير شواغل إنسانية في الدول المستهدفة،

وإذ يسلّم الضوء على المشاكل والمظالم المترسّخة في النظام الدولي وأهمية أن تقوم الأمم المتحدة بإعطاء الكلمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي من أجل ضمان التعددية والاحترام المتبادل وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد من أن القوانين والنظم التي تُفرض بموجبها التدابير القسرية الانفرادية تطوي، في بعض الحالات، على أثر لا يقتصر على البلدان المستهدفة فحسب بل يتجاوز الحدود الإقليمية ويمتد إلى بلدان ثالثة أيضاً، وفي ذلك خرق للمبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما يؤدي إلى إكراه هذه البلدان الأخيرة أيضاً على تطبيق التدابير القسرية الانفرادية،

وإذ يرحب بالوثيقة الختامية والإعلان المعتمدين في مؤتمر القمة السابع عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في جزيرة مارغارتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية، يومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، واللذين أعادت فيهما الحركة تأكيد أمور من جملتها موقفها المبدئي المتمثل في إدانة إصدار وتطبيق تدابير قسرية انفرادية ضد بلدان من الحركة، وهي تدابير تنتهك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وتقوض، في جملة ما تقوضه، مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وتقرير المصير وعدم التدخل،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل دولة السيادة الكاملة على مجموع ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطها الاقتصادي، تمارسها بحرية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢،

وإذ يشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، دعا الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويكون من شأنه وضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وعرقلة الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان وكذلك تهديد حرية التجارة تهديداً شديداً،

وإذ يساوره قلق بالغ مرده إلى أنه على الرغم من القرارات التي اعتمدها بشأن هذه المسألة الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان، وتلك المعتمدة في مؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة في التسعينيات من القرن الماضي وفي استعراضاتها التي تُجرى كل خمس سنوات، لا تزال التدابير القسرية الانفرادية تُتخذ وتُنفَّذ وتُفرض بالقوة، بما يخالف قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، من خلال أمور من بينها اللجوء إلى الحرب والنزعة العسكرية، بكل ما تنطوي عليه من تبعات سلبية تمس الأنشطة الاجتماعية - الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، وبما في ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، مما يضع عقبات إضافية أمام تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يساوره انزعاج بالغ إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في الحق في الحياة، والحق في الصحة وفي الرعاية الطبية، والحق في التحرُّر من الجوع، والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، والحق في الغذاء والتعليم والعمل والسكن،

وإذ تُثير جزعه التكاليف البشرية المفرطة والعشوائية التي تترتب على العقوبات الانفرادية وآثارها السلبية التي تمس السكان المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، في الدول المستهدفة،

وإذ يؤكد من جديد أن التدابير القسرية الانفرادية تشكّل عقبة رئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ يساوره قلق من أن التدابير القسرية الانفرادية تمنع المنظمات الإنسانية من تحويل أموال إلى الدول التي تعمل فيها،

وإذ يؤكد أن التدابير القسرية الانفرادية تنطوي، في كل حالة على الصعيد العالمي، على أثر سلبي يمس بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أيضاً ضرورة دراسة الطائفة الواسعة من آثار التدابير القسرية الانفرادية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي اقتصاد الدول وسلمها وأمنها ونسيجها الاجتماعي،

وإذ يُبرز الحاجة إلى رصد انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالتدابير القسرية الانفرادية وإلى تعزيز المساءلة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن المكلف بالولاية يجب أن يؤدي ولايته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب عيشه،

١ - يرحب بعمل المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك تقاريره المواضيعية وزياراته القطرية؛

- ٢- يرحب أيضاً بتقرير المقرر الخاص^(٢٩)؛
- ٣- يقرر أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص، على النحو المبين في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛
- ٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل إيلاء أولوية عالية لمسألة حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية، وتواصل العمل في هذا المجال بالتعاون الكامل مع المقرر الخاص في مختلف أنشطته، وتواصل تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة للاضطلاع بولايته على نحو فعال؛
- ٥- يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعد في أداء مهامه، وأن تتيح جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها المكلف بالولاية، وأن تستجيب لطلباته بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية؛
- ٦- يدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص للاضطلاع بولايته؛
- ٧- يقرر مواصلة نظره في مسألة حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٩

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، جنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون:

توغو.]

٣٦/١١ - ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقراري
مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك
لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/
أكتوبر ٢٠١٠، الذي أنشأ المجلس بموجبه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني
بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية
الخاصة ورصدها والرقابة عليها،

وإذ يحيط علماً بتوصيات الدورات الست الأولى للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح
العضوية،

وإذ يسلم بالحاجة إلى حماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة عن الانتهاكات
والتجاوزات المتعلقة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة،

وإذ يحيط علماً بالمعايير والأدوات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة، بما في ذلك
المعايير والأدوات التي أعدتها جهات مختلفة من أصحاب المصلحة،

١- يقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي جديد مفتوح العضوية، لمدة ثلاث
سنوات، تسند إليه ولاية صياغة مضمون إطار تنظيمي دولي، دون الحكم مسبقاً على طبيعته،
لحماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بأنشطة الشركات
العسكرية والأمنية الخاصة، مسترشداً بوثيقة المناقشة المتعلقة بالعناصر التي يمكن إدراجها في
إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة
عليها، بصيغتها التي أعدتها الرئيسة - المقررة، وبالإسهامات الإضافية المقدمة من الدول
الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين؛

٢- يقرر أيضاً أن يجتمع الفريق العامل لمدة خمسة أيام عمل ويقدم تقريراً مرحلياً
سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٣- يسلم بأهمية تزويد الفريق العامل بما يلزم من الخبرة ومشورة الخبراء للاضطلاع
بولايته، ويقرر أن يدعو الفريق العامل الخبراء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى المشاركة
في أعماله؛

٤- يوجه دعوة لتقديم إسهامات إلى الحكومات، والمعينين من المكلفين بولايات
في إطار الإجراءات الخاصة والآليات التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات،
والمجموعات الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمجتمع المدني، والقطاع موضع النظر،

وأصحاب المصلحة الآخرين من ذوي الخبرة في هذا المجال، بمن فيهم الرئيسان المشاركان لمنتدى وثيقة مونترو والرابطة المعنية بمدونة قواعد السلوك الدولية؛

٥- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدموا إلى الفريق العامل جميع الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايته؛

٦- يقرر إبقاء هذه المسألة المهمة قيد نظره.

الجلسة ٣٩

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]

١٢/٣٦ - البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد مجدداً دعوة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣، جميع الدول والمؤسسات إلى إدراج حقوق الإنسان والقانون الإنساني والديمقراطية وسيادة القانون في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية، وإعلانه أن التثقيف في ميدان حقوق الإنسان ينبغي أن يشمل السلام والديمقراطية والتنمية والعدالة الاجتماعية، على النحو المبين في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، من أجل إيجاد فهم ووعي مشتركين لتعزيز الالتزام العالمي بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتداخلة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان إجمالاً على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تحميها، مع ضرورة مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٩ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي أعلنت الجمعية العامة فيه عن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان كنشاط دولي ترعاه الأمم المتحدة للنهوض بتنفيذ برامج التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في جميع القطاعات، وإلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة المتعلقة بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد مجدداً إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٣٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والواجب الذي يحتم على الدول، كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ضمان أن يستهدف هذا

التثقيف تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يسعى كل فرد وكل هيئة في المجتمع إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق التعليم والتثقيف،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي أعرب فيها رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم للنهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان على جميع الصعد، بما في ذلك عن طريق تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وشجعوا فيها جميع الدول على اتخاذ مبادرات في ذلك الصدد،

وإذ يشير أيضاً إلى أن البرنامج العالمي مبادرة مستمرة ومنظمة وفقاً لسلسلة من المراحل المتعاقبة الرامية إلى إحراز تقدم في تنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات، وأن على الدول أن تواصل تنفيذ المراحل السابقة مع اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ المرحلة الحالية،

واقتراناً منه بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان عملية طويلة الأجل ومستمرة مدى الحياة يتعلم بواسطتها كل شخص التسامح واحترام كرامة الآخرين والسبل والوسائل التي تكفل ذلك الاحترام في جميع المجتمعات،

وإذ يؤكد مجدداً الدور البناء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة، في نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ودورها في منع انتهاكات حقوق الإنسان ومعالجتها،

وإيماناً منه بأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان أمران لا غنى عنهما للإعمال الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبأنهما يساهمان مساهمة كبيرة في تعزيز المساواة، ومنع نشوب النزاعات وحدوث انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، وفي تعزيز المشاركة والعمليات الديمقراطية، بهدف إقامة مجتمعات يحظى فيها جميع البشر بالتقدير والاحترام، دونما تمييز أو تفرقة من أي نوع بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو النسب، أو أي وضع آخر،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٧٠ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، وإذ يحيط علماً بخطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف، التي تعتبر التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان بمثابة استراتيجية لمنع التطرف العنيف والتصدي له،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الغاية ٧ من الهدف ٤ منها وإطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، ويؤكد أوجه الترابط بين جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة وطابعها المتكامل،

١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير تقييم منتصف المدة لتنفيذ المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٣٠)؛

- ٢- يحيط علماً مع التقدير بالمبادرات التي اتخذتها جميع الجهات المعنية من أجل تنفيذ المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي؛
- ٣- يرحب بعقد حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان: الممارسات الجيدة والتحديات، في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وبالتقرير الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن تلك الحلقة^(٣١)؛
- ٤- يشجع الدول وجميع الجهات المعنية الأخرى على أن تعزز تنفيذ جميع مراحل البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- ٥- يرحب بالجهود التي تبذلها المفوضية السامية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والدول الأعضاء في النهوض بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، بوسائل منها تعزيز تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وتوفير الدعم المنهجي والتدريبي، وبناء القدرات، وتقديم المساعدة التقنية؛
- ٦- يحث المفوض السامي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على تكثيف التعاون مع الدول، بناء على طلبها، من أجل بناء قدراتها على التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان؛
- ٧- يؤكد مجدداً ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين من أجل النهوض بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان كأداة ضرورية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشجع الدول على توفير الدعم التقني للبلدان الراغبة في تنفيذ خطط العمل المعتمدة في سياق البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، على الصعيد الوطني، بناء على طلبها؛
- ٨- يسلم بأن اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تدرج التثقيف في مجال حقوق الإنسان تحديداً في إطار الغاية ٧ من الهدف ٤ منها، يتيح فرصة سانحة لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وفقاً لإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان وغيره من أطر العمل العالمية القائمة، بما في ذلك البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي تنسقه المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج التعليم من أجل المواطنة العالمية، الذي تنفذه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فضلاً عن سائر المبادرات الإقليمية والوطنية المنفذة في هذا الميدان، ويشدد على ضرورة تعزيز أوجه التآزر فيما بينها؛
- ٩- يسلم أيضاً بأن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان يمكن أن يسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويشجع المفوضية السامية على أن تواصل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، دعم الجهود التي تبذلها الدول من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما يشمل الغاية ٧ من الهدف ٤ منها؛
- ١٠- يطلب إلى المفوضية السامية أن تلتزم آراء الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية بشأن القطاعات المستهدفة أو مجالات

التركيز أو قضايا حقوق الإنسان المواضيعية التي ستشملها المرحلة الرابعة من البرنامج العالمي، آخذة في اعتبارها أوجه التآزر المحتملة بينها وبين خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والمبادرات الأخرى ذات الصلة بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين.

الجلسة ٣٩

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]

٣٦/١٣ - الصحة العقلية وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبجميع المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن الصحة العقلية وحقوق الإنسان وقرارات المجلس بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يُرحب بأهداف التنمية المستدامة، ومنها الهدف ٣ المتعلق بضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، وبغاياته المحددة والمتربطة، وصلاته الوثيقة بالهدف ١ المتعلق بالقضاء على الفقر والهدف ١٠ المتعلق بالحد من انعدام المساواة،

وإذ يُشدد على أن الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع يُسهم في الجهود الرامية إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وإذ يُسلم، في الوقت ذاته، بأن التمييز والوصم والفساد والعنف والإيذاء، من بين أمور أخرى، عقبات كبرى في هذا الصدد،

وإذ يشدد أيضاً على أن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة يسهم في الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان شاملة وغير قابلة للتجزئة ومتربطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع الأشخاص يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وإذ يقر بأن هذه الحقوق مستمدة من كرامة الإنسان المتأصلة فيه،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه والحق ذاته في أن يعيش مستقلاً ويندمج في المجتمع والحق في الاعتراف به على قدم

المساواة مع الآخرين أمام القانون، وأنه لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشير إلى المبادئ العامة الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحديدًا احترام الكرامة المتأصلة للأشخاص ذوي الإعاقة واستقلالهم الذاتي ومشاركتهم في المجتمع وإدماجهم فيه بصورة كاملة وفعالة،

وإذ يؤكد من جديد حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وإذ يشدد على أن الصحة العقلية جزء لا يتجزأ من ذلك الحق،

وإذ يحيط علمًا بالعمل الذي تضطلع به هيئات المعاهدات فيما يتعلق بقضايا الصحة العقلية وحقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق تعليقاتها العامة، ولا سيما التعليق العام رقم ٥ (٢٠١٧) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن العيش المستقل والإدماج في المجتمع،

وإذ يؤكد من جديد حق كل شخص في أن يُضمّن تمتعه الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، من دون تمييز من أي نوع،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقات النفسية - الاجتماعية، ولا سيما الأشخاص الذين يلجؤون إلى خدمات الصحة العقلية، قد يتعرضون، في جملة أمور وعلى نطاق واسع، للتمييز والوصم والتحيز والعنف والإيذاء والنبذ الاجتماعي والفصل والإيداع غير المشروع أو التعسفي في المؤسسات، ولممارسات الإفراط في التطبيب والعلاج التي لا تحترم استقلاليتهم وإرادتهم وأفضليتهم،

وإذ يخالجه القلق بالتقدير ذاته لأن هذه الممارسات قد تشكل أو تؤدي إلى انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تصل أحياناً إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإذ يدرك ضرورة زيادة الالتزام بمعالجة جميع التحديات المتبقية في هذا الصدد،

وإذ يسلم بضرورة حماية وتعزيز واحترام جميع حقوق الإنسان في معالجة المسائل المتعلقة بالصحة العقلية على الصعيد العالمي، وإذ يشدد على أن خدمات الصحة العقلية والخدمات المجتمعية ينبغي أن تتضمن منظوراً يراعي حقوق الإنسان بُغية تفادي أي إضرار بالأشخاص الذين يلجؤون إليها، واحترام كرامتهم، وسلامتهم، وخياراتهم، ودمجهم في المجتمع،

وإذ يساوره القلق إزاء الحالات المتعددة والمتداخلة والمتفاقمة من أشكال التمييز والوصم والعنف والإيذاء التي تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان في سياق الصحة العقلية، وإذ يشير إلى مدى أهمية أن تعتمد الدول قوانين وسياسات وممارسات، أو تنفذها أو تعززها أو تحدّثها أو ترصدها، حسب الاقتضاء، بهدف القضاء على أي شكل من أشكال التمييز والوصم والعنف والإيذاء في هذا الصدد،

وإذ يسلم بالدور الهام للغاية الذي ينبغي أن يؤديه الطب النفسي، وغير ذلك من مهن الصحة العقلية، إلى جانب جهات منها المؤسسات والدوائر الحكومية والجهات الفاعلة داخل نظام العدالة، بما في ذلك نظام السجون ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق

الإنسان، في اتخاذ التدابير اللازمة حتى لا تكون الممارسات المتبعة في مجال الصحة العقلية مكرسةً للوصم والتمييز أو سبباً يؤدي إلى انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان،

وإذ يعترف بأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضعت الأساس لنقلة نوعية في مجال الصحة العقلية، وأحدثت الزخم اللازم لإتاحة الرعاية خارج المؤسسات وتحديد نموذج للرعاية يقوم على احترام حقوق الإنسان ويتصدى، في جملة أمور، إلى عبء العقبات القائمة في مجال الصحة العقلية على صعيد العالم، ويقدم خدمات الصحة العقلية والخدمات المجتمعية على نحو فعال ويحترم التمتع بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ يؤكد من جديد أن الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو حق شامل، وإذ يؤكد من جديد أيضاً الحاجة إلى معالجة المسائل المتصلة بالرعاية الصحية والعوامل المحددة الأساسية لمجال الصحة في هذا السياق،

وإذ يشير إلى أن الصحة، وفقاً لدستور منظمة الصحة العالمية، هي حالة من تمام العافية البدنية والعقلية والاجتماعية وليست مجرد انعدام المرض أو العجز،

وإذ يساوره القلق من استمرار عدم التكافؤ بين الصحة البدنية والعقلية المتجسد في تهميش الصحة العقلية في سياسات وميزانيات الصحة أو في التعليم الطبي والبحث والممارسة، وإذ يشدد على أهمية زيادة الاستثمار في تعزيز الصحة العقلية عن طريق اتباع نهج متعدد القطاعات يقوم على أساس احترام حقوق الإنسان ويتناول أيضاً الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الأساسية المحددة لمجال الصحة العقلية،

وإذ يشدد على أنه ينبغي للدول أن تكفل للأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقات النفسية الاجتماعية، ولا سيما الأشخاص الذين يلجؤون إلى خدمات الصحة العقلية، الوصول إلى طائفة من خدمات الدعم القائمة على احترام حقوق الإنسان حتى يتسنى لهم العيش المستقل، والاندماج في المجتمع، وممارسة استقلالهم الذاتي وأهليتهم، والمشاركة المحدية في اتخاذ القرارات واتخاذ القرارات في جميع المسائل التي تمسهم وفرض احترام كرامتهم، على قدم المساواة مع غيرهم،

وإذ يؤكد من جديد حق اللاجئين والمهاجرين في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وإذ يشدد على حالات الضعف التي يمكن أن تؤثر سلباً في الصحة العقلية للأشخاص المتنقلين،

وإذ يسلم بأن النساء والفتيات اللائي يعانين من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقات النفسية الاجتماعية في جميع الأعمار، ولا سيما اللواتي يلجأن إلى خدمات الصحة العقلية، يواجهن بصورة أكبر إمكانية التعرض للعنف والإيذاء والتمييز والتنميط السلبي، وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان الوصول إلى خدمات الصحة العقلية والخدمات المجتمعية التي تراعي اعتبارات الجنسانية،

وإذ يقر بأن الأشكال المتعددة أو المتفاقمة من التمييز والوصم والعنف والإيذاء التي كثيراً ما يواجهها الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو الذين يعتقد أنهم مصابون أو متأثرون به وأفراد الفئات السكانية الرئيسية تُخلف عواقب سلبية فيما يخص التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة العقلية،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن مجلس حقوق الإنسان، في سياق الوفاء بمسؤوليته عن تعزيز الاحترام العالمي لمبدأ حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، من دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة، يضطلع بدور مهم في مجال الصحة العقلية وحقوق الإنسان من أجل تعزيز الحوار والتعاون الدوليين البنّاءين وتعزيز الثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات والتوعية،

وإذ ينوه بزيادة منظمة الصحة العالمية في ميدان الصحة، وكذلك بالعمل الذي تضطلع به حتى الآن في جملة أمور منها إدماج منظور يراعي حقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية، وإذ يشير إلى التزام الدول بتحقيق هذا الهدف من خلال تنفيذ خطة العمل الشاملة الخاصة بالصحة النفسية في الفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ التي وضعتها المنظمة،

١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن الصحة العقلية وحقوق الإنسان^(٣٢)؛

٢- يحيط علماً مع التقدير أيضاً بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بشأن حق كل فرد في الصحة العقلية^(٣٣)؛

٣- يحيط علماً مع التقدير كذلك بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن تقديم مختلف أشكال الدعم القائم على أساس الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الحصول على الدعم الكافي لاتخاذ القرارات عند السعي إلى اتخاذ خيارات مستنيرة متصلة بالصحة^(٣٤)؛

٤- يؤكد من جديد التزام الدول بحماية وتعزيز واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضمان توافق السياسات والخدمات المتعلقة بالصحة العقلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٥- يحث الدول على اتخاذ خطوات فعالة من أجل الإدماج الكامل لمنظور يراعي حقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية والخدمات المجتمعية، وعلى اعتماد جميع القوانين والسياسات والممارسات القائمة أو تنفيذها أو تحديثها أو تعزيزها أو رصدتها، حسب الاقتضاء، بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز والوصم والتحيز والعنف والإيذاء والنبد الاجتماعي والفصل في هذا السياق، وتعزيز حق الأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقات النفسية - الاجتماعية من أجل الإدماج الكامل والمشاركة الفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين؛

٦- يحث الدول أيضاً على التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الأساسية المحددة لمجال الصحة، والتصدي بصورة شاملة لطائفة من الحواجز الناشئة من عدم المساواة والتمييز التي تعوق التمتع الكامل بحقوق الإنسان في سياق الصحة العقلية؛

(٣٢) A/HRC/34/32.

(٣٣) A/HRC/35/21.

(٣٤) A/HRC/34/58.

٧- يشجع الدول على اتخاذ خطوات ملموسة نحو الاعتراف بأهمية تناول مسألة الصحة العقلية بطرق منها تعزيز مشاركة جميع أصحاب المصلحة في وضع السياسات العامة في هذا الصدد، وتعزيز الوقاية والبرامج التدريبية لفائدة مهنيي الصحة الاجتماعية وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة، وإدماج خدمات الصحة العقلية في الرعاية الصحية الأولية والعامة، وتوفير خدمات الصحة العقلية وغيرها من الخدمات المجتمعية الفعالة التي تعمل على حماية مبدأ التمتع بالحق في الحرية والأمن الشخصي والعيش المستقل والإدماج في المجتمع، على قدم المساواة مع الآخرين، وعلى تعزيزه واحترامه؛

٨- يهيب بالدول أن تتخلى عن جميع الممارسات التي لا تحترم حقوق جميع الأشخاص وإرادتهم وأفضليتهم، على قدم المساواة، والتي تؤدي إلى اختلال توازن القوى والوصم والتمييز في أماكن الصحة العقلية؛

٩- يحث الدول على تطوير خدمات وتدابير داعمة مجتمعية الأساس مرتكزة على خدمة الناس لا تؤدي إلى الإفراط في التطبيب والعلاجات غير الملائمة في مجالات منها الممارسة السريرية والسياسة العامة والبحث والتعليم الطبي والاستثمار، ولا تخل باحترام استقلالية جميع الأشخاص وإرادتهم وأفضليتهم؛

١٠- يهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تقديم المهنيين الصحيين الرعاية إلى الأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقات النفسية الاجتماعية، ولا سيما الأشخاص الذين يلجؤون إلى خدمات الصحة العقلية، بنفس جودة الرعاية المقدمة إلى الآخرين، بما في ذلك تقديمها على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، بوسائل منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان والكرامة والاستقلال الذاتي واحتياجات هؤلاء الأشخاص من خلال توفير التدريب ونشر المعايير الأخلاقية المتعلقة بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص؛

١١- يشجع بقوة الدول على دعم الأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقات النفسية الاجتماعية حتى يتمكنوا من معرفة حقوقهم والمطالبة بها، بما في ذلك من خلال التوعية في مجال الصحة وحقوق الإنسان، والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة العاملين في المجال الصحي وأفراد الشرطة وموظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون وغير ذلك من المهن ذات الصلة، مع التركيز بوجه خاص على عدم التمييز، والموافقة الحرة والمستنيرة، واحترام إرادة وأفضليات الجميع، والسرية، والخصوصية، وتبادل أفضل الممارسات في هذا الصدد؛

١٢- يشجع الدول على تعزيز المشاركة الفعالة والكاملة والمجدية للأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقات النفسية الاجتماعية ومنظمتهم في تصميم وتنفيذ ورصد القوانين والسياسات والبرامج المتصلة بإعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة العقلية؛

١٣- يسلم بضرورة تعزيز تعميم منظور لحقوق الإنسان ليشمل الصحة العقلية في جميع مجالات السياسة العامة ذات الصلة؛

١٤- يشجع الدول على تقديم الدعم التقني وبناء القدرات من خلال التعاون الدولي إلى البلدان التي تضع وتنفذ سياسات وخططاً وقوانين وخدمات تعزز وتحمي حقوق

الإنسان للأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقات النفسية الاجتماعية، وفقاً لهذا القرار، بالتشاور مع البلدان المعنية وبموافقتها؛

١٥- يطلب إلى المفوض السامي أن ينظم مشاورات تدوم يوماً ونصف يوم، في موعد لا يتجاوز فترة انعقاد الدورة الحادية والسبعين لجمعية الصحة العالمية، من أجل مناقشة جميع المسائل ذات الصلة والتحديات المرتبطة بتنفيذ منظور لحقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية، وتبادل أفضل الممارسات وتنفيذ الإرشادات التقنية في هذا الصدد، بما في ذلك المبادرات التي اتخذتها منظمة الصحة العالمية بشأن الصحة العقلية وحقوق الإنسان، مثل مبادرة حقوق الجودة؛

١٦- يطلب إلى المفوض السامي أيضاً إمداد المشاورة السالفة الذكر بكل الخدمات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بأنشطتها، بما في ذلك عن طريق فتح المناقشات تماماً في وجه الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٧- يطلب كذلك إلى المفوض السامي أن يدعو للمشاركة في المشاورة الدول الأعضاء وسائر الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، والإجراءات الخاصة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بما في ذلك الأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقات النفسية - الاجتماعية، ولا سيما الأشخاص الذين يلجؤون إلى خدمات الصحة العقلية، ومنظماتهم؛

١٨- يطلب إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً عن نتائج هذه المشاورة التي ستعرض على مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين، يحدد فيه الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية والقضاء على التمييز والوصم والعنف والقسر والإيذاء في هذا الصدد، بما في ذلك عن طريق التثقيف والتدريب لفائدة جميع الفئات صاحبة المصلحة؛

١٩- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٩

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]

١٤/٣٦ - حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

وإذ يؤكد من جديد دعمه لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يسلّم بأن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية أثر بشكل إيجابي، على مدى السنوات العشر الماضية، في صياغة عدة دساتير ونظم أساسية على المستويين الوطني والمحلي وساهم في التطوير التدريجي للأطر والسياسات القانونية الدولية والمحلية المنطبقة على الشعوب الأصلية،

وإذ يقدر الجهود المبذولة حالياً في سبيل تعزيز وحماية وإعمال حقوق الشعوب الأصلية، وإذ يشير إلى التزام الجمعية العامة في المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية بالنظر في سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمسها، وإذ يرحب بالقرار ٣٢١/٧١ الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ يشير إلى اعتماد الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٣٥)،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالدراسة التي أعدتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بشأن موضوع "الممارسات الجيدة والتحديات، شاملة التمييز، في مجالي الأعمال التجارية المملوكة للشعوب الأصلية وفرص حصولها على الخدمات المالية، ولا سيما بالنسبة للنساء والأشخاص ذوي الإعاقة من تلك الشعوب"، والتي قدّمت إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين^(٣٦)، وإذ يشجّع جميع الأطراف على النظر في أمثلة الممارسات الجيدة والتوصيات الواردة في الدراسة بوصفها نصائح عملية بشأن كيفية بلوغ الأهداف النهائية لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير أيضاً بتقرير آلية الخبراء المعنون "مرور عشر سنوات على تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، ٢٠٠٧-٢٠١٧"^(٣٧)،

وإذ يؤكد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ولاحتياجاتهم الخاصة، وتكثيف الجهود الرامية إلى منع أعمال العنف وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة في هذا الصدد والقضاء عليها، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية،

وإذ يشير إلى اعتماد منظمة العمل الدولية اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، ومساهمة هذه الاتفاقية بقدر مهم في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها،

١- يرحّب بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٣٨)، ويطلب إليه الاستمرار في تزويد مجلس حقوق الإنسان بتقرير سنوي عن

(٣٥) قرار الجمعية العامة ٢/٦٩.

(٣٦) A/HRC/36/53.

(٣٧) A/HRC/36/56.

(٣٨) A/HRC/36/22.

حقوق الشعوب الأصلية يتضمن معلومات عن المستجدات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان، وعن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المقر وفي الميدان وتسهم في تعزيز أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واحترامها وتطبيقها تطبيقاً كاملاً، وعن متابعة فعالية الإعلان؛

٢- يرحّب أيضاً بعمل المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك زيارتها الرسمية وتقاريرها، ويشجع جميع الحكومات على الاستجابة إلى طلبات الزيارة المقدمة منها؛

٣- يرحّب كذلك بعمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وبالتقرير المتعلق بأعمال دورتها العاشرة^(٣٩) وأنشطتها فيما بين الدورات، بما في ذلك الاجتماعان المعقودان فيما بين الدورات في أوتاوا وفي إقليم خاني - منسي أوكروغ - يوغرا المتمتع بالحكم الذاتي، في الاتحاد الروسي، في آذار/مارس ٢٠١٧؛

٤- يشجّع الدول على المشاركة بنشاط في دورات آلية الخبراء والتحاوّر معها، بما في ذلك أثناء أنشطتها المنظمة فيما بين الدورات؛

٥- يلاحظ أن الدراسة المقبلة لآلية الخبراء، المقرر إتمامها بحلول دورتها الحادية عشرة، ستتركز على موضوع الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٦- يرحّب بالمقترح المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان من آلية الخبراء والممثل في بذل المزيد من الجهود لتيسير مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في أعمال المجلس، وبخاصة الحوار مع آلية الخبراء والمقررة الخاصة، وفي حلقة النقاش السنوية الممتدة لنصف يوم والمتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، ويرحّب أيضاً بتشجيع الجمعية العامة لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على القيام، وفقاً للنظام الداخلي لكل منها، بتيسير مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات ذات الصلة بشأن المسائل التي تمسها؛

٧- يقرّر، وفقاً للفقرة ١٤ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن يكون موضوع حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية المزمع عقدها على امتداد نصف يوم أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للمجلس حول سبل مشاركة وإدماج الشعوب الأصلية في عملية وضع الاستراتيجيات والمشاريع، وحول تنفيذ تلك المشاريع في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وما يتصل بها من أهداف، ويطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تتيح وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وصولاً تاماً إلى المناقشات وأن تعدّ تقريراً موجزاً عن المناقشة وتقدّمه إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته الحادية والأربعين؛

٨- يشجّع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تواجهها الشعوب الأصلية وأفرادها عند الوفاء بالتزاماتها المتعهد بها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وعند وضع البرامج الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذا خطط العمل والاستراتيجيات والبرامج الوطنية، التي تطبّق مبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب؛

- ٩- يشجّع المقررة الخاصة والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء على تعزيز التعاون والتنسيق الجاريين فيما بين هذه الجهات، وعلى تكثيف جهودها المبذولة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك متابعة المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، ويدعو هذه الجهات إلى مواصلة التعاون الوثيق مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته؛
- ١٠- يؤكد من جديد أن هيئات معاهدات الأمم المتحدة آليات مهمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشجع الدول على النظر بجدية في توصياتها، بما فيها تلك المتعلقة بالشعوب الأصلية؛
- ١١- يرحّب بإسهام الاستعراض الدوري الشامل في أعمال حقوق الشعوب الأصلية، ويشجّع على المتابعة الفعالة لتوصيات الاستعراض المقبولة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، ويدعو الدول إلى أن تقدّم أثناء الاستعراض، وحسب الاقتضاء، معلومات عن حالة حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك التدابير المتخذة لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛
- ١٢- يشجّع الدول التي أيدت إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية على اعتماد تدابير من أجل بلوغ أهدافه بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية؛
- ١٣- يهيب بالدول التي لم تصدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، أو لم تنضم إليها بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛
- ١٤- يرحّب بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) في النهوض بقضايا الشعوب الأصلية، ويقرّ بالأهمية التي توليها تلك المؤسسات لتنمية قدراتها وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لتمكينها من أداء ذلك الدور بفعالية؛
- ١٥- يشجّع الدول على أن تقوم، وفقاً لسياقاتها الوطنية وخصائصها ذات الصلة، بجمع ونشر البيانات المصنفة حسب الانتماء الإثني، أو الدخل، أو نوع الجنس، أو السن، أو العرق، أو الوضع من حيث الهجرة، أو الإعاقة، أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك من العوامل، حسب الاقتضاء، بغية رصد وتحسين أثر السياسات والاستراتيجيات والبرامج الإنمائية الرامية إلى تحسين رفاه الشعوب الأصلية وأفرادها ومكافحة أعمال العنف وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تستهدفهم والقضاء عليها؛
- ١٦- يرحّب بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والستين والتي دعت فيها إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التمكين الاقتصادي لنساء الشعوب الأصلية، بطرق منها ضمان حصولهن على تعليم جيد وشامل ومشاركتهم المجدية في الاقتصاد من خلال التصدي للعقبات وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تعترضهن، بما في ذلك العنف، وكذا إلى تعزيز مشاركتهن في عمليات صنع القرار ذات الصلة على جميع المستويات وفي جميع المجالات، مع احترام وحماية معارفهن التقليدية والتراثية، وبمراعاة أهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بالنسبة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية؛ ويشجع الدول على النظر بجدية في التوصيات المذكورة أعلاه، حسب الاقتضاء؛

١٧- يرحب أيضاً بإعلان الجمعية العامة عام ٢٠١٩ السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية^(٤٠)، ويشجع الدول على المشاركة بنشاط في تنظيم وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية، وعلى دعم روح السنة الدولية من خلال اتخاذ تدابير لتعزيز وحماية حق الشعوب الأصلية في الحفاظ على لغاتها وتطويرها؛

١٨- يحيط علماً بنشاط شراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية وبخطة العمل المعتمدة على نطاق المنظومة لضمان اتباع نهج متسق إزاء بلوغ غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويدعو الدول والجهات المانحة المحتملة الأخرى إلى دعم هذه الخطة؛

١٩- يحثّ الدول على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية ويدعو الجهات الفاعلة أو المؤسسات العامة و/أو الخاصة الأخرى إلى المساهمة فيه بوصفه وسيلة مهمة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم وداخل منظومة الأمم المتحدة؛

٢٠- يقرّر مواصلة نظره في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٩

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]

١٥/٣٦- ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان الحق في التنمية،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أن يؤدي المكلفون بولايات واجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١١/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و١٧/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و٢٣/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،

(٤٠) انظر قرار الجمعية العامة ١٧٨/٧١.

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما فيها الغاية ٤ من الهدف ١٢، المتوخى تحقيقها بحلول عام ٢٠٢٠، والمتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً للمواد والنفايات الخطرة طوال دورة عمرها، وفقاً للمعايير الدولية، وإذ يؤكد ترابط جميع أهداف التنمية المستدامة وطبيعتها المتكاملة،

١- يرحب بعمل المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً في إطار ولايته ويحيط علماً بتقريره المقدم إلى المجلس في دورته السادسة والثلاثين^(٤١)؛

٢- يحيط علماً بالمبادئ التوجيهية التي وضعها المقرر الخاص بشأن الممارسات الجيدة كما قدمها في تقريره، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل، في إطار ولايته، تقديم معلومات مفصلة ومحدثة عن الآثار الضارة التي قد تترتب على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة غير مشروعة فيما يتعلق بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٣- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات، ويدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقارير إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله وإلى الجمعية العامة مرة في السنة؛

٤- يشجع المقرر الخاص على مواصلة تعاونه الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة المعنية، مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية، ومع أمانات الاتفاقيات البيئية الدولية، من أجل دمج حقوق الإنسان في أعمالها وتجنب تكرار الأنشطة؛

٥- يحث المقرر الخاص على مواصلة مشاوراته مع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة ومع أمانات الاتفاقيات الدولية المعنية في إطار نهج متعدد التخصصات ومتعمق إزاء المشاكل الحالية، من أجل إيجاد حلول دائمة لإدارة هذه المواد والنفايات، حتى يتسنى له تزويد المجلس، وفقاً لبرنامج، بتقارير سنوية عن تنفيذ القرارات التي اعتمدها، وكذلك بتوصيات ومقترحات محددة بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها على الفور بغية التصدي للآثار السلبية المترتبة في مجال حقوق الإنسان على المواد والنفايات الخطرة؛

٦- يشجع جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع العام والخاص، وجميع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، على المشاركة في عملية مشاور وحوار وتعاون مع المقرر الخاص بغية تمكينه من تحديث المبادئ التوجيهية المتعلقة بالممارسات الجيدة التي تدعم التمتع الكامل بحقوق الإنسان من خلال إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً، قبل انتهاء فترة ولايته؛

٧- يطلب إلى المقرر الخاص أن يبلغ الدول، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى المعنية، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً، بما في ذلك فيما يخص تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن يلتزم آراء ومساهمات الحكومات،

وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى المعنية، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في إطار ولايته، وأن يستعرض الجهود الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، وأن يجري بحثاً مواضيعية بشأن التنفيذ الفعال لخطة عام ٢٠٣٠؛

٨- يشجع المقرر الخاص على أن يواصل، في إطار ولايته وبدعم ومساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إتاحة فرصة مناسبة للحكومات لكي ترد على الادعاءات التي أحيلت إليه والتي يشير إليها في تقريره، وأن يدرج ملاحظات هذه الحكومات في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٩- يكرّر مناشدته الدول وغيرها من أصحاب المصلحة تيسير عمل المقرر الخاص بتزويده بالمعلومات ودعوته إلى القيام بزيارات قطرية؛

١٠- يكرّر مناشدته الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته بصورة ناجحة؛

١١- يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٩

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]

١٦/٣٦ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإذ يشجع جميع الدول التي لم تصدق على المعاهدات المذكورة أعلاه أو لم تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك على وجه السرعة،

وإذ يضع في اعتباره المعايير والقواعد الدولية العديدة الأخرى في مجال إقامة العدل، وبخاصة في مجال قضاء الأحداث، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نلسن منديلا) بصيغتها المنقحة، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة

والشهود عليها، والإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)، ومبادئ بانجلور للسلوك القضائي، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية،

وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وقرار الجمعية العامة ١٨٨/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والذي يركز على الأقليات في نظام العدالة الجنائية،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما تضطلع به جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في إطار ولاياتها من عمل يتناول مسائل حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل،

وإذ يلاحظ باهتمام العمل الذي تضطلع به جميع آليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ومن ذلك على وجه التحديد اعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقها العام رقم ٢١(١٩٩٢)، بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، وتعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧)، بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وتعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤)، بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، ويلاحظ باهتمام أيضاً اعتماد لجنة حقوق الطفل تعليقها العام رقم ١٠(٢٠٠٧)، بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، وتعليقها العام رقم ١٣(٢٠١١)، بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، وإذ يلاحظ باهتمام كذلك اعتماد لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيتها العامة رقم ٣١(٢٠٠٥)، بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، واعتماد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيتها العامة رقم ٣٣(٢٠١٥)، بشأن لجوء المرأة إلى القضاء،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل المهم الذي يضطلع به في مجال إقامة العدل كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح،

واقتراناً منه بأن استقلال السلطة القضائية وحيادها ونزاهة النظام القضائي واستقلال المحاماة شروط لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية، ولكفالة عدم التمييز في إقامة العدل، وينبغي، لذلك، احترامها في جميع الظروف،

وإذ يؤكد على أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويقر بدور الأهداف الواردة في الخطة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين (الهدف ٥)، والحد من أوجه انعدام المساواة

داخل البلدان وفيما بينها (الهدف ١٠)، وإقامة مجتمعات عادلة ومسالمة وشاملة للجميع (الهدف ١٦) من أجل القضاء على التمييز في مجال إقامة العدل،

وإذ يشدد على أن كفالة حق الجميع في الاحتكام إلى القضاء، بما في ذلك الاستفادة من المساعدة القانونية، يشكل أساساً مهماً لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل، ويسلم بمساهمة الجهات الفاعلة الأخرى، ومنها رابطات المحامين ومكونات المجتمع المدني، في توفير المساعدة القانونية،

وإذ يشير إلى أنه يتعين على كل دولة أن توفر إطاراً فعالاً يجري عن طريقه التماس سبل انتصاف لرد الحقوق فيما يتعلق بالانتهاكات أو المظالم في مجال حقوق الإنسان والظلم في قانونية الاحتجاز أمام محكمة،

وإذ يشدد على أن تكون إعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم اجتماعياً من جملة الأهداف الأساسية التي يتوخاها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن، إلى أبعد حد ممكن، استبعاد المجرمين للعيش حياةً عمادها الالتزام بالقانون والاعتماد على النفس وقُدْرَتهم على ذلك لدى عودتهم إلى المجتمع،

وإذ يقر بأهمية المبدأ الذي يرى احتفاظ الأشخاص المسلوبية حريتهم بما لهم من حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد، وغير ذلك من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، باستثناء القيود القانونية التي يقتضيها بشكل بيّن تطبيق إجراءات الحبس،

وإذ يساوره القلق إزاء ما للإفراط في الحبس واكتظاظ السجون من أثر سلبي على التمتع بحقوق الإنسان، وإذ يقر بأن الإفراط في الحبس هو أحد الأسباب الرئيسية الكامنة وراء اكتظاظ السجون،

وإذ يؤكد أن التحيز والتمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة في مجال إقامة العدل قد يفضيان إلى الإفراط في حبسهم وإلى الزيادة المفرطة في نسبة تمثيلهم في مختلف أقسام نظام العدالة الجنائية، وإذ يسلم بضرورة أن تتخذ الدول تدابير، داخل نظام العدالة، ولا سيما نظام العدالة الجنائية، بهدف منع التمييز ضدهم وتدعيم المؤسسات التمثيلية والشاملة للجميع،

وإذ يعي ضرورة اتخاذ تدابير خاصة على صعيد اليقظة والضمانات بشأن الحالة المحددة للمشتبه فيهم والمجرمين من الأطفال والأحداث والنساء، والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في حالة ضعف متفاقم، في مجال إقامة العدل، ولا سيما عند سلبهم حريتهم، ومراعاة ضعفهم أمام العنف والإيذاء والظلم والإهانة،

وإذ يسلم بأن للنساء المحتجزات أو السجنانيات بعض الاحتياجات المختلفة، بما في ذلك احتياجاتهن المختلفة في مجال الرعاية الصحية، وإذ يشير في هذا السياق إلى أهمية أنظمة العدالة المراعية للاعتبارات الجنسانية،

وإذ يشجع على مواصلة بذل الجهود على الصعيدين الإقليمي والأقليمي وتقاسم أفضل الممارسات وتقديم المساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث، وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى عقد

المؤتمر العالمي لقضاء الأحداث في جنيف، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥،
وإذ يحيط علماً باهتمام بإعلانه الختامي،

وإذ يؤكد من جديد أن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تشكل الاعتبار الأول في جميع
القرارات التي تتخذ بشأن سلب الحرية وأنه ينبغي بصفة خاصة ألا يتم سلب حرية الطفل أو
الحدث إلا كتدبير يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة ممكنة، ولا سيما قبل
المحاكمة، وأنه من الضروري، إذا ما جرى توقيف الطفل أو احتجازه أو سجنه، أن يفصل عن
البالغين، إلى أبعد مدى ممكن، ما لم يعتبر أن ذلك لا يحقق مصالح الطفل الفضلى،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن مصالح الطفل الفضلى تمثل اعتباراً مهماً في جميع المسائل
المتعلقة بالطفل والمتصلة بالحكم على أبويه، أو على الأوصياء القانونيين عليه أو من يتولون
رعايته، حيثما كان ذلك منطبقاً،

١- يلاحظ مع التقدير تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن
عدم التمييز وحماية الأشخاص ممن يعانون من مزيد من الضعف في مجال إقامة العدل، ولا سيما
في أوضاع سلب الحرية وفيما يتعلق بالأسباب والآثار المتصلة بالإفراط في الحبس وباكتظاظ
السجون^(٤٢)؛

٢- يعيد تأكيد أهمية تنفيذ جميع معايير الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان في
مجال إقامة العدل تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛

٣- يناشد الدول ألا تدّخر جهداً في العمل على وضع الآليات والإجراءات
الفعالة في المجالات التشريعية والقضائية والاجتماعية والتتقيفية وغير ذلك من الآليات
والإجراءات ذات الصلة، وتوفير الموارد الكافية لضمان تنفيذ تلك المعايير تنفيذاً كاملاً، ويدعوها
إلى تقييم تشريعاتها وممارساتها الوطنية وفقاً لتلك المعايير؛

٤- يدعو الدول إلى مراعاة مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، في
سياق إجراء الاستعراض الدوري الشامل؛

٥- يدعو الحكومات إلى أن تدرج في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية
المستدامة لعام ٢٠٣٠ وفي خططها الإنمائية الوطنية مسألة إقامة العدل بوصفها جزءاً لا يتجزأ
من عملية التنمية، وأن تخصص الموارد الكافية لإقامة أنظمة منصفة وفعالة في مجال العدالة،
بما يشمل توفير خدمات المساعدة القانونية لأغراض تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن
تتصدى لأوجه انعدام المساواة بين الجنسين، ويدعو المجتمع الدولي إلى أن يقدم للدول المزيد من
المساعدة التقنية والمالية، وأن يرد إيجاباً على طلباتها المتعلقة ببناء القدرات، وكذا المتعلقة بدعم
وتعزيز المؤسسات المعنية بإقامة العدل؛

٦- يُشدد على الحاجة الخاصة إلى مواصلة بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة
العدل، بطرق منها إصلاح الجهاز القضائي وجهاز الشرطة وجهاز الادعاء والنظام الجنائي،
فضلاً عن إصلاح قضاء الأحداث، وتعزيز المشاركة الفعالة للمرأة وضمان تكافؤ الفرص بينها
وبين الرجل في نظام العدالة وتشجيع تشكيلة من هيئات إنفاذ القانون تعكس تنوع السكان؛

- ٧- يؤكد من جديد أنه لا يجوز سلب حرية أي كان بطريقة غير قانونية أو تعسفاً، ويشير إلى مبدأي الضرورة والتناسب في هذا الصدد؛
- ٨- يناشد الدول أن تطبق المسؤولية الجنائية الفردية وأن تمتنع عن احتجاز أشخاص لمجرد وجود روابط أسرية تجمعهم بمجرم مزعوم؛
- ٩- يناشد الدول أيضاً أن تضمن لكل شخص سُلبت حريته الوصول بسرعة إلى محكمة مختصة تتمتع بسلطة فعلية تخولها النظر في مشروعية الاحتجاز وإصدار أمر بالإفراج عن المحتجز إذا قررت تلك المحكمة أن إجراء الاحتجاز أو الحبس مخالف للقانون، وأن تكفل أيضاً للشخص المسلوب الحرية إمكانية الاستعانة بمحام على الفور وفقاً لواجباتها والتزاماتها الدولية؛
- ١٠- يحث جميع الدول على أن تنظر في إنشاء آليات مستقلة يعهد إليها بمهمة رصد جميع أماكن الاحتجاز، بطرق منها إجراء زيارات مفاجئة وإجراء مقابلات خاصة مع جميع من تسلب حريتهم دون حضور شهود، أو في الحفاظ على تلك الآليات أو تعزيزها؛
- ١١- يناشد الدول أن تعمل على إقامة نظام ملائم لإدارة السجلات والبيانات الخاصة بالسجناء بما يمكن من تتبع أعداد من سُلبت حريتهم ومُدد احتجازهم وجرائمهم أو أسباب احتجازهم والتطورات الطارئة فيما يتعلق بنزلاء السجون، ويشجع الدول على أن تجمع معلومات أخرى محدثة وشاملة ومصنفة تسمح بكشف حالات التمييز في مجال إقامة العدل وكذا عن حالات الإفراط في الحبس ومنعها؛
- ١٢- يُنذَر بالخطر المطلق للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي، ويناشد الدول أن تعالج وتمنع تعرّض الأشخاص الذين تُسلب حريتهم لظروف احتجاز تصل إلى حدّ التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- ١٣- يناشد الدول أن تحقق فوراً وبفعالية وبنزاهة في جميع المزاعم المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان للأشخاص الذين سُلبت حريتهم وباعتداء عليهم، ولا سيما في حالات الوفيات أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن توفر سبل الانتصاف الفعالة للضحايا، وتضمن تعاون القائمين على إدارة أماكن الاحتجاز على نحو كامل مع سلطة التحقيق وتؤكد من حفاظهم على جميع الأدلة؛
- ١٤- يشجع الدول على أن تعالج مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز باتخاذ تدابير فعالة، منها زيادة توافر الأساليب البديلة للاحتجاز السابق للمحاكمة وللعقوبات السالبة للحرية، وزيادة الأخذ بتلك الأساليب، وإتاحة إمكانية الحصول على المساعدة القانونية، والاستفادة من آليات منع الجريمة، وبرامج الإفراج المبكر وإعادة التأهيل، وكفاءة وقدرة نظام العدالة الجنائية ومرافقه، كما يشجعها على أن تستفيد، في هذا المجال، من جملة أمور منها 'دليل بشأن الاستراتيجيات الرامية إلى الحدّ من الاكتظاظ في السجون' لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ١٥- يحث الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع التمييز، في القانون والواقع، ضد الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة في مجال إقامة العدل، والقضاء على هذا التمييز، حيث إن من شأنه أن يفضي إلى الإفراط في حبس هؤلاء الأشخاص وإلى الزيادة المفرطة في نسبة تهميلهم في مختلف الإجراءات القضائية الجنائية؛

١٦- يحث الدول/أيضاً على أن تولي عناية خاصة لظروف احتجاز أو حبس الأشخاص الذين يعانون من ضعف متفاقم واحتياجاتهم الخاصة؛

١٧- يناشد الدول أن تراجع السياسات العقابية التي يمكن أن تسهم في الإفراط في الحبس واكتظاظ السجون، ولا سيما فيما يتعلق بما يسمى "سياسات عدم التسامح مطلقاً"، مثل تطبيق أحكام الاحتجاز الإلزامي السابق للمحاكمة والأحكام الدنيا الإلزامية، وخاصة فيما يتعلق بالجنح البسيطة و/أو الجرائم الخالية من العنف؛

١٨- يحث الدول على أن تسعى إلى الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة الذي لا ينبغي أن يكون إلاّ تدبيراً من التدابير التي يلجأ إليها كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، بطرق منها اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وسياسات بشأن الشروط المسبقة للاحتجاز وحدوده ومدته وبدائله واتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة، وكذا ضمان إمكانية الاحتكام إلى العدالة والحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين؛

١٩- يشدد على الأهمية الخاصة لتوفير التدريب الملائم في مجال إقامة العدل لجهات منها هيئات الادعاء والهيئات القضائية بغرض التوعية بالتحيز والتمييز والقضاء عليهما، وضمان إصدار أحكام متناسبة، وتعزيز تنفيذ التدابير غير الاحتجازية خلال المرحلة السابقة للمحاكمة ومرحلة ما بعد الإدانة؛

٢٠- يُقرّ بأن كلّ طفل وحدث يُدعى أنه انتهك القانون أو توجّه إليه تهمة انتهاكه أو يعترف بأنه فعل ذلك، وخاصة الطفل والحدث الذي تُسلب حريته وكذا الطفل الذي يقع ضحية جريمة أو يكون شاهداً عليها، ينبغي معاملته بطريقة تتفق مع حقوقه، ذكراً كان أو أنثى، ومع كرامته واحتياجاته، وذلك وفقاً للقانون الدولي، مع مراعاة ما له صلة من المعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وأخذ أعمار هؤلاء الأطفال ونوع جنسهم وظروفهم الاجتماعية واحتياجات نموهم في الحسبان، ويناشد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أن تتقيد بصرامة بالمبادئ والأحكام الواردة فيها؛

٢١- يحث الدول على أن تنظر في تطبيق استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، حسب الاقتضاء، لدى تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات والآليات الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويشجعها على أن تدعم البرنامج الذي اقترحه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في هذا الصدد وأن تستفيد منه؛

٢٢- يشجع الدول التي لم تقم بعد بإدراج قضايا الطفل في جهودها العامة في مجال إرساء سيادة القانون على أن تفعل ذلك، وأن تضع وتنفذ سياسة شاملة في مجال قضاء الأحداث من أجل منع جنوح الأحداث والتصدي له، وكذلك من أجل تحقيق أهداف أخرى منها استخدام تدابير بديلة، مثل الاحتكام إلى آليات خارج نظام العدالة وإلى العدالة التصالحية، وضمان الامتثال للمبدأ الذي يقضي بعدم سلب حرية الطفل إلاّ كتدبير يلجأ إليه كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة، ووجوب إخضاع تلك القرارات للمراجعة الدورية من حيث مدى استمرار ضرورتها وملاءمتها وتجنب احتجاز الأطفال السابق للمحاكمة، حيثما أمكن؛

٢٣- يحث الدول على أن تُدمج بشكل منهجي مسألة لجوء الأطفال إلى القضاء في عمليات إصلاح قطاع العدالة ومبادرات إرساء سيادة القانون وعمليات التخطيط الوطنية، مثل خطط التنمية الوطنية والنهج المتعلقة بقطاع العدالة برمته، وأن تدعم ذلك من خلال الميزانية الوطنية؛

٢٤- يشجع الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستوى عمري بالغ الانخفاض، واضعة في الاعتبار درجة النضج العاطفي والنفسي والعقلي للطفل، ويشير في هذا الصدد إلى توصية لجنة حقوق الطفل برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ عاماً من دون استثناء، باعتباره الحد العمري الأدنى المطلق، وأن تواصل زيادته إلى مستويات عمرية أعلى؛

٢٥- يحث الدول على أن تكفل ألا يُحكم، في إطار تشريعاتها وممارساتها، بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في حالات الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر؛

٢٦- يناشد الدول أن تنظر في إنشاء آليات وطنية مستقلة وملائمة للأطفال تُعنى بالرصد وتتلقى الشكاوى من أجل الإسهام في صون حقوق الأطفال الذين تُسلب حريتهم، أو في تعزيز الآليات القائمة؛

٢٧- يرحب بالعمل على إنجاز الدراسة العالمية المتعمقة عن الأطفال المحرومين من حريتهم^(٤٣)، ويشجع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومكاتبها، وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، على أن تدعم إعداد الدراسة؛

٢٨- يدعو الحكومات إلى أن توفر التدريب المتصل بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وقضاء الأحداث، بما في ذلك التدريب على مناهضة العنصرية ومكافحة التمييز وعلى مراعاة تعدد الثقافات والفوارق بين الجنسين وحقوق الطفل، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة وموظفي السجون وأفراد الشرطة وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال إقامة العدل؛

٢٩- يدعو الدول أيضاً، بناءً على طلبها، إلى أن تستفيد من المشورة والمساعدة التقنيتين اللتين تقدمهما وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة بغية تعزيز قدراتها وهيكلها الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل، بما في ذلك التصدي لمسألة الاكتظاظ والإفراط في الحبس والعنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣٠- يناشد الإجراءات الخاصة المعنية التابعة لمجلس حقوق الإنسان أن تولي اهتماماً خاصاً للمسائل المتعلقة بتوفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث وحقوق الإنسان للأشخاص المسلوب حريتهم، وكذا لأسباب وآثار الإفراط في الحبس واكتظاظ السجون، وإلى أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتقديم توصيات محددة في هذا الشأن تشمل مقترحات بشأن تدابير توفير خدمات المشورة والمساعدة التقنية؛

٣١- يدعو الدول إلى أن تنظر، لدى استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، في أسباب وآثار الإفراط في الحبس واكتظاظ السجون، بما في ذلك ما يتعلق بعدم التمييز وبالأشخاص الذين يعانون من ضعف متفاقم في مجال إقامة العدل؛

(٤٣) قرار الجمعية العامة ١٥٧/٦٩، الفقرة ٥٢(د).

٣٢- يناشد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدعم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المتصلة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث؛

٣٣- يطلب إلى المفوض السامي أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية والأربعين، تقريراً عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ولا سيما عن العنف والوفيات والإصابات الخطيرة في أوضاع سلب الحرية، وذلك بالاستفادة من خبرة آليات حقوق الإنسان سواء على صعيد الأمم المتحدة أو الصعيد الإقليمي، والتماس آراء الدول بشأن جملة أمور منها سياساتها وأفضل ممارساتها، وآراء المجتمع المدني وسائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية؛

٣٤- يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند ذاته من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٠

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]

١٧/٣٦ - مسألة عقوبة الإعدام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وإذ يؤكد مجدداً أنه يجب على جميع الدول الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و١٦٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٢٠٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و١٧٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و١٨٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و١٨٧/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن مسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام،

وإذ يعيد تأكيد الضمانات التي تكفل حماية الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام والمذكورة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والأحكام المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية الواردة في قراري المجلس ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ و١٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وآخرها القرار ٥٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرّر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن تقديم الأمين العام تقارير عن مسألة عقوبة الإعدام، وقرار المجلس ١١/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن الفريق المعني بحقوق الإنسان للأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام، ومقرّر المجلس ١١٧/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ بخصوص عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وقراري المجلس ٢/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٥/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإذ يحيط علماً بتقارير الأمين العام بشأن مسألة عقوبة الإعدام، ومنها التقرير الأخير الذي بحث فيه الأمين العام الأثر غير المتناسب لاستخدام عقوبة الإعدام على الفقراء أو الأشخاص الضعفاء اقتصادياً، والرعايا الأجانب، والأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الدين أو المعتقد وفي حرية التعبير، والاستخدام التمييزي لعقوبة الإعدام ضد الأشخاص المنتمين لأقليات عرقية وإثنية، واستخدامها التمييزي بناء على الميل الجنسي أو الجنسي، واستخدامها ضد الأشخاص المصابين بإعاقات عقلية أو ذهنية^(٤٤)،

وإذ يضع في اعتباره أعمال المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين يتناولون مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً العمل الذي اضطلعت به هيئات المعاهدات لمعالجة مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام،

وإذ يشير إلى التوصية العامة رقم ٣٥ بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، التي اعتمدها مؤخراً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتي أوصت فيها اللجنة بأن تلغي الدول الأطراف في الاتفاقية جميع الأحكام الجنائية التي تؤثر على المرأة بشكل غير متناسب، بما فيها الأحكام التي تسفر عن التطبيق التمييزي لعقوبة الإعدام على المرأة،

وإذ يشير أيضاً إلى التوصية العامة رقم ٣١ الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية،

وإذ يسلم بدور الصكوك والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والتي أدت في بعض الحالات إلى حظر العمل بعقوبة الإعدام،

وإذ يرحب بتطبيق دول كثيرة وفقاً للعمل بعقوبة الإعدام،

وإذ يلاحظ أن دولاً ذات نظم قانونية وتقاليد وثقافات وخلفيات دينية مختلفة قد ألغت عقوبة الإعدام أو تطبق وفقاً للعمل بها،

وإذ يعرب عن استيائه الشديد من أن العمل بعقوبة الإعدام يؤدي إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بها،

وإذ ينوه بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام^(٤٥)، التي استنتج خلالها أن عدداً كبيراً من الدول تعتبر عقوبة الإعدام شكلاً من أشكال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يعرب عن استيائه من أن الفقراء والأشخاص الضعفاء اقتصادياً والرعايا الأجانب كثيراً ما يتعرضون بشكل غير متناسب لعقوبة الإعدام، وأن القوانين التي تتضمن عقوبة الإعدام تستخدم ضد الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم في حرية التعبير أو الفكر أو الوجدان أو الدين أو التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو إثنية يمثلون بشكل غير متناسب في صفوف المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام،

وإذ يدين بشكل خاص استخدام عقوبة الإعدام ضد الأشخاص المصابين بإعاقات عقلية أو ذهنية، والأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة، والنساء الحوامل،

وإذ يدين فرض عقوبة الإعدام كجزاء على أشكال معينة من السلوك مثل الرّدة والإلحاد والزنا والعلاقات الجنسية بين أفراد الجنس الواحد بالتراضي، وإذ يعرب عن قلقه البالغ من أن تطبيق عقوبة الإعدام على الزنا يُفرض بشكل غير متناسب على النساء،

وإذ يشير إلى أن الدول مطالبة، وخاصة في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام، بتوفير المساعدة الكافية من محام في كل مرحلة من مراحل الدعوى، بما في ذلك أثناء الاحتجاز والتوقيف،

وإذ يشدد على أن إمكانية حصول الرعايا الأجانب على المساعدة القنصلية، المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، تعد جانباً هاماً من جوانب حماية من يواجهون عقوبة الإعدام في الخارج،

وإذ يشدد أيضاً على أن انعدام الشفافية في استخدام عقوبة الإعدام يترك آثاراً مباشرة على حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام وكذلك الأشخاص الآخرين المتأثرين بها،

وإذ ينوّه بالاهتمام بدراسة مسألة عقوبة الإعدام وبإجراء مناقشات محلية ووطنية وإقليمية ودولية بشأنها،

١- يحثّ جميع الدول على حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بهذه العقوبة، من خلال الوفاء بالتزاماتها الدولية، بما يشمل الحق في المساواة وفي عدم التمييز؛

٢- يهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو الدول التي لم تصدق عليه بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

- ٣- يهيب بالدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام أن تضمن عدم تطبيقها على أساس قوانين تمييزية أو كنتيجة لتطبيق تمييزي أو تعسفي للقانون؛
- ٤- يهيب بالدول أن تضمن إمكانية أن يمارس جميع الأشخاص المتهمين، وخاصة الفقراء والأشخاص الضعفاء اقتصادياً، حقوقهم المتعلقة بإمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع غيرهم، وأن تضمن التمثيل القانوني الكافي والكفاءة والفعال في كل مرحلة من مراحل الدعاوى المدنية والجنائية في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام من خلال المساعدة القانونية الفعالة، وأن تضمن إمكانية أن يمارس من يواجهون عقوبة الإعدام حقوقهم في التماس العفو أو تخفيف الحكم الصادر عليهم بالإعدام؛
- ٥- يحث الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام على أن تضمن عدم تطبيق هذه العقوبة على الأشخاص المصابين بإعاقات عقلية أو ذهنية والأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة، وكذلك النساء الحوامل؛
- ٦- يحث أيضاً الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام على أن تضمن عدم فرضها كجزء على أشكال معينة من السلوك مثل الردّة والإلحاد والزنا والعلاقات المثلية بالتراضي؛
- ٧- يهيب بالدول أن تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وأن تبلغ الرعايا الأجانب بحقوقهم في الاتصال بالمكتب القنصلي ذي الصلة؛
- ٨- يهيب بالدول أيضاً أن تجري المزيد من الدراسات من أجل تحديد العوامل الأساسية التي تسهم في التحيز العرقي والإثني الكبير في تطبيق عقوبة الإعدام، أينما وجدت هذه العوامل، بهدف وضع استراتيجيات فعالة تستهدف القضاء على هذه الممارسات التمييزية؛
- ٩- يهيب بالدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام أن تتيح معلومات ذات صلة، مصنفة حسب نوع الجنس والسن والجنسية والمعايير الأخرى المعمول بها، فيما يخص استخدامها لعقوبة الإعدام، وتضم في جملة أمور التهم، وعدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، وعدد الأشخاص الموجودين على قائمة انتظار تنفيذ الإعدام، وعدد عمليات الإعدام التي نُفذت، وعدد أحكام الإعدام التي جرى نقضها أو تخفيفها في مرحلة الاستئناف أو التي صدر بشأنها قرار بالعفو أو الصفح، وكذلك معلومات عن أي عملية إعدام مقررة، مما يمكن أن يسهم في نقاشات مستنيرة وشفافة يحتل إجراؤها على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك مناقشات بشأن التزامات الدول فيما يخص استخدام عقوبة الإعدام؛
- ١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يكرس ملحق عام ٢٠١٩ للتقرير الذي يقدمه كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام لمسألة الآثار التي تترتب في مراحل مختلفة من فرض وتطبيق هذه العقوبة على تمتع الأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بها بحقوق الإنسان الخاصة بهم، مع إيلاء اهتمام خاص لأثر استئناف استخدام عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين؛
- ١١- يقرر أن تتناول حلقة النقاش الرفيعة المستوى المقبلة التي تُنظم كل سنتين المقرر عقدها أثناء الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان مسألة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة باستخدام عقوبة الإعدام، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق في عدم التمييز وفي المساواة؛

- ١٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش الرفيعة المستوى، وأن تنسق مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن البرلمانين والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف ضمان مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش؛
- ١٣- يطلب إلى المفوضية السامية أيضاً أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين؛
- ١٤- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٤٠

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ١٣، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، جنوب أفريقيا، جورجيا، رواندا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كرواتيا، كوت ديفوار، الكونغو، لاوس، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هنغاريا، هولندا

المعارضون:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، الصين، العراق، قطر، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون:

إندونيسيا، تونس، جمهورية كوريا، الفلبين، كوبا، كينيا، نيجيريا.]

١٨/٣٦ - الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره أن من حق كل فرد أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من دون أي تمييز من أي نوع على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي مركز آخر،

وإذ يؤكد مجدداً أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقرّان بأن لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمان على شخصه، إلى جانب الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والحق في ألاّ يتعرّض للتمييز،

وإذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات ذات الصلة التي سبق صدورها، بما فيها قرارا مجلس حقوق الإنسان ٢/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ و١٧/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وقرارا لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و٣٥/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اللذان اعترفت فيهما اللجنة بحق كل فرد في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين وفق ما تنص عليه المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين،

١- يحيط علماً بالتقرير التحليلي المتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين^(٤٦) عملاً بالقرار ٢/٢٠؛

٢- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد، بالتشاور مع جميع الدول، ومع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، تقريراً عن مختلف النُهج والتحديات المتعلقة بإجراءات تقديم طلب الحصول على مركز المستنكف ضميرياً من الخدمة العسكرية وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين؛

٣- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند ذاته من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٠

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]

٢٠/٣٦ - حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية

السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يطالب السلطات السورية بتحمل مسؤوليتها عن حماية السكان السوريين،

وإذ يشير إلى التزام أطراف النزاع باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب الضرر الذي يلحق بالمدنيين والأعيان المدنية والتقليل منه إلى أدنى حد، بما في ذلك المدارس والمرافق الطبية، وحظر مهاجمة الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو جعلها عديمة الفائدة، مثل منشآت مياه الشرب،

وإذ يدين التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والاستهداف العشوائي أو المتعمد للمدنيين، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ويدين أعمال العنف التي تؤجج التوترات الطائفية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء حالة النساء والأطفال والمشردين داخلياً، الذين لا يزالون ضمن الفئات الأكثر تعرضاً للعنف،

وإذ يؤكد من جديد أن الحل المستدام الوحيد للنزاع الراهن في الجمهورية العربية السورية إنما يكون عن طريق عملية سياسية جامعة بقيادة سورية وإشراف سوري، تحت رعاية الأمم المتحدة، استناداً إلى بيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ على نحو ما أقره مجلس الأمن في قراراته ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و٢٢٥٤ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٢٢٦٨ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، والبيانات ذات الصلة الصادرة عن الفريق الدولي لدعم سوريا،

وإذ يعرب عن دعمه الكامل للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا من أجل تيسير إجراء عملية جامعة بقيادة سورية وفقاً لبيان جنيف وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، بهدف إقامة حكم ذي مصداقية يشمل الجميع ولا يقوم على الطائفية، وفقاً للوثائق المشار إليها أعلاه، ويحث المبعوث الخاص على مواصلة دفع الأطراف إلى التفاوض بشأن انتقال سياسي،

وإذ يرحب بقرار مجلس الأمن ٢٣٣٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ويدعم الجهود التي تبذلها تركيا والاتحاد الروسي من أجل الحد من مستويات العنف في الجمهورية العربية السورية عن طريق المساعدة في إرساء وقف إطلاق النار المعلن في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ يدعم كل الجهود الرامية إلى الحد من العنف في الجمهورية العربية السورية، ويشير بخاصة إلى محادثات أستانة، ويأمل أن تستمر المبادرة الجارية لإيجاد مناطق لخفض التصعيد في الجمهورية العربية السورية في المساهمة في الحد من العنف على نحو مستدام،

وإذ يطالب جميع أطراف وقف إطلاق النار في الجمهورية العربية السورية بالوفاء بالتزاماتها، ويحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، على استخدام نفوذها لدى الأطراف لكفالة تنفيذ وقف إطلاق النار ودعم الجهود الرامية إلى استدامة وقف إطلاق النار وإنهاء الانتهاكات، وهو أمر لا غنى عنه من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية وإنهاء الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير إلى أنه يجب على جميع الأطراف السورية في النزاع، طبقاً لقرار مجلس الأمن ٢١٦٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، أن تتيح إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية بصورة فورية ودون عوائق، ويشدد على أن منع وصول المساعدات الإنسانية تعسفاً، وحرمان المدنيين من مواد ومساعدات لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة وصول إمدادات الإغاثة مثل المعونة الغذائية واللوازم الطبية المنقذة للحياة، من شأنه أن يشكل جريمة حرب،

وإذ يشير أيضاً إلى تصريحات الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التي رجّح فيها أن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يشير كذلك إلى أن الهجمات المتعمدة على المدنيين والأعيان المدنية، مثل المدارس والمرافق التعليمية، فضلاً عن المرافق الطبية والموظفين الطبيين، من شأنها أن تعادل جرائم حرب،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن تؤدي الاعتداءات على أفراد الخدمات الطبية والصحية ووسائل نقلهم ومعداتهم، وعلى المستشفيات وسائر المرافق الطبية إلى عواقب طويلة الأمد، بما فيها الخسائر في الأرواح والمعاناة البشرية، وإضعاف قدرة النظم الصحية على تقديم الخدمات الأساسية لإنقاذ الأرواح وتفضي إلى انتكاس النهوض بالخدمات الصحية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يعرب عن استيائه من عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ ينوه بالجهود التي لا ينفك يبذلها المدافعون عن حقوق الإنسان الناشطون في الجمهورية العربية السورية من أجل توثيق انتهاكات وخروق القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رغم شدة ما يحيد بهم من مخاطر،

١- يهيب بجميع الدول الأعضاء، لا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، أن يهيئوا الظروف التي تعزز استمرار المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، برعاية مكتب الأمم المتحدة في جنيف، من خلال العمل على تعزيز وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد، والتمكين من الوصول الكامل والفوري والأمن للمساعدات الإنسانية، والتوصل إلى الإفراج عن المحتجزين، إذ لا يمكن إنهاء الانتهاكات والخروق المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلا من خلال حل سياسي دائم للنزاع؛

٢- يرحب بعمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره د-١٧/١، المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، للتحقيق في جميع الانتهاكات والخروق المدعاة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية، ولإثبات الوقائع والظروف، ولدعم الجهود المبذولة من أجل ضمان مساءلة مرتكبي الخروق والانتهاكات، بمن فيهم من قد يكون مسؤولاً عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ويشير إلى أهمية عمل لجنة التحقيق والمعلومات التي جمعتها دعماً لجهود المساءلة في المستقبل، لا سيما المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يُدعى أنهم انتهكوا القانون الدولي؛

٣- يطالب السلطات السورية بالتعاون التام مع مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق عن طريق السماح لها بالدخول الكامل فوراً وبلا قيود ولا عوائق إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٤- يدين بشدة استمرار الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها السلطات السورية والمليشيات التابعة لها، بما فيها المقاتلون الإرهابيون الأجانب والمنظمات الأجنبية التي تقاتل لحساب السلطات السورية، ولا سيما حزب الله، ويعرب عن بالغ القلق لأن مشاركتهم تزيد الوضع المتدهور في الجمهورية العربية السورية سوءاً، بما في ذلك وضع حقوق الإنسان والوضع الإنساني، مع ما لذلك من تأثير سلبي خطير على المنطقة؛

٥- يدين بشدة أيضاً الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها في حق المدنيين ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وجبهة النصرة، وغيرها من المنظمات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن، واستمرار انتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، ومن ضمنه الأفعال التي يرتكبها ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي دين أو جنسية أو حضارة، ويشدد على أهمية التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤؛

٦- يدين بأشد العبارات الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق النساء والأطفال على يد ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، لا سيما استرقاق النساء والفتيات والاعتداء عليهن واستغلالهن جنسياً وكذلك الاختفاء القسري للأطفال وتجنيدهم قسراً واختطافهم؛

٧- يدين جميع انتهاكات وخروق القانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها جميع أطراف النزاع، بما فيها تلك التي تُرتكب في حق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٨- يبحث جميع أطراف النزاع، لا سيما السلطات السورية وحلفاؤها، على عدم شن هجمات عشوائية على السكان المدنيين والمرافق المدنية، بما يشمل المرافق والموظفين ووسائل النقل والمدارس والعاملين في الإغاثة الإنسانية، ويبحث أيضاً جميع الأطراف على الامتنثال لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٩- يدين بشدة جميع الاعتداءات على أفراد الخدمات الطبية والصحية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وعلى المستشفيات وسائر المرافق الطبية، ويعرب عن استيائه من العواقب الطويلة الأجل لهذه الهجمات على السكان ونظم الرعاية الصحية في الجمهورية العربية السورية؛

١٠- يدين بشدة أيضاً الهجمات على المستشفيات والأعيان المدنية، مثل المدارس، التي أبلغت عنها لجنة التحقيق^(٤٧)، ويبحث السلطات السورية على الامتناع عن الأعمال التي تعيق حصول الأطفال على التعليم، الأمر الذي يكتسي أهمية حيوية بالنسبة لحمايتهم وتنشئتهم؛

١١- يعرب عن بالغ قلقه إزاء النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها بشأن مدينة حلب^(٤٧)، بما فيها النتائج التي تشير إلى أن الهجوم على شرق حلب في النصف الثاني من عام ٢٠١٦ انطوى على انتهاكات وخروق جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني على يد جميع أطراف النزاع، وترى اللجنة أن تلك الانتهاكات، بما فيها الهجوم على أوزم الكبرى، شكلت جرائم حرب في كثير من الحالات، لا سيما من جانب السلطات السورية وحلفائها؛

١٢- يحث جميع أطراف النزاع على العمل بالتوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق في تقريرها، بما فيها ضرورة الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما فيها الامتناع عن شن هجمات عشوائية وغير متناسبة؛

١٣- يدين بقوة انتشار ممارسة الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي واستخدام العنف الجنسي والتعذيب وإساءة المعاملة، ولا سيما في مرافق الاحتجاز التي تديرها السلطات السورية، بما في ذلك الأفعال المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق، وتلك المبينة في الأدلة التي قدمها "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويشير إلى أن هذه الأعمال قد تشكل انتهاكات أو خروفاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني؛

١٤- يدين بقوة أيضاً ما أفيد به من قتل للمحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية، لا سيما في مرفق الاحتجاز الموجود في مطار المزة، وفي فروع الأمن العسكري ٢١٥ و ٢٢٧ و ٢٣٥ و ٢٤٨ و ٢٩١، فضلاً عما أفيد به من قتل للمحتجزين في المستشفيات العسكرية، بما فيها مستشفى تشرين وحريستا، ويعرب عن قلقه العميق إزاء التقارير التي أفادت باستخدام النظام محرقة رفات لإخفاء القتل الجماعي للسجناء في مجمع سجن صيدنايا؛

١٥- يهيب بالسلطات السورية وجميع أطراف النزاع الأخرى أن تضمن التنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ وقراره ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، وأن تعمل على وجه الخصوص على وقف الاحتجاز التعسفي للمدنيين وتعذيبهم في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما في السجون ومرافق الاحتجاز، ووقف عمليات الخطف والاختطاف والاختفاء القسري، على نحو ما طالب به المجلس في قراره ٢١٣٩ (٢٠١٤)؛

١٦- يدين الحرمان من الخدمات الطبية في جميع السجون ومرافق الاحتجاز؛

١٧- يدرك ما يسببه التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والعنف، من ضرر دائم للضحايا وأسرههم؛

١٨- يدعو إلى السماح لهيئات الرصد الدولية المناسبة بالوصول فوراً إلى جميع المحتجزين دون قيد لا موجب له، كما يدعو السلطات السورية إلى نشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز؛

١٩- يهيب بجميع أطراف النزاع وضع حد لإساءة معاملة المحتجزين وتعذيبهم وإتاحة حصول جميع المحتجزين على الخدمات الطبية؛

٢٠- يطالب بالإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفياً، بمن فيهم النساء والأطفال والمدافعون عن حقوق الإنسان ومقدمو المعونة الإنسانية، والموظفون الطبيون والصحفيون؛

٢١- يَدَّكُر بقرار مجلس الأمن الذي ينص على ألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو إلى جهات من غير الدول^(٤٨)، ويعرب، طبقاً لقرار المجلس، عن اقتناعه القوي بوجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية؛

٢٢- يعرب عن القلق الشديد إزاء استخدام غاز السارين في خان شيخون في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الذي أسفر عن وقوع حوالي ١٠٠ قتيل، واستخدام الخردل الكبريتي في أم حوش في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، على نحو ما خلصت إليه منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ويتطلع إلى الحصول على نتائج التحقيق في هذه الحوادث من قبل آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة؛

٢٣- يشير ببالغ القلق إلى تقرير لجنة التحقيق الذي حدد أن القوات الجوية السورية هي الجهة المسؤولة عن الهجوم بغاز السارين على خان شيخون في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧^(٤٩)؛

٢٤- يعرب عن بالغ القلق إزاء التقارير المقدمة من الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تموز/يوليه ٢٠١٦ وآذار/مارس ٢٠١٧ وتموز/يوليه ٢٠١٧، التي جاء فيها أن الأمانة الفنية لم تتمكن من التحقق من دقة واكتمال إعلان سوريا بشأن برنامجها للأسلحة الكيميائية، ويدعو الجمهورية العربية السورية إلى التعاون الكامل مع المنظمة من أجل زيادة توضيح ما تبقى من ثغرات وعدم اتساق وتباين في ذلك الإعلان؛

٢٥- يَدَّكُر بتقرير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، المؤرخين ٢٤ آب/أغسطس و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٥٠)، ويعرب عن بالغ القلق إزاء ما ورد فيهما من استنتاجات مفادها أن القوات المسلحة السورية مسؤولة عن استخدام أسلحة كيميائية (الكلور) في ثلاث هجمات في الجمهورية العربية السورية - في تل منيس في عام ٢٠١٤ وقميناس وسرمين في عام ٢٠١٥ - وأن ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) مسؤولة عن هجوم واحد بغاز الخردل الكبريتي في الجمهورية العربية السورية، في مارع عام ٢٠١٥؛

٢٦- يدين بأشد العبارات الممكنة استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، على نحو ما أفادت به آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، وهو ما ينتهك اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) وقرارات المجلس التنفيذي للمنظمة، بما فيها القرار EC-M-33/DEC.1، فضلاً عن استخدام الأسلحة الكيميائية بما يتعارض مع المعايير والقواعد الدولية الراسخة لمكافحة هذا الاستخدام، ويعرب عن اقتناعه القوي بوجوب محاسبة أولئك الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية؛

(٤٨) انظر قرار مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥).

(٤٩) انظر A/HRC/36/55.

(٥٠) انظر S/2016/738/Rev.1 وS/2016/888.

٢٧- يطالب جميع الأطراف التي حددت تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة ضلوغها في اتخاذ المواد الكيميائية السامة أسلحة بالكف فوراً عن مواصلة استخدامها؛

٢٨- يدين بشدة أي استخدام لتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، وفرض أي حصار على السكان المدنيين؛

٢٩- يدين ما تفيد به التقارير من تشريد قسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، وما ينشأ عن ذلك من آثار مفرغة تمس التركيبة السكانية للبلد، ويهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكف فوراً عن جميع الأنشطة التي تسبب هذه الأعمال، بما فيها أي أنشطة يمكن أن تعّد جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛

٣٠- يدين أيضاً استخدام السلطات السورية العشوائي للأسلحة الثقيلة والقصف الجوي، بما في ذلك الذخائر العنقودية والأسلحة الحارقة والقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة، ويدعو إلى وقف فوري لجميع الهجمات على المرافق الطبية والموظفين الطبيين والمدنيين والهيكل الأساسية المدنية، بما فيها مرافق نقل المدنيين والمرافق التعليمية؛

٣١- يشدد على ضرورة تعزيز مساءلة المسؤولين عن عمليات القتل غير المشروع للمدنيين، ويشدد أيضاً على أهمية محاسبة المسؤولين عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجميع انتهاكات وخروق القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٣٢- يدين بشدة ارتكاب العنف في حق أي شخص على أساس انتمائه الديني أو الإثني، بما في ذلك الاستخدام العشوائي للسيارات المفخخة والتفجيرات الانتحارية وللقتل وأخذ الرهائن؛

٣٣- يطالب بأن تتخذ جميع الأطراف كل الإجراءات الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم أفراد الجماعات الإثنية والدينية والمذهبية، ويشدد في هذا الصدد على أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان السوريين تقع على عاتق السلطات السورية؛

٣٤- يدين بشدة الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي للجمهورية العربية السورية، لا سيما تدمير التراث الثقافي في تدمر وحلب، وعمليات النهب والتخريب المنظمة للممتلكات الثقافية السورية، وفق ما أوضحه مجلس الأمن في قراره ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

٣٥- يؤكد أن الهجمات المتعمدة على الآثار التاريخية قد تُعَدّ جرائم حرب، ويشدد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛

٣٦- يهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم الدور القيادي للمرأة ومشاركتها الكاملة والفعالية في جميع الجهود المبذولة، بما فيها جهود صنع القرار، في سبيل إيجاد حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية، على النحو الذي ارتآه مجلس الأمن في قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، و٢٢٥٤ (٢٠١٥)، و٢٢٦٨ (٢٠١٦)، و٢٣٣٢ (٢٠١٦) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و٢٣٣٦ (٢٠١٦)، ويرحب بمشاركة المجلس الاستشاري للمرأة والمجتمع

المدني في المحادثات التي تقودها الأمم المتحدة، لضمان أن تكون جميع جهود بناء السلم الناتجة عن ذلك مراعيةً للمنظور الجنساني ولما للنزاع من تأثير مختلف في النساء والفتيات وفي احتياجاتهن ومصالحهن الخاصة؛

٣٧- يذكّر بأن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو المساعدة في وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة عندما تعزف الدول أو تعجز عن التحقيق بصدق في تلك الجرائم أو عن ملاحقة مرتكبيها قضائياً؛

٣٨- يؤكد ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو عن انتهاكات وخروق القانون الدولي لحقوق الإنسان بواسطة آليات العدالة الجنائية المناسبة والعادلة والمستقلة، الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل بلوغ هذه الغاية، مشيراً إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

٣٩- يرحّب بإنشاء الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائياً، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتعيين رئيس الآلية مؤخراً، ويشدد على ولاية الآلية المتمثلة في التعاون الوثيق مع لجنة التحقيق في جميع جوانب عملها؛

٤٠- يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم دعم فعال إلى الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، بوسائل منها النظر في تقديم معلومات وبيانات عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، وإلى إتاحة الوسائل المالية الكافية لتشغيلها؛

٤١- يؤكد من جديد أنه ينبغي للشعب السوري أن يحدد، في إطار حوار جامع وذي مصداقية، العمليات والآليات المناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة، ولإظهار الحقيقة، وللمحاسبة على الانتهاكات والخروق الجسيمة للقانون الدولي، ولإتاحة وسائل الجبر وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا؛

٤٢- يشدد على وجوب أن تراعي جميع الجهود الرامية إلى إيجاد حل سلمي للنزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية أهمية ضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة في البلد مراعاةً تامة باعتبار ذلك شرطاً مسبقاً لتحقيق المصالحة والسلام المستدام؛

٤٣- يُعرب عن بالغ القلق بشأن المشردين داخلياً الذين يزيد عددهم على ستة ملايين شخص واللاجئين الذين يزيد عددهم على مليون ونصف مليون شخص في المنطقة الفارين من العنف في الجمهورية العربية السورية، ويرحّب بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة لاستضافة اللاجئين السوريين، ويُقر بالعواقب الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن وجود أعداد غفيرة من اللاجئين في تلك البلدان؛

٤٤- يُعرب عن استيائه من تدهور الوضع الإنساني في الجمهورية العربية السورية، وبحث المجتمع الدولي على تقديم الدعم المالي العاجل بغية تمكين البلدان المضيفة من تلبية احتياجات اللاجئين السوريين الإنسانية المتزايدة، ويشدد في الوقت ذاته على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٤٥ - يعرب عن قلقه العميق إزاء محنة ما يقرب من أربعة ملايين ونصف المليون من السوريين الذين يعيشون في مناطق محاصرة يصعب الوصول إليها في الجمهورية العربية السورية، والذين لهم حاجات ماسة للغاية ويتطلب وضعهم وصول المساعدات الإنسانية إليهم على نحو كامل وفوري وآمن؛

٤٦ - يطالب السلطات السورية بتيسير وصول الأمم المتحدة والجهات العاملة في المجال الإنساني وصولاً كاملاً وفورياً وآمناً، ويطالب جميع الأطراف الأخرى في النزاع بعدم عرقلة ذلك الوصول، وبكفالة إيصال المعونة الإنسانية إلى جميع المحتاجين، حتى في المناطق الوعرة والمحاصرة، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، و٢١٦٥ (٢٠١٤)، و٢١٩١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و٢٢٥٤ (٢٠١٥)، و٢٢٥٨ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٢٢٦٨ (٢٠١٦)، ويهيب بالدول الأعضاء أن تمّول نداءات الأمم المتحدة تمويلاً كاملاً؛

٤٧ - يدين بشدة إقدام السلطات السورية على إخراج معونات إنسانية من قوافل للأمم المتحدة تمت الموافقة عليها، بما فيها معونات وإمدادات طبية موجهة إلى سكان هم في أمس الحاجة إليها بعد أن حرموا من الغذاء والمعونة الطبية والضروريات الحيوية؛

٤٨ - يرحب بالتقدم الذي أحرزه منذ عام ٢٠١٣ المؤتمر الدوليان المعقودان بشأن دعم الجمهورية العربية السورية والمنطقة في الكويت العاصمة وفي لندن، وبمؤتمر المتابعة الذي عُقد في بروكسل في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ واستضافه الاتحاد الأوروبي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والكويت، وقطر، وألمانيا، والنرويج، والأمم المتحدة، الذي أكد مجدداً الدعم الدولي للمبادرات التي تجرى بين الأطراف السورية بقيادة الأمم المتحدة في جنيف، وأفضى إلى إعلان تبرعات بلغت قيمتها ستة بلايين دولار بدولارات الولايات المتحدة لعام ٢٠١٧، و٣,٧ بلايين دولار للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ تلبيةً للاحتياجات الإنسانية في الجمهورية العربية السورية والمنطقة، وجدّد الالتزام بدعم القدرة على التحمل في المجتمعات المحلية المضيفة وفي أوساط اللاجئين في كل من الأردن، ولبنان، وتركيا، ومصر، والعراق، وشدد على ضرورة حماية المدنيين واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

٤٩ - يجدد دعوته جميع أعضاء المجتمع الدولي إلى الاستجابة بسرعة للنداءات الإنسانية المتعلقة بسوريا لعام ٢٠١٧ والوفاء التام بجميع التبرعات المعلنة، بما فيها التبرعات المتعددة السنوات التي أُعلنت في مؤتمر بروكسل؛

٥٠ - يحيط علماً بالتدابير والسياسات التي اتخذتها بلدان من خارج المنطقة لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم، ويشجّعها على بذل المزيد، ويشجّع أيضاً الدول الأخرى من خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة، بهدف توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين السوريين؛

٥١ - يؤكد من جديد أن لا حل للنزاع في الجمهورية العربية السورية غير الحل السياسي، ويحث أطراف النزاع على الامتناع عن القيام بأعمال من شأنها أن تسهم في استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان والوضع الأمني والإنساني، بهدف التوصل إلى عملية انتقال سياسي حقيقي تستند إلى بيان جنيف وتنسق مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و٢٢٦٨ (٢٠١٦)، وتلبي تطلعات الشعب السوري المشروعة إلى دولة مدنية وديمقراطية وتعددية يتمتع فيها المواطنون كافة بالحماية المتساوية بغض النظر عن نوع الجنس أو الدين أو العرق؛

٥٢- يطالب بأن تعمل جميع الأطراف بصورة عاجلة على تنفيذ بيان جنيف تنفيذاً شاملاً، بوسائل منها تشكيل هيئة حكم انتقالي مؤقتة، على أساس توافقي، تمثل الجميع وتتمتع بصلاحيات تنفيذية كاملة وتضمن في الوقت نفسه استمرار المؤسسات الحكومية؛

٥٣- يعرب عن قلق عميق بشأن استنتاجات لجنة التحقيق، التي خلصت فيها إلى أن الأطفال في جميع مناطق الجمهورية العربية السورية معرضون للعنف والاعتداء أكثر من أي فئة سكانية أخرى، وأن الأطفال يعانون نتيجة لذلك من الاعتداءات التي تستهدف المدنيين، ومن عدم إمكانية الحصول على التعليم، ومن التجنيد كأطفال جنود؛

٥٤- يقرر أن يعقد، في دورته السابعة والثلاثين، بالتشاور مع لجنة التحقيق، حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للأطفال في الجمهورية العربية السورية، تركز تحديداً على الاعتداءات على الأطفال، بما في ذلك الاعتداءات على المدارس والمستشفيات ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وعلى إدلاء الشهود بشهاداتهم والاستماع إلى الأصوات السورية، بما في ذلك الاستماع إلى آراء الأطفال بالوسائل المناسبة والأمنة، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنسق مع الدول ومع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، من أجل ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

٥٥- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى، يُعرض على مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثين؛

٥٦- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٠

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ٧، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، توغو، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، قطر، كرواتيا، كوت ديفوار، لايتفيا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

المتنعون:

إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، بنغلاديش، تونس، جنوب أفريقيا، قبرغيزستان، الكونغو، كينيا، مصر، منغوليا، نيجيريا، الهند.]

٢١/٣٦ - التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك الخاصة بالملكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه النص المعنون "نتائج استعراض عمل مجلس حقوق الإنسان وأدائه"، ولا سيما الفقرة ٣٠ من وثيقة النتائج، التي رفض فيها مجلس حقوق الإنسان بقوة أي فعل يرتكب، بهدف التخويف أو الانتقام، في حق الأفراد والجماعات الذين يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وحث فيها الدول على أن تمنع هذه الأعمال وتضمن الحماية المناسبة منها،

وإذ يشير كذلك إلى جميع قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقارير الأمين العام عن هذه المسألة، ويلاحظ بقلق، بوجه خاص، تفاقم حدوث حالات تخويف وانتقام في حق الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة، وجسامة هذه الحالات ونطاقها،

وإذ يؤكد من جديد أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يقوم على مبادئ التعاون والحوار الحقيقي، وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بما يعود بالنفع على جميع الناس،

وإذ يرحب بقيام الأمين العام بتعيين الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان مسؤولاً رفيعاً لقيادة الجهود المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة بغرض التصدي لأعمال التخويف أو الانتقام التي يتعرض لها من يسعى إلى التعاون، أو يتعاون، أو تعاون مع الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان،

وإذ يرحب أيضاً بمختلف الأدوار التي يؤديها الأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ورئيس مجلس حقوق الإنسان، في دعم التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وفي التصدي في هذا السياق، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بطريقة علنية، لأعمال التخويف أو الانتقام التي تستهدف الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي تؤديه الإجراءات الخاصة، بما فيه وضع إجراءات عمل موحدة بشأن الموضوع، وتعيين جهة تنسيق لهذه المسألة من جانب أعضاء لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة، وإدراج فرع مخصص للأعمال الانتقامية في التقرير السنوي الذي ترفعه الإجراءات الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان في كل دورة تُعقد في شهر آذار/مارس، فضلاً عن إيلاء هيئات المعاهدات اهتماماً متزايداً لمنع أعمال التخويف أو الانتقام والتصدي لها،

ولا سيما باعتماد وتنفيذ مبادئ توجيهية محددة وتعيين عدد من هيئات المعاهدات مقررًا معنيًا بالأعمال الانتقامية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير أيضاً بالدور الذي يمكن أن تؤديه الآليات الإقليمية في منع أعمال التخويف أو الانتقام والتصدي لها، ولا سيما تعيين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب جهة تنسيق بشأن الأعمال الانتقامية،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المجلس وآلياته، وإذ يؤكد أن عدم اتخاذ خطوات لمنع أعمال التخويف أو الانتقام والتحقيق فيها وضمان محاسبة مرتكبيها قد يناقض هذا الالتزام،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن أعمال تخويف وانتقام ارتكبت في حق الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وإزاء خطورة الأعمال الانتقامية المبلغ عنها، بما فيها حالات انتهاك حق الضحية في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وانتهاكات الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي والمتعلقة بحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يقر بأن أعمال التخويف أو الانتقام التي تقوم بها الدولة أو تتغاضى عنها تقوض حقوق الإنسان وتنتهكها في الكثير من الأحيان، وإذ يؤكد أن على الدول أن تحقق في أي أعمال تخويف أو انتقام مزعومة، وأن تضمن المحاسبة وسبل الانتصاف الفعالة وتتخذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع المزيد من أعمال التخويف والانتقام،

وإذ يشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، ويؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حالات التخويف أو الانتقام والتصدي لها كجزء من دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بوسائل منها الإسهام في منع وقوع مثل هذه الحالات وفي متابعة التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء،

وإذ ينوه بالعمل الذي تقوم به الأمم المتحدة، ومن ضمنها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في بحث الادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام والتحقيق منها وإثباتها، ويشجعها على مواصلة عملها في هذا الصدد، مع التأكيد في الوقت ذاته على الأهمية البالغة لإقامة حوار وتعاون بنائين مستمرين مع الدولة المعنية،

١- يؤكد من جديد حق كل شخص، منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين، في الوصول دون عوائق إلى الهيئات الدولية والاتصال بهذه الهيئات، لا سيما الأمم المتحدة وممثلوها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، وكذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، واضعاً في اعتباره أن الوصول إلى الأفراد والمجتمع المدني بحرية ودون عوائق والاتصال بهم أمران لا غنى عنهما بالتأكيد لتمكين الأمم المتحدة وآلياتها من تنفيذ ولاياتها؛

٢- يدين جميع أعمال التخويف أو الانتقام التي تقوم بها الدول أو جهات من غير الدول في حق الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة، وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان؛

٣- بحث جميع الدول على منع وعدم ارتكاب أي أعمال تخويف أو انتقام موجهة ضد:

(أ) الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون، أو يتعاونون، أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان أو أدلوا بشهادات أو قدموا إليهم معلومات؛

(ب) الأشخاص الذين يستفيدون أو استفادوا من الإجراءات التي وضعت برعاية الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكل من قدم إليهم مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛

(ج) الأشخاص الذين يقدمون أو قدموا بلاغات في إطار الإجراءات الموضوعة بموجب صكوك حقوق الإنسان، وكل من قدم إليهم مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛

(د) الأشخاص الذين تربطهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو بكل من قدم إلى الضحايا مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى؛

٤- بحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع حدوث أعمال التخويف أو الانتقام، بوسائل منها، عند الاقتضاء، اعتماد تشريعات وسياسات محددة ثم تنفيذها، من أجل ضمان حماية فعالة للأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان من أي أعمال تخويف أو انتقام؛

٥- بحث أيضاً الدول على ضمان مساءلة مرتكبي أي عمل من أعمال التخويف أو الانتقام ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان عن طريق ضمان إجراء تحقيقات نزيهة وعاجلة وشاملة في أي أعمال تخويف أو انتقام مزعومة بغية تقديم الجناة إلى العدالة؛ وعلى إتاحة وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة، وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ وعلى منع تكرار تلك الأعمال؛

٦- يرحب بالجهود التي تبذلها الدول للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام ولتقديم الجناة إلى العدالة، ويشجع الدول على مواصلة هذه الجهود؛

٧- يشجع الدول على تقديم معلومات، حسب الاقتضاء، إلى مجلس حقوق الإنسان عن جميع التدابير التي تتخذها لمنع أعمال التخويف أو الانتقام في حق الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، والتصدي لهذه الأعمال، بما في ذلك عن الحالات المذكورة في تقارير الأمين العام؛

٨- يشدد على أن المعلومات المقدمة من كافة الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني، إلى الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن تكون ذات مصداقية وموثوقة، ويجب أن تكون موضع تحقق وإثبات تامين.

٩- يشير إلى العمل الهام الذي يقوم به الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان فيما يتصل بالولاية التي أسندها إليه الأمين العام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ويناشد في هذا الصدد جميع الدول ويدعو المنظمات الدولية والإقليمية وآليات حقوق الإنسان، ومنها الإجراءات

الخاصة وهيئات المعاهدات، ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها، والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية إلى المساهمة في تنفيذ هذه المهام؛

١٠- يؤكد من جديد رفضه القوي لارتكاب أي عمل من أعمال التخويف أو الانتقام في حق الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، ويشير في هذا الصدد إلى أنه ينبغي لمجلس حقوق الإنسان ورئيسه ومكتبه معالجة الادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام على أنسب نحو؛

١١- يلاحظ أن رؤساء مجلس حقوق الإنسان قد قاموا بمساعيهم الحميدة لمعالجة الادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف والانتقام التي تعرضت لها الجهات التي تتعاون مع المجلس، ويشجع رؤساء المجلس على مواصلة معالجة الادعاءات المتعلقة بالتخويف والانتقام وعلى تقديم معلومات عن الحالات التي يُوجه إليها انتباههم في كل دورة من دورات المجلس؛

١٢- يدعو آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى مواصلة تضمين تقاريرها إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة على التوالي إشارة إلى الادعاءات ذات المصادقية المتعلقة بأعمال تخويف أو انتقام موجهة ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، مع إتاحة الفرصة للدولة المعنية كي ترد على الادعاءات المحالة إليها وإدراج ردها في ما تقدمه من تقارير؛

١٣- يقرر أن يلي عرض تقرير الأمين العام عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان حواراً تفاعلياً بغية ضمان الاهتمام الكافي بهذا التقرير والاطلاع على الممارسات الجيدة والصعوبات والدروس المستخلصة، استناداً إلى مبدئي التعاون والحوار الحقيقي، وبهدف تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان لصالح جميع الناس.

الجلسة ٤١

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٨ صوتاً ومن دون اعتراض، وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، تونس، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، العراق، غانا، كرواتيا، كوت ديفوار، الكونغو، لايفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، جنوب أفريقيا، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.]

٢٢/٣٦ - تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكّر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وتصميماً منه على تعزيز الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يذكّر بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يذكّر أيضاً بإعلان وبرنامج عمل فيينا وبسائر صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يذكّر كذلك بقرارات مجلس حقوق الإنسان ٤/١٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، و٢٧/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٧/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ المتعلق بالحقوق في الغذاء، ولا سيما بقرارات المجلس ١٩/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و٢٦/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، و١٣/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية،

وإذ يؤكد الحاجة الحتمية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من أجل المساهمة في جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة لكل إنسان، ويرحب بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة عام ٢٠١٤ سنة دولية للزراعة الأسرية، ويرحب أيضاً بقرارها ٢٣٢/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة عام ٢٠١٥ سنة دولية للتربة، وقرارها ٢٣١/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي أعلنت فيه عام ٢٠١٦ سنة دولية للبقول؛

وإذ يحيط علماً بالتوصية العامة رقم ٣٤ (٢٠١٦) بشأن حقوق المرأة الريفية، التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في آذار/مارس ٢٠١٦،

وإذ يقر بالمساهمة الكبيرة للفلاحين ولغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في مكافحة الجوع وحماية التنوع البيولوجي وتحسينه، إلى جانب أمور أخرى، وبضرورة احترام حقوق الإنسان للفلاحين ولغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وبضرورة تعزيز هذه الحقوق وحمايتها وإعمالها،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الجوع، كالفقر، لا يزال مشكلة ريفية في الغالب الأعم، ولأن من يعاني الجوع أكثر من بين سكان الأرياف هم من يُتَجَوَّنُ الغذاء، وإذ يثير جزعه أن ٧٥ في المائة ممن يعانون الجوع يعيشون في مناطق ريفية، وبخاصة في البلدان النامية، وأن ٥٠ في المائة منهم من صغار المزارعين والمزارعين التقليديين ومزارعي الكفاف، وأن هؤلاء الناس معرضون بصفة خاصة لانعدام الأمن الغذائي ولسوء التغذية والتمييز والاستغلال،

وإذ يقر بأن أسباب المعيشة تتأثر بالفقر وتغير المناخ وانعدام التنمية وغياب فرص الاستفادة من التقدم العلمي في الأرياف أكثر منها في الحواضر،

وإذ يقر أيضاً بأن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية كثيراً ما يتضررون من الأثر السلبي للأنشطة التجارية أكثر من غيرهم،

واقتراناً منه بضرورة زيادة حماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وبضرورة إعمال هذه الحقوق،

وإذ يرحب بتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، عن دورته الثالثة والرابعة^(٥١) اللتين عُقدتا في الفترتين من ١٧ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦ ومن ١٥ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧، على التوالي، عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٩/٢٦ و ٢٦/٢٦ و ١٣/٣٠، ويرحب بالتفاوض البناء والحضور الواسع النطاق والمشاركة النشطة من جانب الحكومات والمجموعات الإقليمية والسياسية والمجتمع المدني والخبراء والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين ولا سيما من جانب ممثلي الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية،

وإذ يضع في اعتباره ما استجد في هذه المسألة من تطورات،

١- يقرر أن يعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية دورته السنوية الخامسة لمدة خمسة أيام عمل، قبل انعقاد دورة المجلس الثامنة والثلاثين، وفقاً للولاية المسندة إليه، بغرض التفاوض على مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، ووضع هذا المشروع في صيغته النهائية وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٢- يقرر أيضاً ترجمة الصيغة المنقحة من مشروع الإعلان، الذي سيقدم من رئيسة - مقررة الفريق العامل في دورته الخامسة، إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، مع إيلاء الاعتبار لتقرير الرئيسة/المقررة عن الدورة الرابعة لصيغة مشروع الإعلان المنبثقة عن الدورة الخامسة؛

٣- يطلب إلى رئيسة - مقررة الفريق العامل أن تجري، حسب الاقتضاء، خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، مشاورات غير رسمية مع الحكومات والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والمجموعات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وآليات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وممثلي الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، فضلاً عن أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين والوكالات المتخصصة المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تحرص على أن يشارك في الدورة الخامسة للفريق العامل خمسة خبراء كحد أقصى، من بينهم ممثلو الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الشعبية من البلدان النامية، لكي يدلوا بدلوهم في التحليل والحوارات التفاعلية؛

٥- يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى الفريق العامل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية كي يضطلع بولايته، بما في ذلك إتاحة الترجمة الفورية أثناء حصة مشاورات غير رسمية في الفترة التي تتخلل الدورات، وخطّ للبحث الشبكي لأغراض الدورة الخامسة للفريق العامل؛

٦- يدعو الدول والمجتمع المدني وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، وبخاصة ممثلي الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، إلى المساهمة في عمل الفريق العامل بصورة نشطة وبناءة؛

٧- يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً سنوياً عمماً يُحرز من تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة لكي ينظرا فيه.

الجلسة ٤١

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ١١ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، سويسرا، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، ألمانيا، بلجيكا، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفينيا، كرواتيا، لايفيا، هنغاريا، هولندا، اليابان.]

٣٦/-٢٣- ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه الجمعية إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإذ يؤكد من جديد الالتزامات الواردة فيه بشأن المنحدرين من أصل أفريقي؛ وقرار الجمعية ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي دعت فيه الجمعية جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى المشاركة في متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وإلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة المتعلقة بالمتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات والمقررات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما القرار ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والقرار ٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الصادرين عن اللجنة،

وقرارات المجلس ١٤/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و ٢٨/١٨ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، و ٢٥/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ يؤكد من جديد التزامات الدول بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥،

وإذ يشدد على أن إعلان وبرنامج عمل ديربان، المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لا يزالان يشكلان النتيجة المجدية الوحيدة التي خرج بها هذا المؤتمر، والتي تحدد تدابير وعلاجات شاملة لمكافحة جميع شرور العنصرية مكافحة فعالة على الصُّعد كافة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على اضطلاع المكلف بالولاية بمهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يعرب عن جزعه إزاء انبعاث المظاهر العنيفة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عجلت به أيديولوجيات تقوم على أفكار خاطئة علمياً ومدانة أخلاقياً وظالمة وخطيرة اجتماعياً، مثل تفوق العرق الأبيض، فضلاً عن أيديولوجيات قومية وشعبوية متطرفة، وإذ يشدد في هذا الصدد على أن الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه،

وإذ يشدد على الحاجة الماسة لأن ينجز فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي ولايته،

١- يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي لفترة ثلاث سنوات أخرى، وفقاً للاختصاصات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٩؛

٢- يقرر أيضاً أن يقوم الفريق العامل بزيارتين قُطريتين في السنة على الأقل؛

٣- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الفريق العامل في أداء ولايته، بوسائل منها الرد السريع على رسائل الفريق وتقديم المعلومات المطلوبة؛

٤- يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً سنوياً عن جميع الأنشطة المتصلة بولايته، وكذلك إلى الجمعية العامة في سياق العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

٥- يطلب إلى الفريق العامل أيضاً أن يولي اهتماماً خاصاً في تقريره السنوي لمَدِّ العنصرية والكراهية العنصرية المتصاعد، كما يظهر من انبعاث الأيديولوجيات التي تقول بتفوق العرق الأبيض، والأيديولوجيات القومية والشعبوية المتطرفة، وأن يقدم توصيات محددة في هذا الشأن؛

٦- يطلب إلى الدول، والمنظمات غير الحكومية، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات مجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات

الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها، أن تتعاون مع الفريق العامل، بطرق منها تزويده بالمعلومات الضرورية وحيثما أمكن بالتقارير، كي يتسنى له الاضطلاع بولايته، بما في ذلك فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

٧- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للفريق العامل لكي يضطلع بولايته على نحو مستدام وفعال؛

٨- يشير إلى إنشاء صندوق تبرعات لتوفير موارد إضافية لأغراض منها مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي، وممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء، في دورات الفريق العامل المفتوحة العضوية، ويدعو الدول إلى التبرع لذلك الصندوق؛

٩- يقرر إبقاء هذه المسألة الهامة قيد نظره.

الجلسة ٤٢

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]

٢٤/٣٦ - من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بالمتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وبالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة في هذا الخصوص، وإلى الحاجة الماسة إلى تنفيذها تنفيذاً كاملاً وفعالاً،

وإذ يؤكد أولوية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بوصفها صكاً دولياً أساسياً لمكافحة جميع ويلات العنصرية، وإذ يلاحظ بقلق في هذا الصدد أن الالتزام الذي قُطع في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الرامي إلى تحقيق التصديق العالمي على هذا الصك الرئيسي بحلول عام ٢٠٠٥ لم يُوفَ به للأسف، وإذ يشدد على الحاجة الماسة إلى وضع معايير دولية تكميلية وفقاً للتوجيه الوارد في الفقرة ١٩٩ من إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يساوره القلق من انقضاء سنوات عديدة على اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإذ يعرب في هذا الصدد عن أسفه لعدم تحقق الأهداف المتوخاة منه،

وإذ يساوره القلق أيضاً، في السياق المذكور، إزاء تزايد حوادث الكراهية العنصرية بجميع أشكالها ومظاهرها، وهي حوادث اتخذ بعضها أشكالاً عنيفة واقترن بالتنميط العنصري،

وإذ يشدد على أهمية إزالة العقوبات القانونية والقضاء على الممارسات التمييزية التي تعوق مشاركة الأفراد والمجموعات، لا سيما المنحدرين من أصل أفريقي، مشاركة كاملة في الحياة العامة والحياة السياسية في البلدان التي يعيشون فيها، بما في ذلك عدم ممارستهم حقوق المواطنة الكاملة،

وإذ يلاحظ بتقدير الاحتفال السنوي في جنيف باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وبما أعرب عنه في سياق إحياء هذه الذكرى في عام ٢٠١٧ من دعم لإقامة نصب تذكاري لضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي في مكتب الأمم المتحدة في جنيف،

١- يشدد على أهمية توفر الإرادة والالتزام السياسيين للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢- يؤكد الضرورة الملحة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان تنفيذاً تاماً وفعالاً بوصفه الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ووثيقة المؤتمر التوجيهية الوحيدة للتصدي لجميع مجالات العنصرية، بما في ذلك أشكالها المعاصرة والمتجددة، التي اتخذ بعضها للأسف أشكالاً عنيفة؛

٣- تشير جزعاً عودة المظاهر العنيفة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي مظاهر تستند إلى إيديولوجيات خاطئة علمياً ومشجوبة أخلاقياً وظالمة وخطيرة اجتماعياً، مثل إيديولوجيات تفوق البيض، وكذلك الإيديولوجيات القومية والشعبوية المتطرفة، ويؤكد في هذا الصدد أن الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه؛

٤- يشجع الدول على إعلان اعترافها، وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد الخاضعين لولاية الدول وفي النظر في تلك البلاغات في إطار إجراءاتها المتعلقة بالشكاوى؛

٥- يرحب بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٨١/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ويوعز في هذا الصدد إلى اللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن تبدأ، في دورتها العاشرة، في وضع مشروع بروتوكول إضافي للاتفاقية يجرم الأعمال التي تكتسي طابعاً عنصرياً أو تنطوي على كره للأجانب؛

٦- يعرب عن استيائه إزاء استمرار استخدام منابر وسائط التواصل الاجتماعي للتحريض على الكراهية والعنف في حق المهاجرين واللاجئين وملتسي اللجوء، وبهيب بالدول أن تحظر بموجب القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، بما في ذلك ما يُروَّج له من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٧- يؤكد من جديد أن الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي ينبغي ألا يمارس بهدف تقويض حقوق الغير وحرّياتهم أو إنكارها، وألا يساء استخدامه للترويج لخطاب الكراهية العنصرية والجرائم العنصرية؛

٨- يهيب بجميع الدول التي لم تسحب بعد تحفظاتها على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وعلى المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تنظر في القيام بذلك، وفقاً للفقرة ٧٥ من إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٩- يرحب بعقد الاجتماعات الإقليمية التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي تنفيذاً فعالاً، ويشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على اعتماد توصيات عملية المنحى في هذه الاجتماعات، ويهيب بالدول والمنظمات الإقليمية والجهات المعنية الأخرى أن تيسر مشاركة ممثلي المجتمع المدني من بلدان ومناطق كلٍ منها في هذه الاجتماعات؛

١٠- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بصفته منسق العقد، أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين عرضاً شفوياً لمستجدات الأنشطة التي اضطلع بها في سياق متابعة تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛

١١- يرحب باعتماد الاتحاد الأفريقي تشكيل فريق استشاري معني بالمشروع الرامي إلى إقامة نصب تذكاري لضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ويدعو الدول الأعضاء وجميع الجهات الفاعلة الأخرى إلى دعم هذه المبادرة؛

١٢- يطلب إلى المفوض السامي إعطاء الأولوية في عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان لمسألة منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٣- يقرر إبقاء هذه المسألة الهامة قيد نظره.

الجلسة ٢٤

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل خمسة، وامتناع عشرة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، سويسرا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

البرتغال، بلجيكا، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفينيا، كرواتيا، لاوس، هنغاريا، هولندا، اليابان.]

٢٥/٣٦ - المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يذكّر بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبغيره من صكوك حقوق الإنسان الدولية والأفريقية ذات الصلة،

وإذ يذكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقراراته ١٨/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و ٣٤/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ودإ-١/٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، و ٢٨/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و ١٩/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و ٢٧/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ يذكّر كذلك بقرارات مجلس الأمن ٢٠٨٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، و ٢١٢١ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، و ٢١٢٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢١٣٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، و ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، و ٢٢١٧ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، و ٢٢٨١ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، و ٢٣٠١ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، و ٢٣٣٩ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية والأفريقية ذات الصلة التي هي أطراف فيها،

وإذ يذكّر بأن سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع سكان البلد من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يرحّب بعقد مشاورات شعبية وإنشاء محفل بانغي للمصالحة الوطنية الذي تلاه اعتماد الميثاق الجمهوري للسلام والمصالحة الوطنية وإعادة الإعمار وتوقيع ممثلي الجهات الفاعلة الرئيسية في النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى اتفاقاً لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإذ يركز على ضرورة تطبيق التوصيات والتدابير الواردة فيه تطبيقاً فعالاً،

وإذ يرحّب أيضاً بتنظيم استفتاء دستوري سلمي في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وانتخابات تشريعية ورئاسية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وشباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٦، وبتنصيب الرئيس فوستان - أركانج تواديرا في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦،

وإذ يؤكد من جديد تمسّكه بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى وباستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء تردي الوضع الأمني في جمهورية أفريقيا الوسطى بسبب تقدم الجماعات المسلحة في أكبر جزء من الإقليم، وإذ يدين بصفة خاصة أعمال العنف والإجرام الأخيرة وكذلك الأحداث التي شهدتها المناطق الداخلية في البلد، التي تسببت في خسائر فادحة في أرواح المدنيين منذ بداية عام ٢٠١٧ وأدت إلى تشريد أعداد كبيرة من السكان،

وإذ يساوره قلق بالغ أيضاً إزاء تدهور الحالة الإنسانية، ولا سيما زيادة عدد الأشخاص المشردين واللاجئين الذين يفرون من أعمال العنف، وكذلك إزاء كون ما يزيد على نصف سكان البلد، أي ٢,٤ مليون من مواطني أفريقيا الوسطى، بحاجة إلى المساعدة الإنسانية للبقاء على قيد الحياة، وإذ يساوره القلق إزاء تدفق اللاجئين وانعكاساته على الحالة في البلدان المجاورة وغيرها من بلدان المنطقة،

وإذ يحيط علماً بتقديم خطة استجابة إنسانية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وإذ يساوره القلق إزاء الاحتياجات الإنسانية المتزايدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يحيط علماً أيضاً بتعبئة المجتمع الدولي من أجل تقديم مساعدة إنسانية إلى سكان أفريقيا الوسطى المتضررين من الأزمة، من خلال مؤتمر المانحين الذي عُقد في أديس أبابا في ١ شباط/فبراير ٢٠١٤، ومؤتمر بروكسل الذي عُقد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥، والعديد من الاجتماعات رفيعة المستوى بشأن العمل الإنساني في جمهورية أفريقيا الوسطى مثل مؤتمر التضامن الذي نظمه الاتحاد الأفريقي لفائدة جمهورية أفريقيا الوسطى في أديس أبابا في شباط/فبراير ٢٠١٧،

وإذ يرحب بارتياح بالوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي لتقديم الدعم الذي عُقد في بروكسل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ والمساهمات التي أُعلن عنها خلال هذا المؤتمر، وإذ يدعو الدول الأعضاء إلى التعجيل بدفع هذه المساهمات،

وإذ يندكر حكومة أفريقيا الوسطى والمجتمع الدولي والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني بضرورة دعم عودة المشردين واللاجئين طوعاً وكفالة استدامة هذه العودة،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما فيها تلك التي تنطوي على حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة، والاعتقالات والاحتجازات التعسفية، وحالات الاختفاء القسري، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وأعمال التعذيب، والنهب، وهدم الممتلكات بصورة غير قانونية، وإزاء الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشدد على وجوب مساءلة أولئك الذين يرتكبون أفعالاً تعرّض السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى أو استقرارها أو أمنها للخطر أو يدعمون هذه الأفعال، والذين يهددون العملية السياسية الرامية إلى تحقيق الاستقرار والمصالحة أو يعرقلونها، والذين يستهدفون بهجمات المدنيين أو جنود السلام، عن أفعالهم،

وإذ يشدد أيضاً على الحاجة إلى وضع برامج حقيقية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، تماشياً مع استراتيجية شاملة لإصلاح قطاع الأمن، وإذ يرحب بنجاح الأنشطة الأولية المنقّدة في هذا المجال،

وإذ يرحب بجهود بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والاتحاد الأفريقي، وبعثة عملية سانغريس بقيادة فرنسا، وعملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية الاستشارية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثات التدريب العسكري العملياتي وغير العملياتي للقوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى بقيادة الاتحاد الأوروبي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يذكّر بأنه يجب على القوات الدولية الموجودة في جمهورية أفريقيا الوسطى أن تتصرف، لدى الاضطلاع بمهامها، باحترام كامل لأحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي الواجبة التطبيق، وإذ يعرب عن قلقه إزاء ادعاءات الاعتداء الجنسي وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي قد يكون ارتكبتها أفراد القوات الدولية الموجودة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يذكّر بأن هذه الادعاءات ينبغي أن تكون موضوع تحقيق معمّق وبأن المسؤولين عن ارتكابها يجب أن يُقدّموا إلى العدالة، وإذ يرحب بالتزام الأمين العام بتطبيق سياسة الأمم المتحدة القاضية بعدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين تطبيقاً صارماً،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة والحتمية إلى وضع حد للإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى وإلى تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وخروق وانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى العدالة، ورفض أي عفو عام على مرتكبي هذه الانتهاكات والخروق، وعلى الحاجة إلى تعزيز الآليات الوطنية لضمان مساءلة الجناة،

وإذ يشدّد أيضاً على المسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق السلطات الوطنية عن تهيئة الظروف اللازمة لإجراء التحقيقات والملاحقة القضائية وإصدار الأحكام بكفاءة واستقلالية،

وإذ يرحب بالتزام سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بإعادة إرساء سيادة القانون ووضع حد للإفلات من العقاب وتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة بمقتضى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تعدّ جمهورية أفريقيا الوسطى طرفاً فيه، وإذ يحيط علماً بالقرار الصادر عن المدعية العامة للمحكمة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ القاضي بإجراء دراسة أولية للوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقرار الصادر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ القاضي بفتح تحقيق بناءً على الطلب الذي تقدمت به السلطات الانتقالية،

وإذ يرحب أيضاً بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ المحكمة الجنائية الخاصة، مثل تعيين مدّعٍ خاص وقضاة دوليين وقضاة وطنيين، وإطلاق عملية اختيار موظفي الشرطة القضائية،

وإذ يذكّر بأن لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في ادعاءات انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والاعتداءات على حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى خلصت إلى أن الأطراف الرئيسية في النزاع ارتكبت، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، انتهاكات واعتداءات قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية^(٥٢)،

وإذ يرحب بارتياح بتقرير مشروع "المسح" الذي يوثق الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والذي وضعته بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإذ يبرز أهمية هذا التقرير بالنسبة لأعمال التحقيق والملاحقة التي ستضطلع بها المحكمة الجنائية الخاصة في المستقبل وكذلك لإنشاء آليات عدالة انتقالية، وإذ يساوره قلق بالغ إزاء استنتاجات ذلك التقرير، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومنها ما يمكن أن يشكل جرائم دولية،

١- يدين بشدة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والاعتداءات على حقوق الإنسان المرتبطة بتزايد الهجمات التي تشنها مختلف الجماعات المسلحة، بما يشمل تلك التي تنطوي على أعمال القتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، والاعتداء الجنسي، وعمليات الاختطاف، وسلب الحرية، والاعتقالات التعسفية، والابتزاز، والنهب، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، واحتلال المدارس والمراكز الصحية وشن الهجمات عليها، وعرقلة المساعدات الإنسانية، ويؤكد على ضرورة مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات والاعتداءات على أعمالهم وتقديمهم إلى العدالة؛

٢- يدين بشدة أيضاً الهجمات الموجهة التي ترتكبها الجماعات المسلحة ضد المدنيين وموظفي المنظمات الإنسانية ومعداتها وموظفي منظمة الأمم المتحدة؛

٣- يكرر نداءه بوقف فوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات عليها وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها جميع الأطراف، وبالتقيّد الصارم بجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية، وكذا بإعادة إرساء سيادة القانون في البلد؛

٤- يحيط علماً بارتياح بتقرير الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٥٣) وبالتوصيات الواردة فيه؛

٥- يحثّ جميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى على حماية المدنيين كافة، وبخاصة النساء والأطفال، من العنف الجنسي والجنساني؛

٦- يشجع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تتّبع بإصرار وعزم نهجاً استباقياً فيما يتعلق بحماية المدنيين، على النحو المنصوص عليه في ولايتها، كما يشجعها على تقديم المساعدة اللازمة إلى سلطات أفريقيا الوسطى للتعجيل بانطلاق أعمال المحكمة الجنائية الخاصة؛

٧- يشجع الأمم المتحدة والبلدان المساهمة في قوات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والقوات الخارجية التي تعمل تحت ولاية مجلس الأمن على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الاحترام الكامل لسياسة الأمم المتحدة القاضية بعدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ويدعو البلدان المساهمة بقوات

والقوات الخارجية التي تعمل تحت ولاية مجلس الأمن إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي عمل من أعمال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي ومنع إفلات موظفيها من العقاب؛

٨- يدعو سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى أن تخوض بكل حزم، بدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، غمار عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة المقاتلين الأجانب إلى أوطانهم، تماشياً مع استراتيجية شاملة لإصلاح قطاع الأمن بهدف التفعيل السريع لهياكل التعاون التي وضعتها وتقديم مقترحات بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، ويطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن توفر الأموال اللازمة لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، وهو ما يشكل مساهمة أساسية في تحقيق أمن السكان واستقرار البلد؛

٩- يحث سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على القيام، بدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة التدريب العسكري للاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى، باعتماد وتنفيذ سياسة أمنية وطنية واستراتيجية شاملة لإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إجراءات التحقق المسبق التي تتخذها قوات الدفاع والأمن في مجال حقوق الإنسان؛

١٠- يعرب عن استيائه من تزايد تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة كمقاتلين أو دروع بشرية أو عمال منزليين أو رقيق جنسي وكذلك من عمليات اختطاف الأطفال، ويحث الجماعات المسلحة على تسريح الأطفال المجندين في صفوفها والكف عن تجنيد الأطفال واستخدامهم ومنع ذلك، ويهيب بها في هذا الصدد الوفاء بالتزامات التي قطعتها جماعات عدة من بينها على نفسها في اتفاق ٥ أيار/مايو ٢٠١٥؛

١١- يشجع الحكومة على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

١٢- يحث جميع الأطراف على حماية الأطفال المسرحين أو المنفصلين عن القوات والجماعات المسلحة واعتبارهم ضحايا، ويشدد على الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص لحماية وتسريح وإعادة إدماج جميع الأطفال الذين لهم صلة بقوات وجماعات مسلحة؛

١٣- يدعو سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان كافة وإلى اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي أعمال العنف من العقاب وتعزيز النظام القضائي والآليات المنشأة بهدف ضمان المساءلة؛

١٤- يحيط علماً بقرار سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في حزيران/يونيه ٢٠١٤ بأن تطلب إلى المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في الجرائم التي يدعى أنها ارتكبت في جمهورية أفريقيا الوسطى وقد تندرج ضمن اختصاص المحكمة، ويجيء في هذا الصدد فتح المحكمة الجنائية الدولية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ تحقيقاً يتعلق أساساً بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٢؛

١٥- يحث جهود سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى الرامية، في إطار النظام القضائي الوطني، إلى استحداث المحكمة الجنائية الخاصة المختصة في مقاضاة الانتهاكات الجسيمة لحقوق

الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويشجع الحكومة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الإنشاء الفعلي للمحكمة وقدراتها التشغيلية في أقرب وقت ممكن، بدعم من المجتمع الدولي، وعلى التعاون مع المدعي العام الخاص للمحكمة لتحديد هوية المسؤولين عن الجرائم الدولية، مهما كان وضعهم أو انتمائهم، ولتوقيفهم وتقديمهم إلى العدالة في أقرب الآجال؛

١٦- يطلب إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تتخذ تدابير فورية وملموسة تحظى بالأولوية لتعزيز النظام القضائي ومكافحة الإفلات من العقاب من أجل المساهمة في تحقيق الاستقرار والمصالحة، بوسائل منها إقامة العدل وتعزيز نظام العدالة الجنائية ونظام السجون من أجل ضمان الوجود الفعلي للسلطات القضائية في البلد بأكمله، على نحو يكفل إمكانية تقاضي الجميع أمام عدالة منصفة ونزيهة؛

١٧- يدعو سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أيضاً إلى مواصلة جهودها الرامية إلى استعادة الدولة سلطتها الفعلية في كامل أنحاء البلد، بوسائل منها إعادة بسط إدارة الدولة في المقاطعات بهدف ضمان حوكمة مستقرة ومسؤولة وشاملة وشفافة؛

١٨- يطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية أن تقدم دعماً عاجلاً إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لإجراء الإصلاحات المذكورة أعلاه وإعادة بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء الإقليم؛

١٩- يحث سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على تنفيذ التوصيات المقدمة في منتدى بانغي بشأن المصالحة الوطنية، ولا سيما إنشاء لجنة للحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة، ويشجعها على وضع خارطة طريق للعدالة الانتقالية باعتماد نهج جامع يمكن أن يفضي إلى مصالحة حقيقية ودائمة، بسبل منها دعم الجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تعمل من أجل منع نشوب النزاعات وحلها، ومن أجل المصالحة وحقوق الإنسان؛

٢٠- يظل يساوره بالقلق إزاء أوضاع المشردين واللاجئين ويشجع المجتمع الدولي على دعم السلطات الوطنية والبلدان المضيفة لتوفير ما يلائم من حماية ومساعدة لضحايا العنف، ولا سيما للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢١- يدعو السلطات الانتقالية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى حماية وتعزيز حق الجميع في حرية التنقل، بمن في ذلك المشردون داخل البلد، دون أي تمييز، واحترام حقهم في اختيار مكان إقامتهم أو العودة إلى ديارهم أو طلب الحماية في مكان آخر؛

٢٢- يدعو جميع الأطراف المعنية والمجتمع الدولي إلى البقاء على أهبة الاستعداد بغية الاستجابة للطوارئ والأولويات التي تحددها جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما تقديم المساعدة المالية والتقنية، ودفع تكاليف الرعاية النفسية للأشخاص المتضررين من الأزمة؛

٢٣- يطلب إلى جميع الأطراف أن يسهل وصول المساعدة الإنسانية والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني إلى كامل الإقليم الوطني، وذلك بتعزيز الأمن على الطرقات؛

٢٤- يشجع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة على أن تزود جمهورية أفريقيا الوسطى، في إطار التعاون الدولي، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المختصة والمؤسسات المالية الدولية وسائر المنظمات الدولية المعنية والجهات المانحة، بمساعدة تقنية ومساعدة في بناء القدرات من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان وإصلاح قطاعي العدالة والأمن؛

- ٢٥- يشجع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى على نشر تقارير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفقاً لولايتها، قصد تمكين المجتمع الدولي من رصد الوضع؛
- ٢٦- يقرر أن يحدد لسنة واحدة ولاية الخبرة المستقلة المتمثلة في تقييم ورصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وإعداد تقرير عنها بغية تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان؛
- ٢٧- يطلب إلى جميع الأطراف أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الخبرة المستقلة في إطار اضطلاعها بولايتها؛
- ٢٨- يقرر تنظيم حوار تفاعلي رفيع المستوى أثناء دورته السابعة والثلاثين بغية تقييم تطور حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، مع التركيز بوجه خاص على تأثير الجهود المبذولة من أجل السلام والمصالحة على حقوق الإنسان، بمشاركة الخبرة المستقلة وممثلي حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى ومنظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمجتمع المدني؛
- ٢٩- يطلب إلى الخبرة المستقلة أن تعمل على نحو وثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وكذلك مع جميع المنظمات الدولية المعنية والمجتمع المدني في أفريقيا الوسطى وكل آليات حقوق الإنسان ذات الصلة؛
- ٣٠- يطلب أيضاً إلى الخبرة المستقلة أن توافي مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة والثلاثين، بتحديث شفوي لتقريرها المتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وأن تقدم إليه تقريراً كتابياً في دورته التاسعة والثلاثين؛
- ٣١- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يمضي في تزويد الخبرة المستقلة بجميع الموارد المالية والبشرية اللازمة لاضطلاعها بولايتها على النحو الكامل؛
- ٣٢- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٢

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]

٢٦/٣٦ - تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يرحب بالسياسات الإنسانية الجديدة لحكومة السودان، التي تدعو إلى وصول المساعدة الإنسانية بسرعة ومن دون عوائق، ويشجع في الوقت نفسه الحكومة على حماية المساعدات الإنسانية وتوفيرها للسكان المحتاجين، كما يشجع الحكومة تكثيف مساعيها الرامية إلى الاستمرار في التزامها بتلبية الاحتياجات الإنسانية في المناطق المتضررة من النزاع،

- ١- يرحب بعمل الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان؛
- ٢- يحيط علماً بالتقرير الذي قدمه الخبير المستقل إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين^(٥٤)، وبتعليقات حكومة السودان على ما جاء فيه^(٥٥)؛
- ٣- يشير بتقدير إلى تعاون حكومة السودان مع الخبير المستقل لتمكينه من أداء ولايته، وإلى إعلان الحكومة التزامها بمواصلة هذا التعاون؛
- ٤- يطلب إلى الخبير المستقل العمل مع جميع الشركاء المعنيين من أجل توفير المساعدة التقنية وفي مجال بناء القدرات للكيانات المختصة التابعة لحكومة السودان، والوكالات الوطنية، وأصحاب المصلحة الآخرين؛
- ٥- يشير بتقدير إلى النتائج التي حققها حتى الآن الحوار الوطني المستمر في السودان بهدف الوصول إلى سلام دائم، ويشجع على المشاركة الشاملة لجميع أصحاب المصلحة السودانيين، ويشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة على تهيئة بيئة مواتية لإجراء حوار جامع وشفاف وذو مصداقية؛
- ٦- يشجع حكومة السودان على تمديد الإعلان الأحادي الجانب بوقف الأعمال العدائية، ويدعو المجموعات المسلحة المتبقية إلى إعلان وقف غير مشروط للأعمال القتالية والتفاوض بحسن نية من أجل التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار؛
- ٧- يشير بتقدير إلى استضافة السودان مئات آلاف اللاجئين من بلدان مجاورة وبلدان في المنطقة وفتح أربعة ممرات إنسانية كي يتيح تدخلات منقذة للحياة للمتضررين من النزاع والمجاعة؛
- ٨- يلاحظ الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة السودان من أجل تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي حظيت بقبولها، ويشجع الحكومة على مواصلة تعاونها مع عملية الاستعراض؛

(٥٤) A/HRC/36/63.

(٥٥) A/HRC/36/63/Add.1.

٩- يلاحظ أيضاً العديد من التطورات الإيجابية، مثل فصل مكتب المدعي العام في الآونة الأخيرة عن وزارة العدل، وتعيين رئيس اللجنة الوطنية السودانية لحقوق الإنسان في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧، والعفو الرئاسي عن ٢٥٩ عضواً من حركة التمرد المسلحة في دارفور، وكذلك عن قسّيسين كان قد حكم عليهما بالسجن لمدة ١٢ سنة، وينوّه بالعفو العام الذي أعلن في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٧ عن ممثلي المجتمع المدني والناشطين في مجال حقوق الإنسان، والإفراج بكفالة في ٤ أيلول/سبتمبر عن بعض ممثلي المجتمع المدني؛

١٠- ينوه بالملاحظات التي قدمها الخبير المستقل في تقريره، ويحث حكومة السودان على كفالة احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد، ويعرب عن القلق إزاء حوادث المضايقة والاعتقال التعسفي والاحتجاز لفترات طويلة، بما في ذلك في حق الطلاب والمدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء منظمات المجتمع المدني، وإزاء القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، واستمرار الرقابة الإعلامية، وفي الوقت نفسه يحث الحكومة على احترام التزاماتها وتعهداتها الدستورية والدولية وعلى التصدي لمسألة هدم أماكن العبادة والتقارير الواردة عن مضايقة الزعماء الدينيين؛

١١- يشدد على أن إجراء تحقيقات في الانتهاكات والاعتداءات المزعومة على حقوق الإنسان من جميع الأطراف ومحاسبة الجناة ينبغي أن يكونا من أولى أولويات حكومة السودان، مع الإشارة إلى الرأي القائل بأن من شأن جعل كافة الوكالات والمكاتب التابعة للحكومة متماشية مع تعهدات الدولة والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان أن يؤدي إلى تحسين بيئة حقوق الإنسان في السودان؛

١٢- يعرب عن بالغ القلق إزاء الانتهاكات أو الاعتداءات المزعومة على حقوق الإنسان في مناطق النزاع، بما يشمل تلك التي تنطوي على العنف الجنسي والجنساني، ويحث الأطراف على حماية المدنيين والسعي إلى تحقيق السلام؛

١٣- يحث الدول الأعضاء ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على دعم الجهود التي تبذلها حكومة السودان وفقاً لهذا القرار، بغية مواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، من خلال الاستجابة لطلبات الحكومة المتعلقة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات؛

١٤- يطلب إلى المفوضية السامية أن توفر، بما يراعي توصيات الخبير المستقل، المساعدة التقنية وبناء القدرات استجابة لطلب حكومة السودان المتعلق بدعم السبل الكفيلة بتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد وبغية تقديم الدعم لهذا البلد من أجل وفائه بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان؛

١٥- يقرر أن يمدد لسنة واحدة ولاية الخبير المستقل؛

١٦- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً عن تنفيذ ولايته يضمّن توصيات تتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات، لكي ينظر فيه المجلس في دورته التاسعة والثلاثين؛

١٧- يهيب بحكومة السودان أن تواصل تعاونها الكامل مع الخبر المستقل وأن تستمر في السماح بالوصول الفعلي إلى جميع مناطق البلد لزيارتها والاجتماع بكل الجهات الفاعلة المعنية؛

١٨- يطلب إلى المفوضية السامية أن توفر جميع الموارد المالية والبشرية اللازمة لدعم الخبر المستقل في تنفيذ ولايته؛

١٩- يعترف بأن حالة حقوق الإنسان في السودان هي التي تتحدد على أساسها الإجراءات التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان بإنشاء وتحديد ونقل الولايات المتصلة بالسودان، ويحث حكومة السودان على التعاون مع الخبر المستقل والمفوضية السامية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة نظراً إلى أن التحسن المتواصل والمطرد لحالة حقوق الإنسان في السودان يسهم في انتقال الولاية في نهاية المطاف من الخبر المستقل إلى آلية أخرى مناسبة من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٢٠- يقرر النظر في هذه المسألة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٢

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]

٢٧/٣٦- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بأن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي أركان منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي

ووحدة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قراراته السابقة المتعلقة بالصومال،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ و ٢/٥، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يسلّم بأن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الصومال تقع على عاتق حكومة الصومال الاتحادية، وأن تعزيز الإطار القانوني، ونظم حماية حقوق الإنسان وقدرة وشريعة المؤسسات أمر أساسي للمساعدة على مكافحة الإفلات من العقاب وتحسين المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والتشجيع على المصالحة،

وإذ يسلّم أيضاً بأن على جميع السلطات المعنية بحفظ الأمن دعم التعهدات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، والتصدي لإساءة استعمال القوة أو استعمالها بصورة مفرطة ضد المدنيين،

وإذ يسلم كذلك بأهمية وفعالية تقديم المساعدة الدولية إلى الصومال والحاجة المستمرة إلى زيادة مستوى تنسيق واتساق ونوعية جميع أنشطة تنمية القدرات والمساعدة التقنية المقدمة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والاتحادي للدولة، وإذ يرحب في هذا الصدد بنتائج مؤتمر لندن بشأن الصومال الذي عُقد في أيار/مايو ٢٠١٧، بما في ذلك اعتماد الشراكة الجديدة من أجل الصومال التي تحدد شروط تقديم الدعم الدولي وفقاً لأولويات الصومال، ومن جملتها إعمال حقوق الإنسان، وتنفيذ الميثاق الأمني من أجل تمكين الصومال من تولي توفير الأمن والحماية وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء،

وإذ يقر بالالتزام المستمر والحيوي من جانب بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وبالحسائر التي تكبدتها وبتضحيات أفرادها الذين لقوا مصرعهم في أثناء أداء مهامهم، وإذ يسلم أيضاً بأن التزام البعثة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية يؤدي إلى تهيئة الظروف اللازمة لتمكين الصومال من إقامة مؤسسات سياسية وبسط سلطة الدولة، وهما عنصران أساسيان في إرساء دعائم نقل المسؤولية الأمنية بصورة مرحلية إلى قوات الأمن الصومالية،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الذي أدته ولا تزال تؤديه المرأة في مجال التعبئة المجتمعية وبناء السلام في المجتمع الصومالي، وبأهمية النهوض بالتمكين الاقتصادي للمرأة ومشاركتها في عمليات صنع القرارات السياسية والعامة، بما في ذلك داخل البرلمان وعلى كافة مستويات الحكومة، بما يتفق مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

١- يرحب بالتزام حكومة الصومال الاتحادية بتحسين حالة حقوق الإنسان في الصومال، كما يرحب في هذا الصدد بما يلي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل الصومال، التي اعتُمدت في مؤتمر لندن بشأن الصومال من جانب الصومال والشركاء الدوليين، وهي تحدد أهدافاً طموحة ولكنها قابلة للتحقيق من أجل إحراز تقدم في تنفيذ أولويات الصومال المتعلقة بتحقيق الاستقرار والتنمية، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون، والتسوية الدستورية، والممارسة السياسية الجامعة، والحكم الرشيد، وتدابير التصدي للفساد، وتحقيق الأمن والإنعاش الاقتصادي؛

(ب) إقرار الخطة الأولى للتنمية الوطنية منذ ٣٠ عاماً وما تتضمنه من التزامات بحماية حقوق الإنسان، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

(ج) ميثاق الأمن المعتمد من جانب الصومال والشركاء الدوليين في مؤتمر لندن بشأن الصومال، والذي يتضمن رؤية لإنشاء مؤسسات وقوات أمنية تعمل تحت قيادة صومالية وتكون ميسورة التكلفة ومقبولة وخاضعة للمساءلة ولديها القدرة على توفير الأمن والحماية على النحو الذي يستحقه الشعب الصومالي ويحتاجه، وفقاً للقانون الدولي الإنساني وللمعايير حقوق الإنسان؛

(د) التزام الجزء الرفيع المستوى في مؤتمر لندن بشأن الصومال بمواصلة الحوار والعمل من أجل توثيق الشراكة بين الحكومة الاتحادية الصومالية والمجتمع المدني ومنظمات

المغتربين، اعترافاً منه بأهمية مساهمة المجتمع المدني والصوماليين المغتربين في دعم استمرار السلام والتنمية في الصومال؛

(هـ) زيادة تمثيل النساء في مجلس الوزراء والبرلمان الوطني الصومالي من ١٤ إلى ٢٤ في المائة نتيجة للعملية الانتخابية، وعلى الرغم من عدم تحقيق الالتزام بزيادة هذه النسبة إلى ٣٠ في المائة، فإن ذلك يشكل خطوة تحققت بشق الأنفس نحو حكم أكثر تمثيلاً وشمولاً وفعالية؛

(و) العمل الذي تضطلع به وزارة المرأة وحقوق الإنسان بوصفها الهيئة الحكومية الاتحادية الرئيسية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان في الصومال، بما في ذلك الجهود الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تتولى الرصد والمساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات، وتشمل في عضويتها النساء والفئات المهمشة والأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ز) وضع سياسات وخطط رئيسية والتوفيق فيما بينها، بما في ذلك خارطة طريق حقوق الإنسان لما بعد المرحلة الانتقالية، ورسم سياسة جنسانية وطنية وخطة عمل وطنية بشأن القضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع؛

(ح) التقدم المحرز في وضع التشريعات الأساسية، بما في ذلك مشروع قانون حماية الطفل، والتقدم المحرز نحو اعتماد مشروع القانون المتعلق بالجرائم الجنسية، وتطبيق قانون وسائط الإعلام عن طريق التشاور مع المنظمات الإعلامية والمجتمع المدني، وذلك بهدف تهيئة إطار لاحترام حرية التعبير؛

٢- يرحب أيضاً باستمرار التزام الحكومة الاتحادية الصومالية بعملية الاستعراض الدوري الشامل، ويرحب في هذا الصدد بقبولها العديد من التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض ويشجع على تنفيذها؛

٣- يعرب عن قلقه إزاء التقارير الواردة عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان واعتداءات عليها في الصومال، ويشدد على ضرورة وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب، وتعزيز مراعاة حقوق الإنسان للجميع ومساءلة كل من يرتكب انتهاكات واعتداءات امن هذا القبيل وما يتصل بها من جرائم؛

٤- يعرب عن قلقه الخاص إزاء الاعتداءات والانتهاكات التي تتعرض لها الفتيات والنساء، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ويعرب عن قلقه إزاء الاعتداءات والانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال، بما فيها التجنيد غير القانوني واستخدام الجنود الأطفال في النزاع المسلح، وعمليات القتل والتشويه، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وعمليات الاختطاف، ويشدد على ضرورة مساءلة الجناة وإنصاف كل من تعرض لانتهاكات واعتداءات من هذا القبيل؛

٥- يعرب عن القلق لأن المشردين داخلياً، بمن فيهم أكثر الأشخاص تهميشاً وضعفاً، الذين قد يكون من بينهم نساء وأطفال وأشخاص ينتمون إلى أقليات، هم الأكثر تعرضاً للخطر ويتحملون وطأة أعمال العنف والاعتداءات والانتهاكات؛

٦- يعرب عن القلق أيضاً إزاء الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في وسائط الإعلام ومضايقتهم، بمن في ذلك الصحفيون في الصومال، ويؤكد ضرورة تعزيز احترام حرية التعبير والرأي، وإنهاء الإفلات من العقاب، وملاحقة كل من يرتكب جرائم من هذا القبيل؛

٧- يسلم بالجهود التي تبذلها الدول التي تستضيف لاجئين صوماليين، ويحث جميع الدول المضيفة على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي المتعلق باللاجئين، ويحث المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم المالي لتمكين الدول المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين الصوماليين في المنطقة، وعلى دعم إعادة إدماج العائدين إلى الصومال عندما تسنح الظروف، وتقديم الدعم للمشردين داخلياً في الصومال؛

٨- يهيب بالحكومة الاتحادية الصومالية أن تعمل، بدعم من المجتمع الدولي، على تحقيق ما يلي:

(أ) تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالإصلاح الدستوري الواردة في الشراكة الجديدة من أجل الصومال والبيان الصادر عن مؤتمر لندن، مع الإشارة إلى أهمية التوصل إلى تسوية بشأن المسائل الدستورية المتعلقة، واستكمال عملية مراجعة الدستور بطريقة تعزز بناء السلام وسيادة القانون، ووضع نموذج أكثر شمولاً للانتخابات المزمع إجراؤها في عام ٢٠٢١؛

(ب) إنهاء تفشي ثقافة الإفلات من العقاب، وملاحقة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات عليها، عن طريق استكمال إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تكون مستقلة ولديها الموارد اللازمة، ومن خلال إصلاح آليات العدالة الحكومية والتقليدية من أجل زيادة تمثيل المرأة في القضاء، وتحسين وصول النساء والأطفال إلى العدالة؛

(ج) فرض سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء العنف الجنسي والعنف الجنساني، بما في ذلك تشويه الأعضاء الجنسية للإناث، وضمان ملاحقة المسؤولين عن العنف الجنسي والجنساني والاستغلال والانتهاكات، بغض النظر عن مركزهم أو رتبته؛

(د) كفالة إصلاح القطاع الأمني بما يتسق مع القانون الدولي بغية التأكد من أن قوات الأمن والمؤسسات الصومالية تمثل للقوانين الوطنية والدولية السارية، بما فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يشمل فروعه المتعلقة بحماية الأفراد، في جملة أمور، من العنف الجنسي والجنساني، وبمنع عمليات القتل خارج نطاق القضاء، وتعزيز خضوع جميع قوات الأمن ومؤسساته المعنية للمساءلة على الصعيدين الداخلي والخارجي؛

(هـ) زيادة الدعم والموارد المخصصة للوزارات والمؤسسات المعنية بإقامة العدل وحماية حقوق الإنسان، لا سيما وزارة المرأة والنهوض بحقوق الإنسان على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات والسلطة القضائية والشرطة والمؤسسات الإصلاحية؛

(و) ضمان مشاركة النساء بصورة هادفة في الحياة العامة والحياة السياسية وفي عملية صنع القرار، وذلك بوضع نموذج انتخابي يكفل زيادة تمثيل النساء ضمن المرشحين للانتخابات الوطنية لعام ٢٠٢١ ولانتخابات المقررة على المستوى الاتحادي في الدولة الطرف؛

(ز) تنفيذ الالتزام الذي قُطع في مؤتمر لندن بشأن الصومال فيما يتعلق بالتعاون والتعاون بشكل أوثق مع المجتمع المدني، مع الحرص على ضمان تمثيل المرأة والفئات المهمشة والأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ح) تعزيز المصالحة والحوار على الصُّعد الاتحادي والإقليمي ودون الوطني، مع التسليم بأهمية المساعدة القيّمة التي تقدمها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

(ط) تنفيذ قانون حماية وسائط الإعلام من أجل حماية وتعزيز حرية التعبير والإعلام الحر وتهيئة بيئة آمنة ومواتية تمكّن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من العمل في جو يخلو من العوائق وانعدام الأمن، ومواصلة الجهود الرامية إلى حظر ومنع جميع أعمال الخطف والقتل والاعتداءات والتخويف والمضايقة التي يتعرض لها الصحفيون وحمايتهم منها، والشروع على الفور وبصورة فعالة ومحيدة وشفافة في إجراء تحقيقات في حالات قتل الصحفيين، ومقاضاة جميع المسؤولين عن الأفعال غير المشروعة، بما يتسق مع الأحكام الواردة في قانون حماية وسائط الإعلام، ومع سائر الالتزامات القانونية المحلية والدولية السارية؛

(ي) كفالة المشاركة المتساوية للنساء والشباب وأفراد الأقليات والفئات المهمشة الأخرى في العمليات السياسية الوطنية، وإنشاء مراكز لتنمية المهارات من أجل تمكين المرأة والشباب وأفراد الأقليات من المشاركة؛

(ك) النظر في الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية والتصديق عليها؛

(ل) وضع الصيغة النهائية لمشروع القانون الجديد بشأن الجرائم الجنسية والتوعية به، وإقرار مشروع القانون ليصبح نافذاً وتنفيذه مع القوانين الأخرى على النحو اللازم لمنع العنف الجنسي والجنساني؛

(م) مواءمة سياسات الدولة وأطرها القانونية على الصعيدين الوطني والاتحادي مع الالتزامات الواجبة التطبيق والالتزامات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ن) معاملة المقاتلين السابقين معاملة تتفق مع الالتزامات المنطبقة بموجب القانونين المحلي والدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء؛

(س) مواصلة التدابير الرامية إلى تنفيذ خطط العمل التي تهدف إلى منع تجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة غير قانونية في القوات المسلحة الوطنية الصومالية، والتعاون مع الوكالات المتخصصة، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، للتأكد من أن الجنود الأطفال السابقين والأطفال دون الثامنة عشرة الذين استُخدموا في النزاع المسلح يعاملون باعتبارهم ضحايا، وإعادة تأهيلهم وفقاً للمعايير الدولية؛

(ع) تنفيذ الإعلان المتعلق بالحلول الدائمة للاجئين الصوماليين وإعادة إدماج العائدين إلى الصومال، الذي اعتمد في نيروبي في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٧، من أجل تعزيز رفاه وحماية جميع الأشخاص المشردين داخلياً، بما في ذلك حمايتهم من العنف الجنسي والجنساني،

وأيضاً من الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب موظفين عسكريين أو مدنيين حكوميين أو دوليين، وتيسير العودة الطوعية لجميع المشردين داخلياً أو إعادة إدماجهم، بمن في ذلك الفئات الأكثر ضعفاً، بأمان وكرامة، وضمان إجراء عملية استشارية كاملة وتوخي الممارسات الفضلى في إعادة التوطين، وتوفير مواقع آمنة تتيح الوصول الآمن إلى الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب والمأوى والسكن والملابس والخدمات الطبية الأساسية المناسبة والمرافق الصحية، وضمان وصول المنظمات الإنسانية دون عوائق، والإقرار بالضعف الشديد للمشردين داخلياً، وتيسير وصول المساعدات الإنسانية بسرعة ودون عائق إلى المحتاجين حيثما كانوا في الصومال، وضمان حياد ونزاهة الجهات الإنسانية الفاعلة واستقلالها عن التدخلات السياسية والاقتصادية والعسكرية، مع مواصلة تلبية متطلبات الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية والمحتاجين إلى مساعدة إنسانية؛

٩- يشدد أيضاً على أهمية دور الخبراء المحليين والدوليين والحكومة الاتحادية الصومالية فيما يتعلق بالرصد المشترك لحالة حقوق الإنسان في الصومال وإعداد التقارير ذات الصلة، والدور الحيوي الذي يمكن أن تضطلع به الجهات المعنية برصد حقوق الإنسان في تقييم وضمان نجاح مشاريع المساعدة التقنية، والتي يجب أن تكون لفائدة جميع الصوماليين؛

١٠- يؤكد أهمية أن تنجز بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ولايتها في كافة أنحاء الصومال، وضرورة ضمان التأزر بين أعمالها وأعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١١- يثني على عمل الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال؛

١٢- يقرر تحديد ولاية الخبير المستقل، في إطار البند ١٠، لمدة سنة واحدة من أجل تقييم ورصد حالة حقوق الإنسان في الصومال وإعداد تقارير بشأنها، بغية تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان؛

١٣- يطلب إلى الخبير المستقل مواصلة العمل عن كثب مع الحكومة الاتحادية الصومالية على الصعيدين الوطني ودون الوطني، ومع جميع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمع المدني وجميع الآليات المعنية بحقوق الإنسان، ومساعدة الصومال على تنفيذ ما يلي:

(أ) التزاماته المحلية والدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) قرارات مجلس حقوق الإنسان وسائر صكوك حقوق الإنسان وما يرتبط بها من تقارير معتادة؛

(ج) التوصيات التي حظيت بالقبول أثناء الاستعراض الدوري الشامل؛

(د) الالتزامات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وغير ذلك من السياسات والتشريعات الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة والشباب والفئات المهمشة، وكفالة حرية التعبير والتجمع، وحماية وسائط الإعلام، ووصول المرأة إلى العدالة، وزيادة قدرات الوزارات والمؤسسات المسؤولة عن إقامة العدل وحماية حقوق الإنسان؛

- ١٤- يطلب أيضاً إلى الخبير المستقل تقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛
- ١٥- يطلب إلى المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى تزويد الخبير المستقل بكل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لكي يؤدي ولايته بالكامل؛
- ١٦- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

الجلسة ٤٢

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]

٢٨/٣٦- تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، من دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،

وإذ يعيد تأكيد التزام الدول بموجب الميثاق بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد العالمي،

وإذ يدرك بجميع المعاهدات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يسلم بأن توطيد التعاون الدولي مسألة أساسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بفعالية، وهو ما ينبغي أن يقوم على مبدأي التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول على منع انتهاكات حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان بما فيه مصلحة كل البشر،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية تعزيز الدعم الدولي من أجل تنفيذ برامج فعالة ومحددة الأهداف لبناء القدرات في البلدان النامية بغية دعم الخطط الوطنية الرامية إلى تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يشير أيضاً إلى أن خطة عام ٢٠٣٠ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما فيها الاحترام التام للقانون الدولي، وتقوم على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية، وأنها تستنير بصكوك أخرى مثل إعلان الحق في التنمية، وأنها ستُنقذ بما ينسجم مع حقوق الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي،

وإذ يسلم بأن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ لا بد أن يكون متفقاً مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره ولاية مجلس حقوق الإنسان، كما أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، المتمثلة في تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، التي ينبغي تقديمها بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، والأحكام الواردة في قرار المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقراره ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، التي تهدف إلى تمكين المجلس من الوفاء بهذه الولاية،

وإذ يدرك بجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بتعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه التعاون التقني وبناء القدرات في بناء قدرات الدول على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بطريقة تنسجم مع التزامات كل واحدة منها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بما لبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان من دور إيجابي في دعم الدول في تنفيذها خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ يدرك مجدداً بأن إحدى مسؤوليات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمفوضية السامية تتمثل في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية، بناءً على طلب الدولة المعنية، بغية دعم الأعمال والبرامج التي تنفذ في ميدان حقوق الإنسان، وتنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها وفقاً لولاية المفوضية،

وإذ يسلم بدور وأثر الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، وبمساهمة منظمات المجتمع المدني في تزويد الدول المعنية، على أساس احتياجاتها وطلباتها، بالدعم والمساعدة التقنيين في أداء واجباتها في مجال حقوق الإنسان والوفاء بتعهداتها والتزاماتها الطوعية، بما يشمل التوصيات المقبولة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بمساهمات الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والهيئات المتفرعة عنه، مثل الإجراءات الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل، في تعزيز تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وفقاً لالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية بحقوق الإنسان، ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وأفرقتها القطرية بغية مواءمة جهود بناء القدرات مع احتياجات الدول وظروفها الوطنية، بما يشمل تعزيز الانسجام على صعيد السياسات، عند الاقتضاء، في تنفيذ كل دولة التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي تنفيذها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يعرب عن تقديره للدور الهام الذي يؤديه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات الاستثمارية من أجل المشاركة في

الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات الاستثماري الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لتنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، في مساعدة الدول وتطوير قدراتها الوطنية على تعزيز التنفيذ الفعلي لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان والتوصيات التي قبلتها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو ما أسهم في التحسينات الملموسة في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بمساهمات مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وصندوق التبرعات الاستثماري الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لتنفيذ الاستعراض الدوري الشامل من خلال التقارير التي يقدمها سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان، وبالأخص عن العنصرين المتعلقين بالتعاون التقني وبتحديد أفضل الممارسات،

١- يؤكد أن المناقشة العامة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال ما زالت تشكل منبراً أساسياً للدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان لتبادل الرؤى ووجهات النظر بهدف تعزيز فعالية التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، ولتقاسم الخبرات والتحديات والمعلومات الملموسة بشأن المساعدة المطلوبة في أداء التزاماتها في مجال حقوق الإنسان والوفاء بتعهداتها والتزاماتها الطوعية وتنفيذ التوصيات المقبولة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، فضلاً عن إنجازاتها وممارساتها الجيدة في هذا المجال، بما فيها الإنجازات والممارسات التي تساعد على توطيد أوجه التآزر وتحقيق الاتساق بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢- يؤكد من جديد أن التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان لا يزال يقوم على أساس التشاور مع الدول المعنية وإبدائها موافقتها، وأنه ينبغي أن يراعي احتياجاتها، وكذلك الطابع العالمي والمتداخل والمتربط وغير القابل للتجزئة لجميع حقوق الإنسان، وأن يهدف إلى إحداث أثر ملموس على أرض الواقع؛

٣- يشدد على ضرورة تعزيز التعاون والحوار على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٤- يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وخطة عام ٢٠٣٠ محوران متكاملان ويعزز أحدهما الآخر؛

٥- يؤكد من جديد أن التعاون التقني ينبغي أن يظل ممارسة شاملة للجميع تُشرك وتضم جميع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بما فيها الوكالات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

٦- يؤكد من جديد أيضاً الحاجة المستمرة إلى زيادة التبرعات المقدمة إلى صناديق الأمم المتحدة الخاصة بدعم أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، ولا سيما صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات الاستثماري من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الاستثماري الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لتنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية

في أعمال مجلس حقوق الإنسان، ويشجع الدول على مواصلة تقديم تبرعات إلى هذه الصناديق، وبخاصة الدول التي لم تفعل ذلك بعد؛

٧- يدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى أن يقدم عرضه الشفوي السنوي المقبل في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، المتعلق بالاستعراض العام للجهود المبذولة في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات والنجاحات وأفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بهذه الجهود، ولا سيما الجهود التي بذلتها المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة المعنية، أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين، ثم كل سنة في الدورة التي يعقدها المجلس في آذار/مارس، ويشجع المفوض السامي على إبراز مساهمة أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات ذات الصلة بحقوق الإنسان في بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

٨- يدعو رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في مجال ميدان حقوق الإنسان إلى تقديم التقرير الشامل المقبل عن عمل مجلس أمناء الصندوق إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين، ثم كل سنة في الدورة التي يعقدها المجلس في آذار/مارس، ويشجع رؤساء مجالس أمناء الصناديق الأخرى التي تديرها المفوضية السامية من أجل دعم الأنشطة التي تنفذ في مجال التعاون التقني وبناء القدرات، على تقديم عروض في الدورة ذاتها؛

٩- يرحب بحلقة النقاش التي عُقدت عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٣٣ في إطار البند ١٠ من جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للمجلس حول موضوع "عقد من التعاون التقني وبناء القدرات في مجلس حقوق الإنسان: التحديات والطريق إلى الأمام"، التي شدد فيها المشاركون على الحاجة إلى تنشيط الحوارات والإجراءات المقررة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال وجعلها ملبية لاحتياجات الدول بقدر أكبر، وفقاً لمقصدها الأصلي ومبادئ المجلس، ويشدد على الدور الذي يمكن أن يؤديه التعاون التقني وبناء القدرات في منع انتهاكات حقوق الإنسان وفي تعزيز مصداقية المجلس وفعاليته، مُبرزاً في الوقت نفسه أهمية زيادة تعزيز الانسجام على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها في تقديم المساعدة التقنية المتصلة بحقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة، بغية تحقيق أقصى أثر ممكن على أرض الواقع؛

١٠- يقرر، وفقاً للفقرتين ٣ و٤ من قراره ١٨/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن يكون عنوان موضوع حلقة النقاش المواضيعية السنوية المدرجة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، المزمع عقدها أثناء دورته الثامنة والثلاثين هو "حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة: تعزيز أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان للمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً فعالاً وشاملاً للجميع"؛

١١- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً عن الطريقة التي يمكن بها لهيئات الأمم المتحدة وآلياتها، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وعملية الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة ووكالاتها، أن تدعم الدول، من خلال المساعدة التقنية وبناء القدرات بصورة فعالة ومنسجمة ومنسقة فيما يتصل بتعزيز أوجه التآزر والانسجام، لتمكينها من تحقيق خطة عام ٢٠٣٠، بسبل منها إبراز الخطوات العملية والأمثلة الملموسة التي تسعى إلى تعزيز التآزر والانسجام، واستخدام التكنولوجيا والابتكار، وتعزيز قدرات مكاتب الإحصاء ونظم البيانات الوطنية المتصلة بحقوق

الإنسان عند الاقتضاء، فضلاً عن سبل تعزيز التنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني، مع مراعاة مختلف القيود واحتياجات الدول، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين ليكون أساساً لحلقة النقاش المواضيعية؛

١٢- يطلب كذلك إلى المفوضية السامية أن تتشاور مع الدول ونظام الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وأفرقتها القطرية المعنية والإجراءات الخاصة ذات الصلة وسائر الجهات ذات المصلحة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الجهات المشاركة في مشاريع التعاون التقني التي تتميز بممارسات فضلى ومشاركة بناءة وتأثير إيجابي على أرض الواقع، وذلك بغية ضمان مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش المواضيعية؛

١٣- يهيب بالدول والمنظمات الدولية المعنية والهيئات الحكومية الدولية والمجتمع المدني أن تستفيد من الأفكار والمسائل التي تُطرح في حلقة النقاش السنوية في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال أثناء دورته الثامنة والثلاثين من أجل تعزيز كفاءة وفعالية وانسجام جهود التعاون التقني وبناء القدرات التي تبذلها المفوضية السامية والأفرقة القطرية والهيئات التابعة للأمم المتحدة في تحسين القدرات الوطنية للدول من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ودعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

الجلسة ٤٢

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]

٢٩/٣٦- تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم النظم والعمليات الوطنية لمتابعة حقوق الإنسان والآليات ذات الصلة، ومساهمتها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، و ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و ٢٥/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وإذ يذكر أيضاً بقرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يسلّم بأن خطة عام ٢٠٣٠ وأهدافها وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة، وبأنها تُوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وبأن القصد من ورائها أعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة،

وإذ يؤكد مجدداً التزامه بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ يشدّد على مسؤوليات جميع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وعن حمايتها وتعزيزها دونما تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو الإعاقة أو أي وضع آخر،

وإذ يذكّر بأن من مقاصد الأمم المتحدة المكرسة في الميثاق تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأنه لا غنى عن زيادة التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان في تحقيق جميع مقاصد الأمم المتحدة تمام التحقيق، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ يرى أن التعاون الدولي، بما يتفق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق وفي القانون الدولي، يشكل مساهمة فعالة وعملية في منع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد أن التعاون التقني، الذي يقدم بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، ينبغي أن يكون ممارسة شاملة ينخرط ويشارك في كافة مراحلها جميع أصحاب المصلحة المعنيين على الصعيد الوطني، بمن فيهم الوكالات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني،

وإذ يسلم بما لجميع آليات حقوق الإنسان التابعة لمنظومتها حقوق الإنسان الدولية والإقليمية من دور ومساهمة هامّة وقِيَمَيْن ومتعاضدَيْن في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد مجدداً على ما للمساعدة التقنية وبناء القدرات، المقدمين بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، من دور هام وعلى ما يضيفانه من قيمة في كفالة متابعة التزامات وتعهدات كل منها في مجال حقوق الإنسان وفي كفالة تنفيذها تنفيذاً فعالاً،

وإذ يسلم بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يستند إلى مبادئ التعاون والحوار الصادق في جميع المحافل المخصصة لذلك، بما في ذلك في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وينبغي أن يروما تقوية قدرة كل دولة على تنفيذ التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الهام والبناء الذي تؤديه البرلمانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وإذ يشجع استمرار مشاركتها بلا عوائق في النظم والعمليات الوطنية لمتابعة حقوق الإنسان،

وإذ يسلم كذلك بأن الدول، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، ما فتئت تعتمد أكثر فأكثر نهجاً شاملاً ودائمة في وضع تقاريرها إلى نظام حقوق الإنسان الدولي وفي تنفيذ التوصيات بوسائل منها، على سبيل المثال، إنشاء أو توطيد نُظُم وعمليات وطنية لمتابعة حقوق الإنسان، من جملتها آليات وطنية لإعداد التقارير والمتابعة، حسب الاقتضاء،

وإذ يشدّد على أن من شأن تلك الآليات أن تيسّر مهمة تجميع التوصيات وترتيبها حسب الأولوية، وإدراجها في صميم خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، فتساهم بذلك في منع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن من شأن اتباع هذا النهج الكلي إزاء جميع توصيات حقوق الإنسان أن يساهم في زيادة التوافق بين حقوق الإنسان والجهود المبذولة في سبيل تحقيق التنمية المستدامة على الصعيد الوطني،

وإذ يسلم بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من عمل هام في تحديث المؤشر العالمي لحقوق الإنسان باستمرار، وفي تجميع التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي تطوير منهجيات حسب الاقتضاء لتبيان أوجه التآزر الممكنة فيما بين توصيات حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ أن خطة عام ٢٠٣٠ تسترشد بمقاصد الميثاق ومبادئه، بما فيها الاحترام التام للقانون الدولي، وأنها مبنية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وأنها تستنير بصكوك أخرى من قبيل إعلان الحق في التنمية، وأنه يتعين تنفيذها على نحو يتسق مع حقوق الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي،

وإذ يرحب بالمساعدة التقنية وبناء القدرات اللذين تقدمهما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عن طريق منسقي الأمم المتحدة المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها، خاصة بغرض دعم إنشاء أو توطيد نظم وعمليات وطنية لمتابعة حقوق الإنسان، بما فيها الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة، على سبيل المثال،

وإذ يذكّر بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ صندوق تبرعات استئمانيًا خاصاً بالاستعراض الدوري الشامل بغية تيسير مشاركة البلدان النامية، وخاصة منها أقل البلدان نموًا، في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وأن ينشئ صندوق تبرعات خاصاً بالمساعدة المالية والتقنية، تتم إدارته بصورة مشتركة مع صندوق التبرعات الاستئماني الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، حتى يتاح مصدر آخر للمساعدة المالية والتقنية، بالاقتران مع آليات التمويل المتعددة الأطراف، لمساعدة البلدان في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها،

وإذ يُذكّر أيضاً بالشروع في الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، التي سيتم فيها استعراض مدى تنفيذ كل دولة عضو في الأمم المتحدة التزاماتها وتعهداتها في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يرى في الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل فرصةً لتقوية انخراط جميع الدول في متابعة وتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، بناء على طلب الدول المعنية وبموافقتها،

وإذ يعيد تأكيد أهمية تعظيم الفائدة من التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان وأثر تلك التوصيات من خلال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات بغرض تنفيذها، بناء على طلب الدول المعنية وبموافقتها، بوسائل منها إنشاء أو تعزيز آليات وطنية لحقوق الإنسان مكلفة بإعداد التقارير والمتابعة، بالتعاون مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية،

١- يرحب بعقد حلقة النقاش التي تتناول تعزيز التعاون الدولي بغرض دعم النظم والعمليات الوطنية لمتابعة حقوق الإنسان، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أثناء الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وبالتقرير الموجز الذي قدمه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عنها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين^(٥٦)؛

٢- يشجع الدول على إنشاء أو توطيد النظم والعمليات الوطنية لمتابعة حقوق الإنسان، ومن جملتها الآليات الوطنية المكلفة بإعداد التقارير والمتابعة، وعلى طلب المساعدة التقنية وبناء القدرات، حسب الحاجة، وعلى إطلاع الدول الأخرى على تجاربها وممارساتها الجيدة توجيهاً لذلك الغرض؛

٣- يشجع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على تشجيع المساعدة التقنية وبناء القدرات، بناءً على طلب الدول المعنية وحسب الأولويات التي تحددها، بغرض إطلاع الدول الأخرى على التجارب والممارسات الجيدة في مجال متابعة التوصيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٤- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، حسب طلب الدول المعنية ووفق أولوياتها، في مجال إنشاء أو توطيد النظم والعمليات الوطنية لمتابعة حقوق الإنسان، بما فيها الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة، حسب الاقتضاء؛

٥- يدعو الدول إلى زيادة تبرعاتها تدريجياً لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، ولصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لإجراء الاستعراض الدوري الشامل، وغيرها من الصناديق الاستثنائية ذات الصلة، وذلك بغرض تمكين كل دولة، بناءً على طلبها ووفقاً لأولوياتها، من إنشاء أو توطيد نظمها وعملياتها الوطنية لمتابعة حقوق الإنسان، بما فيها آلياتها الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة، حسب الاقتضاء؛

٦- يسلّم بأن بإمكان الآليات الوطنية لحقوق الإنسان المكلفة بإعداد التقارير والمتابعة أن تساهم في بلوغ أهداف التنمية المستدامة عن طريق تقوية قدرات الدول على تقييم الاحتياجات وترتيب الأولويات وتنفيذ التدابير التي تشجع وتحمي بصورة فعالة، بما في ذلك على أساس وقائي، حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، ولا سيما من يعيش منهم في حالات ضعف، فلا يُترك أحد خلف الركب؛

٧- يسلّم أيضاً بأهمية تقوية القدرات وإيجاد أوجه تآزر على الصعيد الوطني من أجل بلوغ أهداف التنمية المستدامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات ومعايير حقوق الإنسان؛

٨- يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تجميع وتقييم الممارسات الجيدة والتحديات والدروس المستفادة بخصوص ما يمكن أن تقدمه النظم والعمليات الوطنية لمتابعة حقوق الإنسان، بما فيها حسب الاقتضاء الآليات الوطنية لإعداد التقارير

والمتابعة، في تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وعند الاقتضاء، في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بالاستفادة من الأنشطة التي تكون قد أُنجزت في مجال السياسات الوطنية وحقوق الإنسان ومن زيادة برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات، وأن تواصل التوعية بتلك الممارسات الجيدة والتحديات والدروس المستفادة؛

٩- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٢

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]

٣٠/٣٦- تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والوفاء بالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك ذات الصلة التي هي طرف فيها، وتنفيذ التزاماتها بموجب تلك المعاهدات والاتفاقات،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يذكّر أيضاً بقرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٧/٢٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، ودإ-١/٨ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يذكّر كذلك بقراراته ٣٣/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٢/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، و٣٥/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٢٧/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٧/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و٢٧/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و٢٦/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و٢٩/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، و٣٣/٣٥ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، التي طلب فيها مجلس حقوق الإنسان إلى المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسساتها على الصعيد الوطني في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان، وتلبية طلباتها فيما يخص المساعدة التقنية،

وإذ يحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لقراره ٢٩/٣٣، بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٥٧)،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته جمهورية الكونغو الديمقراطية بصفة خاصة على المستويين المؤسسي والتشريعي بعد اعتماد مجلس الشيوخ قانوناً بشأن حماية المدافعين عن حقوق

الإنسان وبشأن مسؤوليتهم، وإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات مكلفة برصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الانتهاكات المستمرة للحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما حرية التعبير وحرية التجمع السلمي، وهي انتهاكات ترتكبها جهات تابعة للدولة في سياق أحداث انتخابية هامة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء العواقب الإنسانية المترتبة على أعمال العنف التي تؤثر في السكان المدنيين، ولا سيما الأطفال والنساء، والتي أدت إلى تشريد أكثر من ٣,٨ ملايين شخص داخل البلد واحتياج ٧,٣ ملايين شخص إلى المساعدة الإنسانية،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي تؤديه بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان وتحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد،

وإذ يلاحظ الجهود المبذولة في المنطقة، ولا سيما جهود الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والاتحاد الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، الرامية إلى الإسهام في تحقيق السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يلاحظ كذلك التقدم المحرز فيما يخص مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي، وإمكانية وصول الضحايا إلى العدالة، وذلك بسبل منها إنشاء مكتب الممثل الشخصي لرئيس الدولة المكلف بمكافحة العنف الجنسي وتجنيد الأطفال، ووضع خط هاتفي لفائدة ضحايا العنف الجنسي يساهم في مكافحة الإفلات من العقاب، واعتماد الحكومة خطة عمل للشرطة الوطنية من أجل مكافحة العنف الجنسي وضمان حماية الأطفال،

وإذ يلاحظ أيضاً الجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية لتنفيذ الالتزامات التي قطعتها على نفسها في الاتفاق الإطاري من أجل السلم والأمن والتعاون لصالح جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، الموقع عليه في أديس أبابا يوم ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣،

١- يدين إدانة قاطعة أعمال العنف المرتكبة في بعض أنحاء البلد، وجميع من يقف وراءها؛

٢- يلاحظ الجهود التي بذلتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تقديم الجناة إلى العدالة، ويرحب بأحكام الإدانة التي صدرت بالفعل؛

٣- يؤكد المسؤولية الفردية التي تقع على عاتق جميع أصحاب المصلحة والمتمثلة في التصرف في إطار الامتثال التام لسيادة القانون وحقوق الإنسان، ويحث جميع أصحاب المصلحة على رفض جميع أشكال العنف؛

٤- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة وحمايتهم وضمانهم وفقاً للالتزامات الدولية للدولة، واحترام سيادة القانون؛

٥- يذكّر بأن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع المدنيين الموجودين داخل إقليمها، ويحث الحكومة على ممارسة أقصى درجات ضبط النفس واستخدام القوة بصورة قانونية ومتناسبة فيما تبذله من جهود من أجل استعادة النظام، وفقاً للقانون الدولي؛

٦- يؤكد من جديد التزامه القوي بالاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وبالاحترام الكامل لسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية واستقلالها ووحدتها وسلامة إقليمها؛

٧- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تكثيف جهودها من أجل وضع حد للعنف في إقليمها، بدعم من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في إطار ولاية هذه البعثة؛

٨- يشجع أيضاً الحكومة على مواصلة بذل جهودها بنشاط، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولللقانون الدولي الإنساني من العقاب، وضمان حصول ضحايا هذه الجرائم على سبل جبر مناسبة؛

٩- يرحب بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، من أجل نزع فتيل التوتر في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز الحوار الشامل في سياق تنفيذ الاتفاق السياسي المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

١٠- يشدد على الأهمية المحورية التي يكتسبها الاتفاق المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وعلى ضرورة تنفيذه تنفيذاً تاماً، من أجل تمهيد الطريق لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية وذات مصداقية في الوقت المناسب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويحث أصحاب المصلحة الكونغوليين على مضاعفة جهودهم الرامية إلى التحضير لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية حرة ونزيهة وسلمية وذات مصداقية في الوقت المناسب، وفقاً لأحكام الاتفاق المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وعلى اتخاذ تدابير إضافية لبناء الثقة بموازاة مع ذلك، وفقاً للاتفاق، من أجل تهيئة بيئة تفضي إلى استكمال العملية الانتخابية بنجاح؛

١١- يرحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة في تسجيل قرابة ٩٨ في المائة من العدد التقديري للناخبين المؤهلين، وبالدعم اللوجستي الذي توفره بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في إنجاز هذه العملية، وبانطلاق عملية تسجيل الناخبين في مقاطعة كاساي الوسطى، التي بدأت في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛

١٢- يحث اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة على أن تجري، بالتشاور مع المجلس الوطني للإشراف على الاتفاق وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، تقييماً موضوعياً للعملية الانتخابية بمجملها لكي يتسنى، في أقرب وقت ممكن، نشر جدول زمني واقعي للانتخابات وفقاً لاتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

١٣- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على ضمان تمكّن جميع المواطنين، بغض النظر عن انتمائهم السياسي، من المشاركة بحرية في الشؤون العامة، وضمان تمتعهم التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما حرية التعبير وحرية التجمع السلمي؛

- ١٤- يشجع أيضاً الحكومة على أن تضمن المشاركة السياسية المنصفة للجميع، وأن تُهيئ دون مزيد من التأخير الظروف اللازمة لإجراء انتخابات حرة وشفافة وسلمية وشاملة للجميع، ولا سيما فيما يخص الانتخابات التشريعية والرئاسية؛
- ١٥- يرحب بجهود الأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للفرانكفونية، والاتحاد الأوروبي الرامية إلى ضمان مصداقية قوائم الناخبين وتثبيتها؛
- ١٦- يرحب أيضاً بإطلاق الرئيس جوزيف كاييلا كاباتغي محفلاً للسلام والمصالحة والتنمية في كاساي الكبرى يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في كانانغا؛
- ١٧- يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى تحسين وزيادة مشاركة النساء في المجالات السياسية والإدارية، ويلاحظ بتقدير التدابير التشريعية التي اتخذت بالفعل في إطار تعديل قانون الأسرة وقانون المساواة بين الرجل والمرأة؛
- ١٨- يرحب بإنشاء حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لجنة مشتركة بين الوزارات لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تنفيذ خطتها الخمسية (٢٠١٦-٢٠٢١) الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي اعتمدت في ٢٠ و ٢١ أيار/مايو ٢٠١٦؛
- ١٩- يرحب أيضاً بسن قانون، في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧، يعدّل قانون القضاء العسكري من أجل تنفيذ نظام روما الأساسي، ويلاحظ إقرار خطة الإصلاح القضائي، في أيار/مايو ٢٠١٧، وهي الخطة التي أُعدّت وفقاً للتوصيات المقدمة في المؤتمر المعقود في عام ٢٠١٥ بشأن تقييم إصلاح قطاع العدالة؛
- ٢٠- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على توفير مزيد من الحماية لجميع الجهات الفاعلة السياسية وأفراد المجتمع المدني والصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، أثناء الانتخابات، وعلى ضمان احترام جميع حقوق الإنسان؛
- ٢١- يشدد على أهمية إطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم مدافعون عن حقوق الإنسان وأشخاص من انتماءات سياسية مختلفة، وأهمية نقل المحتجزين من وكالة الاستخبارات الوطنية إلى مراكز الاحتجاز العادية، وأهمية تمكين مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان من الوصول إلى مراكز الاحتجاز الواقعة تحت مسؤولية الوكالة، دون قيود، ويهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، في هذا الصدد، أن تفي فوراً بالتزامها بإلغاء مرافق الاحتجاز التابعة للوكالة؛
- ٢٢- يطلب إلى جميع أصحاب المصلحة في العملية الانتخابية رفض جميع أشكال العنف والامتناع عن أي خطاب يحرض على الكراهية العرقية أو القبلية أو الإثنية؛
- ٢٣- يهيب بالحكومة وجميع المؤسسات المعنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تتخذ جميع التدابير الإضافية اللازمة لمنع جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتجاوزات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن تجري تحقيقات شاملة في جميع أعمال العنف وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وتجاوزات حقوق الإنسان من أجل تقديم جميع المتورطين فيها إلى العدالة، أيّاً كان انتماءهم؛

٢٤- يؤكد أن من المسؤولية الفردية لجميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم المسؤولون في الدولة، وقادة الأحزاب السياسية التابعة للأكثرية الحكومية وللمعارضة، التصرف في إطار الامتثال التام لسيادة القانون وحقوق الإنسان؛

٢٥- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة التزامها بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة؛

٢٦- يثني على جمهورية الكونغو الديمقراطية لإنشائها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتفعيلها لهذه اللجنة، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

٢٧- يلاحظ بتقدير التفعيل التدريجي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ويرحب باعتماد خططها الاستراتيجية الخمسية وإصدار تقريرها السنوي الأول، ويهيب بالحكومة أن تضمن استقلال اللجنة، بما في ذلك من حيث تمويلها، بغية كفالة الامتثال التام لمبادئ باريس؛

٢٨- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة وتعزيز الجهود التي تبذلها من أجل إصلاح الجيش والشرطة والدوائر الأمنية؛

٢٩- يشجع أيضاً الحكومة على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى المضي قدماً في إصلاح قطاع الأمن والنظام القضائي، بسبل منها إنشاء محاكم الاستئناف العليا المتبقية، وإصلاح نظام السجون وتحسينه؛

٣٠- يشجع كذلك الحكومة على اتخاذ تدابير ملائمة من أجل ضمان الأداء السلس لجميع الوكالات المنقّدة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها وحدة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية المعنية بالاستعراض الدوري الشامل، والوحدة المعنية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٣١- يرحب بتعيين المفوض السامي لكل من بكري ندياي، ولوك كوتيه، وفاطمتا مباي كأعضاء في فريق الخبراء الدوليين المعني بالحالة في مقاطعات كاساي في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقاً للتكليف الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٣/٣٥؛

٣٢- يشجع الحكومة على تنظيم محفل معني بحقوق الإنسان، يركز بشكل خاص على أثر المساعدة التقنية التي يقدمها المجتمع الدولي إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٣٣- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم تحديثاً شفوياً بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين، في جلسة تحاور معززة؛

٣٤- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك في سياق الانتخابات، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين، في جلسة تحاور معززة؛

٣٥- يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره حتى دورته التاسعة والثلاثين.

الجلسة ٤٢

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، جورجيا، رواندا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لاوس، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

جمهورية كوريا.

٣٦/٣١ - حقوق الإنسان والمساعدة التقنية وبناء القدرات في اليمن

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويستذكر معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يسلم بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يذكّر بقرارات مجلس الأمن ٢٠١٤ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، و٢٠٥١ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و٢١٤٠ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٩ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و٢٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و٣٢/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و١٩/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و١٨/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و١٦/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وإذ يذكّر أيضاً بقرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ يرحب بالتزام الأحزاب السياسية اليمنية بإكمال عملية الانتقال السياسي على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، وإذ يؤكد الحاجة إلى تنفيذ التوصيات المقدمة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني، وإتمام صياغة دستور جديد،

وإذ يرحب أيضاً بالمشاركة الإيجابية لحكومة اليمن في محادثات السلام ومعالجتها المقترحات التي قدمها المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، وإذ يشجعها على مواصلة جهودها لتحقيق السلام والاستقرار في اليمن،

وإذ يكرر تأكيد دعمه القوي لما يبذله الأمين العام ومبعوثه الخاص من جهود في سبيل التعجيل باستئناف مفاوضات السلام، وإذ يذكر بضرورة أن تتجاوب جميع أطراف النزاع مع هذه الجهود بطريقة مرنة وبناءة ودون شروط مسبقة وأن تنفذ جميع أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذاً كاملاً وفورياً،

وإذ يحيط علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن بشأن اليمن في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٥٨)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة اليمن واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه، وإذ يقر بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها عوامل رئيسية لضمان قيام نظام عدالة قوامه الإنصاف والمساواة وتحقيق المصالحة والاستقرار في البلد في نهاية المطاف،

وإذ يسلم بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ومتداعمان، وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي بذل كل الجهود لضمان وقف جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وكفالة احترامهما احتراماً كاملاً إبان النزاعات المسلحة،

وإذ يدرك ما جاء في تقارير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من أن حالة الطوارئ الإنسانية الراهنة تؤثر في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وإذ يناشد الأطراف المتنازعة ضمان تيسير وصول المعونة الإنسانية وعدم إعاقته^(٥٩)،

وإذ يساوره القلق إزاء الادعاءات التي تفيد بوقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات لقانون حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك ما ينطوي منها على ارتكاب انتهاكات جسيمة بحق الأطفال، وشن هجمات على العاملين في المجال الإنساني والمدنيين والبنى التحتية المدنية، بما فيها المرافق والبعثات الطبية وموظفيها وكذلك المدارس، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية، وفرض القيود على الاستيراد وقيود أخرى باعتبارها تكتيكاً عسكرياً، والقيود الشديدة على حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك بالنسبة للأقليات، مثل البهائيين، ومضايقة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، والاعتداء عليهم،

وإذ يشدد على الدور الهام الذي تؤديه وسائل الإعلام الحرة والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في المساهمة في تقييم أوضاع حقوق الإنسان في اليمن تقييماً موضوعياً،

وإذ يذكّر بالنداء الذي وجهته حكومة اليمن لإجراء تحقيق في جميع حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وبالنداءات ذات الصلة التي وجهها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وإذ ينوه، في هذا الصدد، بالتقرير المؤقت الذي أصدرته اللجنة الوطنية للتحقيق في آب/أغسطس ٢٠١٧،

(٥٨) S/PRST/2017/7.

(٥٩) A/HRC/30/31 و A/HRC/33/38 و A/HRC/36/33.

وإذ يلاحظ العمل المكثف الذي تقوم به اللجنة الوطنية للتحقيق والتحديات الكبيرة التي لا تزال تصطدم بها لإجراء تحقيقات مستقلة وشاملة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، والانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني في اليمن، ويشجع النيابة العامة والقضاء اليمني على إتمام الإجراءات القضائية لتحقيق العدالة ومحاسبة المسؤولين عن التجاوزات والانتهاكات في أقرب وقت ممكن،

وإذ يلاحظ أيضاً العمل الذي اضطلع به الفريق المشترك لتقييم الحوادث،

وإذ يحيط علماً بالتوصيات والاستنتاجات المقدمة من المفوض السامي والداعية إلى إنشاء آلية تحقيق دولية مستقلة لتحري الوقائع والملايسات المحيطة بجميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان والانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني^(٦٠)، وبيان حكومة اليمن وتعليقاتها على التقرير،

١- يدين استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في اليمن، بما في ذلك ما ينطوي منها على تجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع من قبل أطراف النزاع المسلح، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية، وشن هجمات على المدنيين والأعيان المدنية، بما فيها المرافق والبعثات الطبية وموظفيها وكذلك المدارس، ويشدد على أهمية محاسبة المسؤولين؛

٢- يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح إلى أن تحترم التزاماتها وتعهدها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق، خاصة فيما يتعلق بالهجمات التي تستهدف المدنيين والأعيان المدنية، وأن تكفل وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين في جميع أنحاء البلد، وذلك بسبل منها رفع الحواجز التي تحول دون استيراد السلع الإنسانية، والحد من التأخيرات البيروقراطية، واستئناف دفع رواتب الموظفين الحكوميين، وضمان التعاون التام من البنك المركزي اليمني؛

٣- يهيب بجميع الأطراف في اليمن إلى أن تنخرط في العملية السياسية بطريقة سلمية وديمقراطية شاملة للجميع، بما يكفل مشاركة المرأة مشاركة متساوية ومجدية وانخراطها في عملية السلام انخراطاً تاماً؛

٤- يطلب من جميع أطراف النزاع المسلح وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، وتسريح المجندين منهم، ويدعوها إلى التعاون مع الأمم المتحدة من أجل إعادة إدماج هؤلاء الأطفال في مجتمعاتهم المحلية ووضعة في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي قدمها الأمين العام في تقريره عن الأطفال والنزاع المسلح^(٦١)؛

٥- يهيب بجميع الأطراف في اليمن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥) تنفيذاً تاماً، الأمر الذي سيسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان، ويشجعها على التوصل إلى اتفاق شامل لإنهاء النزاع؛

(٦٠) انظر A/HRC/36/33.

(٦١) A/70/836-S/2016/360.

٦- يؤكد تعهدات حكومة اليمن والتزاماتها بضمان احترام تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها، ويدكر، في هذا الصدد، بأن اليمن طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والمتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، ويتطلع إلى مواصلة الحكومة بذل جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٧- يهيب بجميع الأطراف أن تفرج فوراً عن جميع البهائيين المحتجزين في اليمن بسبب معتقداتهم الدينية، وتكف عن إصدار أوامر توقيف بحقهم وتضع حداً لما يتعرضون له من مضايقات؛

٨- يعرب عن بالغ قلقه من تدهور الحالة الإنسانية في اليمن، وعن تقديره الدول والمنظمات المانحة لعملها على تحسين تلك الحالة ولتعهداتها بتقديم الدعم المالي إلى خطة الاستجابة الإنسانية في اليمن لعام ٢٠١٧؛

٩- يدعو جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والدول الأعضاء إلى المساعدة في العملية الانتقالية في اليمن، بوسائل منها دعم تعبئة الموارد لمعالجة آثار العنف والتغلب على التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها اليمن، بالتنسيق مع الجهات المانحة الدولية ووفقاً لما تحدده السلطات اليمنية من أولويات؛

١٠- يعترف بصعوبة الظروف التي تعمل فيها اللجنة الوطنية للتحقيق، وبأن استمرار النزاع المسلح وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني يستلزم مواصلة اللجنة ولايتها وتكثيف عملها وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم ٥٠ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧، ويحثها على أن تنجز مهامها بمهنية وحياد وشمولية؛

١١- يحث جميع أطراف النزاع المسلح على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إجراء تحقيقات فعالة ونزيهة ومستقلة في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان والانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني، وفقاً للمعايير الدولية، بهدف إنهاء الإفلات من العقاب؛

١٢- يطلب إلى المفوض السامي أن ينشئ فريقاً من الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين ذوي المعرفة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والسياس اليمني لفترة لا تقل عن سنة، قابلة للتجديد بإذن، تسند إليه الولاية التالية:

(أ) رصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، واستقصاء جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللمجالات الأخرى المناسبة والقابلة للتطبيق من القانون الدولي التي ارتكبتها جميع الأطراف في النزاع منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية المحتملة لتلك الانتهاكات، وإثبات الوقائع والملابسات المحيطة بالانتهاكات والتجاوزات المزعومة، وكشف المسؤولين عنها حيثما أمكن؛

(ب) تقديم توصيات عامة عن توطيد احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وتقديم إرشادات بشأن الوصول إلى العدالة، والمساءلة، والمصالحة، وتضميد الجراح، حسب الاقتضاء؛

(ج) التعاون مع السلطات اليمنية ومع جميع أصحاب المصلحة، لا سيما وكالات الأمم المتحدة المعنية والمكاتب الميدانية للمفوضية السامية في اليمن، وسلطات دول الخليج، وجامعة الدول العربية، بهدف تبادل المعلومات ودعم الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تدعيم المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في اليمن؛

١٣- يطلب تفعيل ولايته فوراً، ويطلب إلى المفوض السامي أن يعين دون إبطاء فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١٧؛

١٤- يطلب إلى فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين أن يحيل تقريراً كتابياً شاملاً إلى المفوض السامي بحلول موعد انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، تليه جلسة تحاور؛

١٥- يشجع جميع أطراف النزاع المسلح في اليمن على أن تتعاون مع فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين وتيسر جميع أموره بكل شفافية؛

١٦- يطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي أن يقدموا كامل الدعم الإداري والتقني واللوجستي اللازم لإقذار فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين على من أداء ولايته؛

١٧- يطلب إلى المفوض السامي مواصلة تقديم الدعم في مجال بناء القدرات، والمساعدة التقنية والمشورة، والدعم القانوني لتمكين اللجنة الوطنية للتحقيق من الانتهاء من أعمالها، بما في ذلك إقذارها على التحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة التي ترتكبها جميع الأطراف المتنازعة في اليمن، وفقاً للمعايير الدولية، وتقديم تقريرها الشامل عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المزعومة في جميع أنحاء اليمن، وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم ٥٠ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧، حالما يكون متاحاً، ويشجع جميع أطراف النزاع في اليمن على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة الوطنية للتحقيق والمفوضية السامية وتيسر جميع أمورها بكل شفافية؛

١٨- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة والثلاثين، إحاطة شفوية بالمستجدات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في اليمن وعن وضع هذا القرار وتنفيذه، وأن يقدم إليه، في دورته التاسعة والثلاثين، تقريراً عن حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وعن تنفيذ برامج المساعدة التقنية وفقاً لما ينص عليه هذا القرار.

الجلسة ٤٢

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]

٣٦/٣٢ - تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وكما أُعيد تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووفقاً لالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يجب أن يؤدي المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة واجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره تقرير الأمين العام عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٦٢)،

وإذ يسلم بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، وفقاً لما ينص عليه الاتفاق المتعلق بتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ يحيط علماً بالتطورات الجديدة في كمبوديا، ولا سيما ما تحقق من إنجازات ومظاهر تحسن في الميدانين الاقتصادي والثقافي على مدى السنوات الأخيرة بفضل خططها واستراتيجياتها وأطرها الوطنية ذات الصلة،

وإذ يرحب بكون الانتخابات البلدية التي أجريت في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧ مرت عموماً بطريقة منظمة وسلمية، وبكون الحملات الانتخابية قد خلت بدرجة كبيرة من الحوادث،

١ - يعيد تأكيد أهمية الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا كهيئة مستقلة ونزيهة، ويعتقد أنها ستسهم إسهاماً كبيراً في القضاء على الإفلات من العقاب وفي إرساء سيادة القانون بوسائل تشمل استغلال إمكاناتها كمحكمة نموذجية لكمبوديا؛

٢ - يرحب بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، بما في ذلك إصدار حكم دائرة المحكمة العليا في القضية ٠١/٠٠٢ بحق قائدين كبيرين سابقين لكمبوديا الديمقراطية هما نوون تشيا وخبو سامفان اللذين ثبتت عليهما تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وحُكم عليهما، بعد الاستئناف، بالسجن مدى الحياة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ويدعم موقف حكومة كمبوديا والأمم المتحدة بشأن المضي قدماً في عمل المحكمة على نحو عادل وكفؤ وعاجل، بالنظر إلى زيادة تقدم الأشخاص المتهمين في السن وضعف حالتهم الصحية، وطول انتظار شعب كمبوديا لتحقيق العدالة؛

٣- يعرب عن استمرار قلقه إزاء الوضع المالي للدوائر الاستثنائية، ويحث حكومة كمبوديا على العمل مع الأمم المتحدة والدول التي تقدم المساعدة من أجل ضمان الأخذ بأعلى المعايير في إدارة الدوائر الاستثنائية، ويشدد على ضرورة قيام حكومة كمبوديا والمجتمع الدولي بتقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى هذه الدوائر، ويؤكد أيضاً أهمية أن تدير الدوائر الاستثنائية الموارد المالية إدارة فعالة ومستدامة؛

٤- يهيب بحكومة كمبوديا أن تعمل على نقل معارف أعضاء هيئات المحاكم في الدوائر الاستثنائية وتقاسم ممارساتهم الجيدة؛

٥- يرحب بالمشاركة الإيجابية لحكومة كمبوديا في عملية الاستعراض الدوري الشامل الثانية وبقبولها جميع التوصيات المنبثقة عن هذا الاستعراض والتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذها؛

٦- يرحب كذلك بتقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا^(٦٣) وبالتوصيات الواردة فيها، ويرحب أيضاً بإبرام مذكرة تفاهم جديدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ من أجل تنفيذ برنامج للتعاون التقني بشأن حقوق الإنسان بين حكومة كمبوديا والمكتب الميداني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بنوم بنه يتعلق بتمديد ولاية المكتب لمدة سنتين أخريين، ويحيط علماً بضرورة الاستمرار في إجراء مشاورات وثيقة وفي إطار الاحترام بين حكومة كمبوديا والمقرر الخاص في سبيل مواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وضرورة الاستمرار في التعاون التقني بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وحكومة كمبوديا، ويشجع المقرر الخاص والمكتب الميداني في بنوم بنه على مواصلة تبادل المعلومات بغية المساعدة في التنفيذ الفعال لولاية كل منهما، مع مراعاة استقلالهما؛

٧- يشجع على تعزيز التعاون بين حكومة كمبوديا والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، على النحو المحدد في مذكرة التفاهم بين الحكومة والمكتب الميداني التابع للمفوضية في بنوم بنه، ويهيب بالحكومة أن تنفذ التوصيات التي قدمها المقرر الخاص، مع مراعاة السياق الوطني في كمبوديا؛

٨- يؤكد من جديد ضرورة أن تعزز حكومة كمبوديا جهودها الرامية إلى توطيد سيادة القانون والتقيّد بها بوسائل منها اعتماد وتنقيح ومواصلة تنفيذ القوانين والمدونات الأساسية اللازمة لإقامة مجتمع ديمقراطي وقضاء مستقل؛

٩- يلاحظ ما بذلته حكومة كمبوديا من جهود وما أحرزته من تقدم في تعزيز الإصلاح القانوني بقيادة مجلس الإصلاح القانوني والقضائي، بما في ذلك إنفاذ قوانين أساسية مثل قانون الإجراءات المدنية، والقانون المدني، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون العقوبات؛

١٠- يلاحظ أيضاً تنفيذ ثلاثة قوانين أساسية بشأن القضاء، هي القانون المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والمدعين العامين، والقانون المتعلق بتنظيم المحاكم وسير عملها، والتعديل المدخل على القانون المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للقضاء وسير عمله، ويحث حكومة كمبوديا على مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق الإصلاح القضائي، بسبل منها تطبيق هذه القوانين بنزاهة وفعالية وشفافية؛

(٦٣) A/HRC/27/70، وA/HRC/30/58، وA/HRC/33/62، وA/HRC/36/61.

١١- يشدد على ضرورة استمرار حكومة كمبوديا في تعزيز جهودها الرامية إلى التحقيق، على وجه السرعة، مع جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان، ومقاضاتهم، وفقاً للأصول القانونية الواجبة ولالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ويعرب عن بالغ القلق إزاء وفاة محلل سياسي في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٦، وما ترتب على ذلك من أثر سلبي في المجتمع المدني وذوي الأصوات المستقلة في كمبوديا، ويدعو السلطات الكمبودية إلى بدء تحقيق كامل وشفاف في هذه الحالات، ويشدد على أهمية إقامة العدل بصورة كاملة ومستقلة عن طريق المحاكم القانونية في كمبوديا؛

١٢- يلاحظ الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا في مكافحة الفساد ويشجع على تنفيذ قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد، ويشجع الحكومة أيضاً على مواصلة الجهود الأخرى المماثلة، بوسائل منها أنشطة وحدة مكافحة الفساد؛

١٣- يرحب بالجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا في مجال مكافحة الجرائم، مثل الاتجار بالأشخاص، والاستغلال في العمل، واستغلال النساء والأطفال جنسياً، ويحث الحكومة تحقيقاً لذلك على بذل المزيد من الجهود، بالتنسيق مع المجتمع الدولي، من أجل مكافحة المشاكل الرئيسية التي لا تزال قائمة في هذا المجال؛

١٤- يحيط علماً بآخر الاستنتاجات المتعلقة بالمساواة الجنسانية في كمبوديا ويشجع حكومة كمبوديا على تعزيز جهودها فيما يتصل بالمساواة الجنسانية، بوسائل تشمل إنفاذ القوانين والأنظمة القائمة إنفاذاً فعالاً؛

١٥- يشجع حكومة كمبوديا على مواصلة تنفيذ استراتيجيتها الخمسية للمساواة بين الجنسين، وتعزيز التمكين الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمرأة، بما في ذلك إشراكها في عمليات صنع القرار، وزيادة المنافع الاقتصادية التي تحصل عليها من خلال تحسين ظروف العمل والحماية الاجتماعية ومعايير العمل؛

١٦- يشجع أيضاً حكومة كمبوديا في هذا السياق على رصد تنفيذ قانون الأراضي لعام ٢٠٠١، بما في ذلك ما يتعلق بعوائد محددة تحول دون تمكن النساء والفئات الضعيفة من تملك الأراضي وحصولهم على حقوق ملكيتها؛

١٧- يلاحظ الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا لحل القضايا المتعلقة بالأراضي بوسائل منها تنفيذ القوانين والأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك الوقف الاختياري لمنح الامتيازات العقارية الاقتصادية، فضلاً عن تسجيل الأراضي بصورة منهجية، ويعرب عن القلق إزاء القضايا المتعلقة في هذا المجال، ويحث حكومة كمبوديا على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى إيجاد حل منصف وسريع لتلك القضايا بصورة عادلة وعلنية، مراعيةً حقوق الأطراف المعنية وما يقع عليها من آثار فعلية، ووفقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة مثل قانون الأراضي، وقانون نزاع الملكية، والمنشور المتعلق بتسوية أوضاع المباني المؤقتة غير القانونية في المدن والمناطق الحضرية، والسياسة الوطنية للإسكان، وكذلك من خلال تعزيز قدرات وفعالية المؤسسات المعنية، مثل الهيئة الوطنية لحل المنازعات المتعلقة بالأراضي، ولجان المسح العقاري على الصعيد الوطني وعلى مستوى الأقاليم والمقاطعات؛

١٨- يلاحظ أيضاً الالتزامات التي تعهدت بها حكومة كمبوديا والتقدم الذي أحرزته في تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف

فيها، ويحث الحكومة على الاستمرار في اتخاذ مزيد من الخطوات للوفاء بالتزاماتها بموجب تلك المعاهدات والاتفاقيات، وتعزيز تعاونها، لتحقيق هذا الغرض، مع وكالات الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية، عن طريق تكثيف الحوار ووضع أنشطة مشتركة؛

١٩- يلاحظ كذلك التزام حكومة كمبوديا بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، ويحثها على أن تراعي في ذلك المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وبناء على مشاور كاف مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

٢٠- يرحب بالجهود التي بذلتها اللجنة الكمبودية لحقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بتسوية الشكاوى المقدمة من الأفراد؛

٢١- يرحب أيضاً بما بذلته حكومة كمبوديا من جهود وما أحرزته من تقدم في تعزيز الإصلاح في مجال اللامركزية ومنع التركيز بهدف تحقيق التنمية الديمقراطية عن طريق تدعيم المؤسسات دون الوطنية والشعبية؛

٢٢- يعرب عن بالغ القلق إزاء تدهور المناخ المدني والسياسي في الآونة الأخيرة في كمبوديا بسبب الآثار السلبية المترتبة على الملاحظات القضائية وغيرها من الإجراءات التي يتعرض لها أعضاء الأحزاب السياسية، والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام، ولا سيما عملية توقيف الزعيم السياسي المعارض، كيم سوخا، واحتجازه في الآونة الأخيرة، ويدعو جميع الأطراف، ومن جملتها الحزب الحاكم، إلى العمل معاً من أجل تهدئة التوترات وبناء الثقة والطمأنينة من خلال استعادة الحوار مع أصحاب المصلحة المعنيين في البلد، ويطلب إلى حكومة كمبوديا أن تضمن الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات وأن تتحمل مسؤولياتها فيما يتعلق بالقضايا المعنية؛

٢٣- يعرب عن القلق إزاء القيود المفروضة على وسائل الإعلام والمجتمع المدني والأحزاب السياسية، والأثر السلبي لقانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والتعديلات المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير و ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧ على قانون الأحزاب السياسية، ويحث حكومة كمبوديا على بذل جهود متواصلة لكفالة تهيئة بيئة مواتية لتنظيم أنشطة سياسية من جانب جميع الأحزاب السياسية في إطار المبادئ الديمقراطية وسيادة القانون، وعلى بذل مزيد من الجهود لتحسين نظامها الانتخابي وفقاً للمعايير الدولية، كيما تكون العملية الانتخابية برمتها مرضية ومقبولة لدى جميع الأطراف المعنية، ويهيب بالحكومة أن تتخذ خطوات لضمان أن تكون الانتخابات المقرر عقدها في تموز/يوليه ٢٠١٨ مفتوحة ونزيهة؛

٢٤- يلاحظ بقلق أن التعديلات المدخلة في عام ٢٠١٧ على قانون الأحزاب السياسية يمكن أن تفضي إلى فرض قيود تعسفية على أنشطة الأحزاب السياسية، ويشجع جميع الجهات المعنية على السعي إلى إقامة عملية ديمقراطية سلمية في إطار سيادة القانون والتقييد بنظام الديمقراطيات التعددية الليبرالية من خلال مشاركة جميع الممثلين المنتخبين في المناقشة البرلمانية، وفقاً للدستور، ويطلب إلى حكومة كمبوديا أن تضمن لهذا الغرض حماية الحصانة البرلمانية؛

٢٥- يحث حكومة كمبوديا على اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع وتمكين منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك النقابات العمالية المستقلة ووسائل الإعلام، كي تؤدي دوراً بناءً في توطيد التطور الديمقراطي في كمبوديا، بوسائل منها صون وتشجيع أنشطتها، وفي تعزيز المساواة بين جميع الأحزاب في الوصول إلى وسائل الإعلام؛

٢٦- يلاحظ الحضور الكبير لأكثر من ٥٠٠٠ من الكيانات التي تدير جمعيات ومنظمات غير حكومية، ويبحث حكومة كمبوديا على مواصلة مراعاة مصالح وشواغل جميع أصحاب المصلحة بمناسبة سن و/أو تنفيذ مختلف القوانين والتدابير التي قد تؤثر في أنشطة المجتمع المدني، ولا سيما القانون المتعلق بالجمعيات والمنظمات غير الحكومية، من أجل المضي في تعزيز مجتمع مدني حيوي، وتوفير حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحمايتها، وفقاً للدستور والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢٧- يشجع حكومة كمبوديا على الاستمرار في اتخاذ الإجراءات لتعزيز حقوق وكرامة جميع الكمبوديين عن طريق حماية حقوقهم المدنية والسياسية، بما فيها حرية الرأي والتعبير، وأن تضمن، في سبيل ذلك، التزام الحكمة في تفسير وتطبيق كافة القوانين، بهدف تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو يتفق وسيادة القانون؛

٢٨- يدعو الأمين العام ووكالات منظومة الأمم المتحدة التي لها وجود في كمبوديا والمجتمع الدولي، بما في ذلك المجتمع المدني، إلى مواصلة العمل مع حكومة كمبوديا من أجل توطيد الديمقراطية وضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان لصالح جميع الأفراد في كمبوديا، بسبل منها تقديم المساعدة في المجالات التالية:

(أ) صياغة مشاريع القوانين والمساعدة في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؛

(ب) بناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات القانونية، بوسائل منها تحسين استقلالية وجودة أداء القضاة والمدعين العامين والمحامين وموظفي المحاكم، والاستفادة من الخبرة التي اكتسبها المواطنون الكمبوديون ممن عملوا في الدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا؛

(ج) بناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات الوطنية فيما يتعلق بالتحقيق الجنائي وإنفاذ القوانين، وكذلك تقديم ما يلزم من معدات لبلوغ هذه الأهداف؛

(د) تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي حظيت بالقبول؛

(هـ) المساعدة في تقييم التقدم المحرز في قضايا حقوق الإنسان؛

٢٩- يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لفترة سنتين، ويطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ ولايتها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه التاسعة والثلاثين والثانية والأربعين، وأن تتعاون تعاوناً بنّاءاً مع حكومة كمبوديا من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد؛

٣٠- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السابعة والثلاثين والثانية والأربعين تقريراً عن دور وإنجازات المفوضية السامية في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٣١- يقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورته الثانية والأربعين.

الجلسة ٤٢

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]

رابعاً - المقررات

١٠١/٣٦ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البحرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالبحرين في ١ أيار/مايو ٢٠١٧ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بالبحرين، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن البحرين^(٦٤)، ومن آراء الدولة بشأن ما صدر من توصيات و/أو استنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل^(٦٥).

الجلسة ٢٢

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٢/٣٦ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إكوادور

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بإكوادور في ١ أيار/مايو ٢٠١٧ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بإكوادور، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن إكوادور^(٦٦)، ومن آراء الدولة بشأن ما صدر من توصيات

(٦٤) A/HRC/36/3.

(٦٥) A/HRC/36/3/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/36/2، الفصل السادس.

(٦٦) A/HRC/36/4.

و/أو استنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التفاوض الذي جرى في الفريق العامل^(٦٧).

الجلسة ٢٢

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]

٣٦/١٠٣ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تونس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، وبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بتونس في ٢ أيار/مايو ٢٠١٧ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بتونس، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن تونس^(٦٨) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التفاوض الذي جرى في الفريق العامل^(٦٩).

الجلسة ٢٢

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]

٣٦/١٠٤ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: المغرب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، وبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

(٦٧) A/HRC/36/4/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/36/2، الفصل السادس.

(٦٨) A/HRC/36/5.

(٦٩) A/HRC/36/5/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/36/2، الفصل السادس.

وقد أُجريت الاستعراضات المتعلقة بالمغرب في ٢ أيار/مايو ٢٠١٧ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراضات المتعلقة بالمغرب، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن المغرب^(٧٠) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل^(٧١).

الجلسة ٢٣

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٥/٣٦ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إندونيسيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، وليبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أُجريت الاستعراضات المتعلقة بإندونيسيا في ٣ أيار/مايو ٢٠١٧ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراضات المتعلقة بإندونيسيا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن إندونيسيا^(٧٢) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل^(٧٣).

الجلسة ٢٣

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]

(٧٠) A/HRC/36/6.

(٧١) A/HRC/36/6/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/36/2، الفصل السادس.

(٧٢) A/HRC/36/7.

(٧٣) A/HRC/36/7/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/36/2، الفصل السادس.

٣٦/١٠٦ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فنلندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بفنلندا في ٣ أيار/مايو ٢٠١٧ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بفنلندا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن فنلندا^(٧٤) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحوار الذي جرى في الفريق العامل^(٧٥).

الجلسة ٢٤

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]

٣٦/١٠٧ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في ٤ أيار/مايو ٢٠١٧ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية^(٧٦) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته،

(٧٤) A/HRC/36/8.

(٧٥) A/HRC/36/8/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/36/2، الفصل السادس.

(٧٦) A/HRC/36/9.

قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل^(٧٧).

الجلسة ٢٤

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]

٣٦/١٠٨ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الهند

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، وبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالهند في ٤ أيار/مايو ٢٠١٧ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بالهند، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الهند^(٧٨) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل^(٧٩).

الجلسة ٢٤

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]

٣٦/١٠٩ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البرازيل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، وبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

(٧٧) A/HRC/36/9/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/36/2، الفصل السادس.

(٧٨) A/HRC/36/10.

(٧٩) A/HRC/36/10/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/36/2، الفصل السادس.

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالبرازيل في ٥ أيار/مايو ٢٠١٧ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بالبرازيل، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن البرازيل^(٨٠) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل^(٨١).

الجلسة ٢٤

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]

١١٠/٣٦ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الفلبين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، وليبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالفلبين في ٨ أيار/مايو ٢٠١٧ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بالفلبين، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الفلبين^(٨٢) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل^(٨٣).

الجلسة ٢٥

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]

(٨٠) A/HRC/36/11.

(٨١) A/HRC/36/11/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/36/2، الفصل السادس.

(٨٢) A/HRC/36/12.

(٨٣) A/HRC/36/12/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/36/2، الفصل السادس.

١١١/٣٦ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجزائر

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالجزائر في ٨ أيار/مايو ٢٠١٧ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بالجزائر، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الجزائر^(٨٤) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل^(٨٥).

الجلسة ٢٥

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]

١١٢/٣٦ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بولندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببولندا في ٩ أيار/مايو ٢٠١٧ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق ببولندا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن بولندا^(٨٦) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل^(٨٧).

الجلسة ٢٥

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]

(٨٤) A/HRC/36/13.

(٨٥) A/HRC/36/13/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/36/2، الفصل السادس.

(٨٦) A/HRC/36/14.

(٨٧) A/HRC/36/14/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/36/2، الفصل السادس.

٣٦/١١٣ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: هولندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بهولندا في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بهولندا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن هولندا^(٨٨) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار الذي جرى في الفريق العامل^(٨٩).

الجلسة ٢٦

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]

٣٦/١١٤ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جنوب أفريقيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجنوب أفريقيا في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بجنوب أفريقيا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن جنوب أفريقيا^(٩٠) ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار الذي جرى في الفريق العامل^(٩١).

الجلسة ٢٦

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]

(٨٨) A/HRC/36/15.

(٨٩) A/HRC/36/15/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/36/2، الفصل السادس.

(٩٠) A/HRC/36/16.

(٩١) A/HRC/36/16/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/36/2، الفصل السادس.

١١٥/٣٦ - تمديد ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الحادية والأربعين المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أن يعتمد النص الوارد أدناه:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ٢٢/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، الذي كلف فيه المجلس البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بتبيين وقائع وظروف انتهاكات حقوق الإنسان التي يدعى أنها ارتكبت مؤخراً على أيدي قوات عسكرية وأمنية، والتجاوزات التي طالت هذه الحقوق في ميانمار،

وإذ يحيط علماً بالشواغل التي أعرب عنها الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التقارير التي وردت مؤخراً عن انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان في ميانمار، وخاصة في ولاية راخين، وإذ يدعو إلى وضع حد للعنف،

وإذ يدعو إلى إتاحة إيصال المساعدات الإنسانية بشكل كامل ومن دون عوائق، وإلى العودة الطوعية بسرعة وأمان لجميع اللاجئين والمشردين،

وإذ يكرر تشجيعه لحكومة ميانمار على التعاون الكامل مع بعثة تقصي الحقائق، وإذ يشدد على ضرورة إفساح المجال كاملاً أمامها للوصول إلى جميع المناطق والتواصل مع المحاورين كافة من دون عوائق ومن دون مراقبة،

وإذ يأخذ في الاعتبار حالات التأخر في تفعيلها وعبء العمل الكبير الذي أُضيف منذ اعتماد القرار ٢٢/٣٤،

١- يقرر تمديد ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، ويطلب إليها أن تقدم إحاطة شفوية بالمستجدات، تليها جلسة تحاور مع مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين، وأن تقدم تقريرها النهائي كي ينظر فيه المجلس في دورته التاسعة والثلاثين، على أن يعقب ذلك جلسة تحاور، وأن تقدم ذلك التقرير أيضاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٢- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد بعثة تقصي الحقائق بالمساعدة والموارد والخبرة الفنية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها.

[اعتمد دون تصويت.]

خامساً - بيان من الرئيس

PRST 36/1 - تقارير اللجنة الاستشارية

في الجلسة الثانية والأربعين المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان بالبيان التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يشير إلى قراره ١/٥ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، وبخاصة الجزء الثالث من المرفقات الملحقة به، بما فيها المرفق الخاص بوظائف اللجنة الاستشارية، يحيط علماً بالتقارير المقدمة من اللجنة الاستشارية عن دورتيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة^(٩٢)، ويلاحظ أن اللجنة قدمت اقتراحاً بشأن البحوث."

